


إعادة النظر في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في الأمم المتحدة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) وما بعدها

سیپول موسونجو



الناشر:

مكتب الكوبيك لدى الأمم المتحدة (QUNO) – جنيف
برنامج الكوبيك للشئون الدولية (QIAP) – أوتاوا

ترجمة مكتبة الإسكندرية

تحرير ومراجعة قاتونية

هالة السلماوي

تم تنفيذ المشروع في ظل الدعم المالي للحكومة الكندية،
وتم تقديمها من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA)

Original English title: “**Rethinking Innovation, Development and Intellectual Property in the UN: WIPO and beyond**”

تأليف: سيسول موسونجو

قام (QIAP & QUNO) بنشر النص الأصلي لهذا العمل باللغة الإنجليزية¹ تحت عنوان: **Rethinking Innovation, Development and Intellectual Property in the UN: WIPO and beyond**” عام 2005). وقد قامت مكتبة الإسكندرية بترجمته إلى العربية بعد الحصول على تصريح من (QIAP & QUNO) لذا تقع عليها مسؤولية جودة الترجمة. وفي حالة وجود أية اختلافات يتم الرجوع إلى النص الأصلي.

النسخة العربية

ترجمة مكتبة الإسكندرية

تحرير ومراجعة قانونية هالة السلماوي

الآراء الواردة في هذه الورقة البحثية تعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتبة الإسكندرية.

© 2010 مكتبة الإسكندرية

الاستغلال غير التجاري

تم إصدار المعلومات الواردة في هذا المصنف للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:

- يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.

¹ <http://www.quno.org/geneva/pdf/economic/Issues/TRIPS53.pdf>

- الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها "مصدر" تلك المصنفات المترجمة إلى جانب مؤلف وناشر النص الأصلي.
- لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يشار إلى أنه تم بدعم منها.

الاستغلال التجاري

يحظر نسخ المواد الواردة في هذا المصنف كله أو جزء منه، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بمحض إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذا المصنف، يرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. 138 الشاطي، 21526، الإسكندرية، مصر.

البريد الإلكتروني: hala.essalmawi@bibalex.org و secretariat@bibalex.org

هذه الترجمة تأتي في إطار مشروع مكتبة الإسكندرية "إناحة المعرفة" وبدعم من مركز البحث للتنمية الدولية (IDRC) أوتاوا، كندا، إلى جانب إسهام مكتبة الإسكندرية بفريق التحرير والإمكانات المادية.

شكر وتقدير

شكر خاص لإدارة النشر بمكتبة الإسكندرية، وخاصة للقائمين على الضبط اللغوي على المجهود المتميز الذي بذلوه في مراجعة الجوانب اللغوية في هذه الدراسة.

قبل الانخراط في موضوعات إتاحة المعرفة، لابد أن يطلع القارئ على معوقات النفاذ إلى المعرفة، وكذا ماهية المعرفة التي يحرم من النفاذ إليها شعوب الدول النامية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بموضوعات حقوق الملكية الفكرية.

وعلى تلك الخلفية، فقد سعى القائمون على مشروع وموقع إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية إلى تجميع المصادر الممكنة والتي تمثل أهمية لعامة المطبعين على تلك الموضوعات والجمهور المستهدف من متحدثي اللغة العربية. وعلى ضوء ندرة الكتابات والأوراق البحثية باللغة العربية في تلك المجالات، فقد لجأت المكتبة إلى ترجمة بعض المصادر، ومن هنا جاءت فكرة ترجمة بعض الدراسات والأوراق المنشورة على موقع الكونو (QUNO)² والكتاب (QIAP)³.

وب قبل إلقاء الضوء على الموضوعات التي تغطيها تلك المصادر، يجدر اطلاع القارئ أيضاً على خلفية الكونو. إن الكونو هو مكتب الأمم المتحدة للكويكر (Quakers)، وهو يتكون من جماعة من الأفراد يتلقون على أهداف تتعلق بالتعامل السلمي مع القضايا الدولية، ويأتي ذلك من خلال الأنشطة المتعلقة بالمسائل المطروحة في إطار الأمم المتحدة. وتشمل مسائل بناء السلام والتزاعات ونزع السلاح، وكذا موضوعات حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية.

وانطلاقاً من رغبة الكويكر في المساهمة في دعم التنمية ونشر الوعي حول المعوقات التي تواجهها، لاسيما المرتبط منها بمسائل حقوق الملكية الفكرية، نشر مكتب الكويكر في الأمم المتحدة (QUNO) عدداً من الأوراق تتضمن أوراقاً ذات خلفية عامة و موضوعية ومتعددة، رأى فريق عمل إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية أهمية ترجمتها إلى اللغة العربية. وتغطي تلك الأوراق الخطوط العريضة لموضوعات براءات الاختراع واتصالها بمحال التجارة من جانب وسائل الصحة والغذاء والتنمية من جانب آخر. كما سيجد القارئ بعض الأوراق حول الابتكار والتنمية في إطار العمليات التفاوضية تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتهديدات التي تتمثلها

² www.quno.org
³ www.qiap.ca

الاتفاقيات متعددة الأطراف من خلق بيئة حماية في مجال الملكية الفكرية تفوق المعايير الدنيا التي حددها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترسيس)، وكذا ما يتعلق بالمعاملة التفضيلية التي يجب أن تتمتع بها وتوسيع فيها الدول النامية كما نصت عليها الترسis. تتناول بعض الأوراق أيضاً موضوعات مثل الإفصاح عن المصدر والنفاد إلى الموارد والمعرف والتعبيرات الثقافية واقتسام المنافع الناجمة من استغلالها، وكذا ما يتعلق بتأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على العمليات التنموية، ومحاولات تحقيق درجة أكبر من التحAns في قواعد حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وما يتعلق بإعلان الدوحة حول الترسis والصحة العامة.

وتشمل قائمة الأبحاث والأوراق التي ترجمت الآتي:

أوراق بحثية - دراسات مرجعية

1. Patents, Trade & Development

1- براءات الاختراع، التجارة والتنمية

2. Patents, Trade & Food

2- براءات الاختراع، التجارة والغذاء

3. Patents, Trade & Health

3- براءات الاختراع، التجارة والصحة

4. Patents & Quaker Action

4- براءات الاختراع وأنشطة الكوينز

أوراق بحثية معنية بقضايا متخصصة

5. Rethinking Innovation, Development and Intellectual Property in the UN:WIPO and Beyond.

5- إعادة النظر في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في الأمم المتحدة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبي) وما بعدها.

6. Multilateral Agreements and a TRIPS-plus World: The World Intellectual Property Organisation (WIPO) (Issue No.3).

6- الاتفاقيات متعددة الأطراف وعالم الترسis - بلس: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبي).

7. Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS (Issue No.2).

7 - المعاملة الخاصة والفضولية المتعلقة بالدول النامية في اتفاقية الترسيس(2).

أوراق بحثية غير منتظمة الصدور

8. Assessing the Development Impacts of Intellectual Property Negotiations, Proposals, Reforms and Agreements (Occasional paper 19).

8 - تقييم آثار التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية وما يتعلق بها من مفاوضات ومقترنات وإصلاحات واتفاقيات (الورقة البحثية 19).

9. Thinking Aloud on Disclosure of Origin (Occasional Paper 18).

9 - أصداء فكرية حول مسألة الإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية 18).

10. Disclosure of Origin and Access and Benefit Sharing: The Special Case of Seeds for Food and Agriculture (Occasional Paper 17).

10 - الإفصاح عن المنشأ والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع: المسألة الخاصة بالبذور المستخدمة في الغذاء والزراعة (الورقة البحثية 17).

11. The Politics and Practicalities of a Disclosure of Origin Obligation (Occasional Paper 16).

11 - السياسات والتطبيقات للالتزام بالإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية 16).

12. Harmonisation or Differentiation in Intellectual Property Protection? The Lessons of History (Occasional Paper 15).

12 - المواءمة أم المفاضلة إزاء حماية الملكية الفكرية (الورقة البحثية 15).

13. The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health and the Contradictory Trend in Bilateral and Regional Free Trade Agreements (Occasional Paper 14).

13 - إعلان الدوحة حول اتفاقية الترسيس والصحة العامة والاتجاه المتعارض إزاء اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية والثنائية (الورقة البحثية 14).

14.Key Issues for the Relationship between the Convention on Biological Diversity & the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture (Occasional Paper 2).

14 - مسائل رئيسية في إطار العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

ونقدم بالشكر للمسؤولين بالكونو والكياب لتعاونهم المتواصل لإنجاح تلك المبادرة لترجمة العديد من إصداراتهم ومنحنا كل التسهيلات لنتمكّن من إنتاج نسخة عربية تمثل النسخة الأصلية في الإخراج والتصميم بكل ما تحويه من صور وشعارات. ونخص بالشكر السيد ديفيد أتوود ومارتن واطسن وجيف تانسي وتامين راجوت.

هالة السلماوي
مارس 2009

هذه الأوراق البحثية

تهدف هذه الأبحاث إلى دعوة الباحثين إلى البحث في ومناقشة القضايا المتعلقة بالنظام العالمي المتّنامي للملكية الفكرية، وتسلیط الضوء على القضايا الأساسية التي يطرحها هذا النظام. وقد تم اختيار القضايا المطروحة بعد استشارة مفاوضين ممثلين للدول النامية، واستجابة لخوافهم. وإن هدفنا الرئيس هو المساهمة في تعميق الفهم لمردود التغيرات التي تتم في هذا المجال على حياة الناس، فضلاً عن عقد مناقشات ومفاوضات أكثر عمقاً وأثراً.

المؤلف

سيسول موسونجو: يعمل مدير مشروع في المركز الجنوبي، حيث يقوم بالإشراف على مشروع المركز الخاص بالملكية الفكرية في إطار برنامج التجارة والتنمية الدوليين.

إن الآراء المطروحة في هذه الورقة البحثية هي محض آراء شخصية مؤلفها ولا تعكس بالضرورة آراء وتوجهات مركز الجنوب، أو مكتب الكوبيكر لدى الأمم المتحدة بجينيف، أو برنامج الكوبيكر للشئون الدولية بأوتاوا، أو أي من المنظمات المذكورة في هذا العمل.

شكراً:

يود المؤلف أن يقدم جزيل الشكر لكل من: فريديريك أبوت، وأحمد عبد اللطيف، وإرمياس ت. بياديلنج، وحيمس بوبل، وشارلز كلليف، وكارلوس كوريما، وماكسيمييانو سانتا كروز، وبير دراخوس، وجراهام دتفيلد، ريتشارد إليوت، وويليام كينسجون، وديفيد لوك، وبول مابلي، وكريستوفر ماي، وفيكتور موسوتي، وفيفيان مونوز، وماريا جوليا أوليفيا، وتاسمن راجوت، وبدره روبي، وكليف ستارنارد، وماتيو ستيلول، وجيف تانسي، وسيمون ووكر، ومارتن واتسن، والمشاركين في ندوة المراجعات بدار الكوبيكر، بجينيف، لما قدموه من تعليقات ومساعدات في مختلف مراحل إعداد الورقة البحثية. ييد أن كل الآراء والأخطاء والمحذف يقع على عاتق المؤلف وحده.

يمكن الاطلاع على هذه الورقة وغيرها من الأبحاث الصادرة عن مكتب الكوبيكر لدى الأمم المتحدة بجينيف، من خلال الموقعين التاليين:
www.geneva.quno.info - www.qiap.ca

ويمكن الحصول على نسخ من هذه الأبحاث بمراسلة العنوانين التاليين:
Quaker UN Office, Avenue du Mervelet 13, 1209 Geneva, Switzerland
البريد الإلكتروني: email: qiap@quaker.ca

محرر السلسلة جيوف تانسي

تصميم مايك باريت

© جميع الحقوق محفوظة لبرنامج الكوبيكر للشئون الدولية بأوتاوا 2005. يصرح بالنسخ والترجمة للأغراض غير التجارية بشرط الحفاظ على نسبة المصنف للمؤلف وللمحررين كما هو موضح على الغلاف وإعلام برنامج الكوبيكر للشئون الدولية. لأي استخدامات أخرى يرجى الرجوع لبرنامج الكوبيكر للشئون الدولية بأوتاوا.

المحتويات

خلاصة

1- مقدمة

2- مجتمع المعرفة: تحديات الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في القرن الحادي والعشرين

1-1 مبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية وما يدعمها من منع الامتيازات التجارية

2- انعدام التوازن بين سياسات وقوانين الملكية الفكرية

3- مشكلة الهيمنة على الأسواق

4- انعدام التحليلات الاقتصادية

5- محاربة التكنولوجيا الجديدة بدلاً من الإقبال على استخدامها: الإنترن特 نموذجاً

6- عمليات وضع المعايير الدولية الإيديولوجية وغير الديمقراطيّة

7- عدم الاتساق وانعدام التنسيق بداخل الدول النامية وفيما بينها

8- تقويه الشواهد والدروس التاريخية أو التعامل معها بدون اكتراث

3- إعادة التفكير في إدارة الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في الأمم المتحدة

3-1 أجندة الوايبيو للتنمية

1-1-3 مقترح تعديل اتفاقية الوايبيو لتشتمل على نص صريح عن البعد الإنمائي

2-1-3 مقترح إنشاء لجنة دائمة بالوايبيو معنية بشؤون الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا

3-1-3 مقترح تطوير معايدة لإتاحة المعرفة والتكنولوجيا

4-1-3 مقترنات لإعادة هيكلة وتحسين الدعم الفني

5-1-3 مقترن إنشاء مكتب مستقل للتقدير والبحث في الوايبيو

6-1-3 مقتراح مبادرة مستقلة وتقييمات التأثير الإنمائي المستندة إلى الأدلة فيما يتعلق

بأنشطة الوايبيو الخاصة بوضع القواعد والمعايير

7-1-3 مقتراحات بشأن اتخاذ التدابير الالزامية لضمان مشاركة المجتمع المدني وجماعات

المصالح العامة في مناقشات الوايبيو وأنشطتها على نطاق أوسع تشمل إرساء نظام لعقد

جلسات عامة لسماع وجهات النظر قبل الشروع في أي نقاش خاص بوضع القواعد

والمعايير في الوايبيو

8-1-3 مقتراح صياغة وتبني المبادئ والتوجيهات الخاصة بأنشطة الوايبيو لوضع

المعايير والقواعد

2-3 إعادة النظر في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في منظومة الأمم المتحدة الأكشن

اتساعاً

1-2-3 مساهمات كبيرة في مواجهة تحديات مجتمع المعلومات

2-2-3 تنسيق الخرط الأهم المتعدد في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية

3-2-3 دور الأمم المتحدة الأكشن اتساعاً على المستوى الوطني

3-3 دور المؤسسات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة

خاتمة

ملحق هيئات الأمم المتحدة وتفويضاها المتعلقة بالإبداع والتنمية والملكية الفكرية

خرج فريق عمل مشروع الألفية المعنى بالعلوم والتكنولوجيا والإبداع بالنتيجة التالية:

"إن المؤسسات الدولية في حاجة بشكل عاجل إلى إعادة تنظيم أنشطتها لتسليط الضوء على المتطلبات التكنولوجية الالزامية لتنفيذ الأهداف الموضعية [الأهداف الإنمائية للألفية]. وهذا الجهد من شأنه ألا يساعد فقط على نشر الموارد المالية وغيرها من الموارد المتاحة لتحقيق تلك الأهداف، بل على تقديم العون أيضاً فيما يتعلق بتحديد الفجوات ومواطن التفاوت في الموارد المتوفرة، على أن تبذل هذه الجهود في إطار من الفهم العميق لمصادر النمو الاقتصادي. إن إعادة النظر فيما تم إنجازه من أهداف الألفية بعد انتهاء خمس سنوات يتبع فرصة فريدة لبدء عملية إعادة التصور تلك."⁴

وتحدف هذه الورقة البحثية إلى المساهمة في عملية إعادة التصور. وتلقي الضوء على كيفية استخدام تفويضات و اختصاصات مؤسسات الأمم المتحدة الرئيسية والمعنية بالإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية، الاستخدام الأمثل لمعالجة تحديات مجتمع المعلومات في القرن الواحد والعشرين. وثمة سؤال رئيسي: كيف يجب أن تكون البنية الإدارية والقواعد الحاكمة لتوليد واستخدام وتنظيم المعلومات والتكنولوجيا في عالم تهيمن عليه العولمة؟

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة لديها تفويض واسع النطاق لمعالجة هذه الموضوعات، فقد جاء توجهها العام في العقدين المنصرمين متبيناً. إن الافتراض الزاعم بأن منظمات مثل الوايبيو منظمة متخصصة في الملكية الفكرية، ومن ثم يفترض تلقائياً أن تكون مسؤولة عن أن تصميم القواعد المنظمة للأعمال في أسواق الإبداع والتكنولوجيا قد بدأ في الرسوخ مخلفاً عواقب جسيمة. ولهذا لا يجب أن تكون الوايبيو المنظمة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة المعنية بشئون الملكية الفكرية، أو حتى أن تختل

Juma and Yee-Cheong, 2005, p. 176.⁴

الصدارة بين وكالاتها. ويطلب تحديد بنية وشكل نظام القواعد التنظيمية الخاصة بالإبداع والملكية الفكرية، وكذا القواعد التفصيلية التي تعمل على تشكيل هذا النظام، وخلق التوازن بين مصالح الأطراف التي يجب إرضاؤها وبين التدابير التي بموجبها يتم الحكم عليه، مدخلات أكثر اتساعاً في مداها من تلك التي تقدمها الجماعات القانونية والتكنولوجية، وهي الجماعات التي تشكل مجتمع الملكية الفكرية المهيمن على ممارسات الرايسيو.

إن العالم اليوم يواجه العديد من التحديات فيما يتعلق بإدارة مجتمع المعلومات وخاصة الموضوعات المتعلقة بالإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية. ونذكر من بين العديد من هذه التحديات: مبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية يدعمها منع الامتيازات التجارية (trade retaliation)؛ وانعدام التوازن في سياسات وقوانين الملكية الفكرية؛ ومشكلة الهيمنة على الأسواق (incumbency)؛ وانعدام التحليلات الاقتصادية؛ ومحاربة التكنولوجيا الجديدة عوضاً عن الإقبال على استخدامها مثلما حدث في بادئ الأمر مع الإنترنت؛ وعمليات وضع المعايير الدولية الإيديولوجية وغير الديمقراطية؛ وعدم الاتساق وانعدام التنسيق بداخل الدول النامية وفيما بينها؛ وتمويل الشواهد والدروس التاريخية أو التعامل معها بدون أكتراث.

وتشمل الخطوات الأولى الخامسة في التعامل مع تلك التحديات: تنفيذ أجندة الرايسيو للتنمية مقترباً باتخاذ تدابير متأنية لدفع الوكالات الأخرى لتقديم مساهمات ضخمة؛ ووجود ارتباطات منسقة في موضوعات الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية؛ وزيادة دور الوكالات الأخرى على المستوى الوطني.

وتعد الأولويات والإنجازات التالي ذكرها مقاييس هامة في دفع المناظرات والأنشطة الخاصة بإصلاح إدارة المعلومات وإعادة التفكير في دور الأمم المتحدة في هذه العملية إلى الأمام:

- يجب إعادة التفكير بشكل جذري في فكرة الاختصاص في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالملكية الفكرية. وبشكل خاص، يجب أن ندرك بشكل واضح أنه في حين لدى الوايبيو دور لتلعبه وأن إصلاح المنظمة أمر بالغ الأهمية، فإن مثل هذا الإصلاح غير كاف لمعالجة التحديات التي تواجه الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية في القرن الواحد والعشرين.
- يجب إعادة النظر في فكرة التخصص في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالملكية الفكرية بشكل جذري. وبوجه خاص، يتعمّن علينا أن نفهم بوضوح أنه على الرغم من أن الوايبيو منوط بها دور لتلعبه وأن إصلاحها بات أمراً بالغ الأهمية، فإن هذا الإصلاح غير كاف للتعامل مع تحديات الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية في القرن الواحد والعشرين.
- يجب السعي بكل عزم لتنفيذ الاقتراحات الأساسية في أجندة الوايبيو للتنمية والتي تم تناولها بالدراسة في الجزء الثالث من هذه الورقة وذلك في غضون الخمس سنوات القادمة بحد أقصى إذا ما كانت الوايبيو تريد المساهمة بشكل أكثر فاعلية في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية قبل حلول عام 2015.
- يجب أن تؤدي عملية إصلاح الأمم المتحدة وإعادة النظر في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية إلى نتائج ملموسة وفعالية، وانخراط هيئات الأمم المتحدة المعنية في موضوعات الابتكار، والتنمية، والملكية الفكرية بشكل منسق، ودور أكبر لجماعة للأمم المتحدة الإنمائية ونظام المنسق المقيم لمعالجة تلك الموضوعات وذلك لضمان تحسين إطار عمل الإدارة.
- يجب أيضاً على المؤسسات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أن تلعب أيضاً دوراً هاماً. وسيكون لدى المجتمع المدني، على الأخص، دور هام في ضمان أن هناك مقداراً كافياً من الإصلاح غير مقصور على الأمم المتحدة فقط بل سيمتد إلى المنظمات الأخرى ليشمل الوايبيو، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومركز الجنوب وغيرها.
- وثمة عامل رئيس لضمان تحقيق كل هذه الإصلاحات وهو إيجاد التنسيق والتجانس بداخل الدول النامية وفيما بينها، التي تعد المستثمر الوحيد في حماية الصالح العام في مجال

الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية. وعلى الرغم من أن هذه الجهود تصب في المصلحة المباشرة لتلك الدول، فهي تمثل أيضاً خدمة عالمية بالغة الأهمية.

تنقسم هذه الورقة البحثية إلى أربعة أجزاء رئيسية. يقدم الجزء الأول خلفيّة للموضوعات التي نتناولها بالمناقشة. ويلقي الجزء الثاني الضوء على بعض التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي فيما يتعلق بإدارة مجتمع المعرفة في القرن الواحد والعشرين. ويتناول الجزء الثالث بالدراسة كيفية التفكير حيال الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية في الأمم المتحدة، وذلك من منطلق العمليات والفرص المتاحة في الوقت الراهن مثل إصلاح الأمم المتحدة، وتقييم الأهداف الإنمائية للألفية، وأجندة الوايسي للتنمية. ويختتم الجزء الرابع والأخير بتقدیم بعض الآراء واللاحظات الختامية حيال كيفية المضي قدماً انطلاقاً من إعادة التفكير المقترن.

يمكن للمنظمات الدولية أن تلعب دوراً حيوياً في الترويج لتطبيقات العلوم والتكنولوجيا والابتكار لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية⁵ والأهداف الإنمائية الأخرى وتطورات البشرية كما هو متضمن في ميثاق الأمم المتحدة.⁶ وتمارس هذه المنظمات خاصة الم هيئات التابعة للأمم المتحدة تأثيراً كبيراً على أجندة التنمية العالمية. لكن فريق عمل مشروع الألفية المعنى بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار استخلص بشكل صحيح النتيجة التي تقول "إن نشر جهود تلك المنظمات لتحقيق أهداف الألفية يتطلب منها التركيز على وظائفها وصلاحياتها بدلاً من التفويضات الاختصاصية".⁷ إن السبيل الوحيد لمعالجة الاختصاصات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية بشكل ملائم هو الجمع بين الصالحيات. وحيث إن تحديات جديدة ستستمر في الظهور، فيجب العمل على تطوير توجهات وموافق جديدة تمكننا من خلق إطار عمل مؤسسية يمكن من خلالها التعامل مع هذه التحديات على الوجه الأمثل.⁸

وعلى الرغم من كون المعرفة عاملاً جوهرياً للتنمية وتقدّم البشرية بشكل عام هو أمر متفق عليه على نطاق واسع، لكنه عقد عدد من المناقشات المحدودة والشاملة بداخل الأمم المتحدة حول كيفية تحقيق ذلك.⁹ إن ظهور مجتمع المعرفة وبزوغ المؤسسات التي تمثل وجه العولمة مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) قد دفع حتى الآن بالقضايا التي تتسم بالسرية والخاصة بالملكية الفكرية والدلائل

⁵ Juma and Yee-Cheong. 2005, p. 161.

⁶ إلى جانب حفظ السلام والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم والعمل كمرجع لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة، تشمل أيضاً أهداف الأمم المتحدة كما هو منصوص في الفصل الأول من ميثاق تأسيسها هدف تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس جميعاً.

⁷ Juma and Yee-Cheong. 2005.

⁸ انظر وثيقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2001، ص 115.

⁹ هذا باستثناء، بالطبع، العمل الجيد ذي النفع المنوط به فريق عمل الألفية (انظر Juma and Yee-Cheong. 2005) وبعض الاستثناءات القليلة الأخرى مثل تقرير التنمية البشرية لسنة 2001، انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2001.

الضمنية المتعلقة بالإبداع والتنمية في معرك مناظرات السياسات العامة العالمية.¹⁰ واليوم أصبح الموضوع الذي كان يعد في الماضي بالغ الغموض ومعقداً من الناحية التقنية، أصبح يشهد بحق انخراط منظمات المجتمع المدني الأساسية، ومثال ذلك حملة إتاحة الدواء والعقاقير الطبية.

إن هذه الظاهرة إلى حد ما هي نتاج التغيرات الجذرية والتحولات العميقة التي تحدث في مجال إدارة المعرفة.¹¹ إن القواعد والمعايير الدولية للملكية الفكرية، الآخذة في التوسيع بشكل ملحوظ، لها دلالات ضمنية بالغة الأهمية لإدارة المعرفة. وتمارس القواعد والمعايير في هذا المجال تأثيراً، أكثر مما سيق، على جميع الأمور بدءاً من إتاحة الوصول إلى العقاقير الطبية الأساسية، وإتاحة المواد التعليمية، والحصول على البدور الزراعية وإتاحتها للمزارعين الفقراء، وكذلك القدرة على استخدام شبكة الإنترنت لمشاركة وتبادل الثقافات.

ييد أن صياغة السياسات على المستوى الوطني والدولي لم توافق تلك التغيرات، سواء على مستوى الإجراءات والعمليات أو على مستوى المحتوى.¹² ومع تزايد المناظرات العامة، تكافح المنظمات الدولية لتنماشى مع التحديات التي تفرضها التحولات التكنولوجية والأفكار التنافسية الخاصة بكيفية إدارة مجتمع المعلومات. وحيث إن التكنولوجيات الحديثة قد تمنح القوة لبعض الأطراف وفي نفس الوقت وبنفس المقدار تشكل تهديداً على أطراف أخرى، فإن تطويرها يعكس التغيير في المصالح الاجتماعية. وتعمل الأطراف المختلفة على حماية مصالحها من خلال السعي وراء تشكيل وصياغة السياسات الخاصة بالمنظمات المختلفة المعنية بالإشراف على العلاقات بين الدول فيما يتعلق بهذا المجال. وبالفعل، قد يكون التأثير بعيد المنال، مع كون التطورات التكنولوجية ذاتها بمثابة تحلي لتوزن القوى والمصالح. ومن ثم تhtm على المنظمات التعامل مع الواقع التكنولوجي العام والتحول

¹⁰ تعقد المناظرات الحالية المتعلقة بدور الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية، في مقابل كواليس التغيرات الأساسية التي تحدث في سهرة اتفاقية الرئيس.

Drahos, 2005, p15.¹¹

Boyle, 2004, p 1.¹²

في المصالح السياسية التي يتم التعبير عنها من خلال المناقشات التي تتناول هذه التطورات التكنولوجية الحديثة.

وثلة سؤال أساسي في جوهر المناظرة الحالية، على الرغم من أن ذلك قد يكون غير واضح للجميع، ألا وهو: كيف يجب أن تكون البنية الإدارية وقواعد توليد واستخدام وتنظيم التكنولوجيا والمعرفة في عالم تهيمن عليه العولمة؟¹³ إن إحدى الأولويات الأساسية بالنسبة للدول النامية على وجه الخصوص، هي التفكير بشكل مبدع في نماذج الإدارة لإنجاح المعرفة، وهو أمر من شأنه زيادة مشاركتها في عمليات الإبداع وزيادة الآثار غير المتوقعة لفوائد المعرفة إلى الحدود القصوى، في حين سيعمل أيضًا على تقليل التكلفة الاجتماعية لترانيم المعارف.¹⁴

إن الأمم المتحدة، وهي أكبر ملتقى حكومات العالم ومنتدى اختيار التعددية، تلعب دوراً هاماً في هذا الصدد.¹⁵ ومن البديهي أن يتوقع المرء أن للوايبيو، وهي الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة الموظف إليها مسؤولية تعزيز الأنشطة الفكرية الابتكارية وتسهيل نقل التكنولوجيا، دوراً قيادياً في الأمم المتحدة. بيد أن الشواهد الظاهرة للعيان تفيد بأن فكرة احتلال الوايبيو الصدارة في معالجة التحديات الخاصة بالإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية في القرن الواحد والعشرين قد وضعت في غير موضعها.¹⁶

¹³ لمزيد من المناقشة التفصيلية لأثار الشخصية والتحكم على المعرفة، انظر Maskus and Reichman, 2004

¹⁴ Drahos, 2005, p16.

¹⁵ انظر الفصل 1(4) من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو أن تكون مركزاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس جمیعاً.

¹⁶ لتحليل مفصل حول كيفية فشل الوايبيو في لعب دور قيادي انظر على سبيل المثال: تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية لعام 2002؛ و Boyle, 2004 ؛ Musungu and Dutfield, 2003 ؛ Musungu and Dutfield, 2004 ؛ إعلان جينيف عن مستقبل منظمة الوايبيو، الموقع (<http://www.cptech.org>)؛ و Maskus and Reichman, 2002

و كمنظمة انشغلت بقضايا الملكية الفكرية، فإن الوايبيو قد تم تأسيسها في المقام الأول و تحديد مسارها، فيما يتعلق بتوجه سياساتها، في أغلب الأحيان من قبل الدول الصناعية. و بنجم عن ذلك استفحال الانحياز الجلي ضد الدول التي انضمت مؤخرًا بمحال سياسات الملكية الفكرية؛ أي الدول النامية. إن تلك الدول هي الدول التي تختلفت عن ركب التنمية وهي الأكثر حاجة إلى التكنولوجيا الحديثة والأكثر تأثيراً بعدم كفاءة إدارة مجتمع المعلومات. إن الاقتراح المقدم من قبل مجموعة من الدول النامية (مجموعة أصدقاء التنمية) لإعداد أجenda تنمية للوايبيو¹⁷ موجه إلى تقليل -ومن ثم القضاء على- الانحياز التاريخي ضدهم.¹⁸ كما يسعى المقترح إلى وضع الوايبيو في مكانة أفضل للمساهمة في التعامل مع التحديات الرئيسية في القرن الواحد والعشرين؛ ومن ثم بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.¹⁹

¹⁷ للرجوع إلى نص المقترن المقدم للجمعية العامة للوايبيو من الأرجنتين والبرازيل والذي اشتهرت في دعمه 12 دولة أخرى (بوليفيا، وكوبا، وجمهورية الدومينican، والإكوادور، ومصر، وإيران، وكينيا، وبيرو، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وتزانيا، وفترويلا) في جلسة سبتمبر/أكتوبر ، 2004، انظر وثيقة الوايبيو رقم WO/GA/31/11 . ومن ثم فقد قامت الجمعية العامة للوايبيو بتكوين عملية ما بين الحكومات (اجتماعات ما بين الدول ما بين الحكومات) لمناقشة المقترن بالتفصيل. وقد عقد الاجتماع الأول من هذه العملية في إبريل 2005، ثم تلاه الاجتماع الثاني في يونيو ثم الثالث في يوليو من نفس العام. وعلى الرغم من تضمن هذه الاجتماعات مناقشات باللغة الأهمية لكن في نهاية الدورة الثالثة لم تستطع الأطراف المجتمعية التوصل إلى اتفاق حتى فيما يتعلق بالتصويتات لاستمرار عملية ما بين الحكومات، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى مقاومة الولايات المتحدة واليابان. ولمزيد من التفاصيل عن المناقشات في الاجتماعات الثلاث انظر تقارير الاجتماعات المتاحة في وثائق الوايبيو تحت أرقام IIM\1\6, IIM\2\10, IIM\3\13.

¹⁸ نظراً ل موقف تلك الدول في العالم التكنولوجي، أصبحت تلك الدول أبطال مجموعات المصالح العامة في العالم النامي الذي لا تعكس مصالحه بشكل كامل في مواقف حكوماته في المنتديات الدولية. وهذا يفسر الدعم القوي لمجموعة أصدقاء التنمية من قبل الجمعيات غير الحكومية الشمالية بل والصناعات أيضاً على الأقل فيما يتعلق بمقترنات محددة. فعلى سبيل المثال أبدت شركات كبرى مثل شركة verizon اهتماماً ب فكرة وجود اتفاقية لإتاحة المعرفة ودعمتها وشمل ذلك مشاركتها في اجتماعات مثل اجتماع جينيف الخاص بإتاحة المعرفة في فبراير 2005. للمزيد من المعلومات حول هذا الاجتماع راجع الموقع (http://www.cptech.org/a2k/index.html#feb) ، وفقاً لآخر زيارة في 30 يوليو 2005.

¹⁹ هذا الرأي لا يعبر عن كيفية رؤية جميع الأطراف المشاركة في المناقشات للمقترن المقدم. انظر إفادات المجموعات الصناعية مثل Business Software Alliance الخاصة بالمجتمع الثاني والمتضمنة في تقرير الاجتماع (راجع الخاتمة رقم 14).

ييد أن الاقتراح المقدم من مجموعة أصدقاء التنمية قوبـل بـمناقشة حجتها أن الوايـبو لـديها أحـنـدة تـنـمية نـشـطة وأـنـها لـيـسـتـ منـظـمةـ مـعـنـيةـ بـالـتـنـمـيـةـ بلـ هيـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ.²⁰ وـتـقـومـ هـذـهـ مـنـاقـشـةـ عـلـىـ فـكـرـةـ أـنـ اـخـتـصـاصـ الـوـايـبوـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـضـعـفـ.

وـكـنـتـيـجـةـ طـبـيعـيـةـ باـسـتـشـنـاءـ مـنـظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ،ـ فـإـنـ أـيـةـ مـحـاوـلـاتـ مـنـ شـأـنـهاـ جـعـلـ وـكـالـاتـ أـخـرىـ تـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ تـعـمـلـ عـلـىـ مـعـالـجـةـ مـوـضـعـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ قدـ قـوـبـلـتـ لـعـدـةـ عـقـودـ بـالـجـدـلـ الـذـيـ يـؤـكـدـ أـنـ قـضـاـيـاـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ هـيـ مـجـالـ اـخـتـصـاصـ الـوـايـبوـ.

ونـتـجـ عـنـ ذـلـكـ أـنـ الـوـكـالـاتـ الرـئـيـسـيـةـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـيـةـ يـجـوزـ لهاـ بـحـقـ،ـ بـلـ يـتـطـلـبـ التـفـوـيـضـ الـخـاصـ بـهاـ أـنـ تـعـالـجـ قـضـاـيـاـ الـابـتكـارـ وـالـتـنـمـيـةـ وـمـنـ ضـمـنـهاـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ،ـ تـحـفـظـ فيـ الـوقـتـ الـراـهنـ بـرـأـيـ مـحـدـودـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـحـتـوىـ وـشـكـلـ سـيـاسـةـ الـإـبـدـاعـ الـعـالـمـيـةـ وـالـبـنـيـةـ الـإـدـارـيـةـ فـيـ الـقـرـنـ الـواـحـدـ وـالـعـشـرـينـ.²¹ وـيـنـطـبـقـ هـذـاـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ مـنـهـاـ:ـ الـمـلـحـسـ الـاـقـتـصـادـيـ الـاجـتمـاعـيـ التـابـعـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ (ECOSOC)ـ وـالـلـجـانـ التـابـعـةـ لـهـ،ـ وـمـؤـمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـجـارـةـ وـالـتـنـمـيـةـ (UNCTAD)،ـ وـمـنـظـمـةـ الـزـرـاعـةـ وـالـأـغـذـيـةـ (FAO)،ـ وـمـنـظـمـةـ الصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ (WHO)،ـ وـبـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـإـنـمـائـيـ (UNDP)ـ وـمـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـيـةـ وـالـعـلـومـ وـالـقـاـفـافـةـ (UNESCO).

لـكـ مـاـذـاـ نـعـنـيـ فـعـلـاـ بـالـاـخـتـصـاصـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ?²² إـذـ كـانـ مـنـ المـفـرـضـ أـنـ تـكـونـ قـوـاـدـعـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ مـثـلـ بـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ وـحـقـوقـ الـمـؤـلـفـ أدـوـاتـ لـسـيـاسـاتـ تـهـدـفـ إـلـىـ تـعـزـيزـ الـأـنـشـطـةـ الـفـكـرـيـةـ الـإـبـادـعـيـةـ،ـ وـالـابـتكـارـ،ـ وـنـشـرـ الـمـعـرـفـةـ فـيـ كـافـةـ الـمـحـالـاتـ وـالـقـطـاعـاتـ مـثـلـ الصـحـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـتـطـوـيرـ

²⁰ انـظـرـ مـقـرـحـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ وـثـيقـةـ الـوـايـبوـ رـقـمـ IIM/1/2.

²¹ هـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ لـاـ تـقـومـ بـعـمـلـ هـامـ فـيـ هـذـاـ اـبـجـالـ.ـ فـفـيـ الـوـاقـعـ،ـ كـمـاـ هوـ مـبـيـنـ فـيـ الـحـزـءـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـهـ الـورـقةـ،ـ إـنـ الـعـكـسـ هـوـ الصـحـيـحـ.ـ إـذـنـ تـكـمـنـ الـمـشـكـلـةـ فـيـ أـنـ هـذـاـ الـعـمـلـ الـجـوـهـريـ قـدـ قـدـ فـصـلـهـ بـشـكـلـ مـاـ عـنـ مـنـاقـشـاتـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ الـتـيـ تـحدـدـ هـيـكلـ الـإـدـارـةـ وـقـوـاـدـعـ الـابـتكـارـ وـالـتـنـمـيـةـ.

²² إـنـ مـوـضـعـ الـتـخـصـصـ هـوـ وـظـيـفـةـ الـمـنـظـمـاتـ (ـالـأـمـانـةـ الـعـامـةـ بـشـكـلـ أـسـاسـيـ)ـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ قـرـاءـةـ مـحـدـودـةـ لـلـتـفـوـيـضـاتـ الـخـاصـةـ بـهـمـ وـعـنـدـمـاـ يـكـوـنـونـ بـالـغـيـ الـحـذـرـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـفـوـيـضـاتـ لـعـدـمـ السـماـحـ بـأـنـ يـكـوـنـ لـلـاعـبـينـ آخـرـينـ رـأـيـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـضـعـاتـ.

البرمجيات، فهل يمكن لمنظمة ما أن تتخخص في الملكية الفكرية بينما تتخخص غيرها -مثلاً- في الصحة والزراعة وتكنولوجيا المعلومات؟ فعلى سبيل المثال، إذا كانت القضية المثارة تدور حول الابتكار وحوافر الابتكار في مجال الصيدلة والصحة العامة، فمن هو المتخصص في هذه الحالة، منظمة الوايبيو أم منظمة الصحة العالمية؟ وحتى الآن فإن المفهوم الذي يلاقى قبولاً بشكل واسع هو أن للملكية الفكرية جوانب متصلة بالتجارة، مما أوجد تبريراً لاتفاقية التريبيس في منظمة التجارة العالمية، وليس مفهوم أن لقواعد الملكية الفكرية جوانب أيضاً بالتعليم والصحة والدفاع والبيئة وغيرها.²³ ومن الجلي، أن منظمات مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) وغيرها لديها مصالح هامة وشرعية في وضع إطار وتقسيم أثر قواعد الملكية الفكرية في مجالات اختصاصها.

وفي هذا الصدد تطرح عدة تساؤلات ذات طبيعة أساسية ونظامية. ومن ثم تسعى هذه الورقة للرد على بعض هذه التساؤلات الرئيسية التي تتعلق بوجه خاص بإدارة الأمم المتحدة للمعرفة. وعلى الرغم من تسلیط الورقة الضوء على دور الوايبيو، فهي تتناول بالدراسة موضوعات أوسع تتحطى الوايبيو. ومن بين التساؤلات المطروحة والتي تساعد هذه الورقة على الإجابة عليها، ما يلي:

- هل ستضارع الابتكارات في العلوم والتكنولوجيا التي نشهدها في الوقت الراهن ابتكارات في الإدارة العالمية لتحويل التطورات التكنولوجية إلى أداة لتنمية وتقدير البشرية؟
- ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع العالمي في معالجة قضايا الإبداع والملكية الفكرية في القرن الواحد والعشرين؟
- كيف استطاعت الوايبيو حفظ توجهها للملكية الفكرية في الأمم المتحدة مع الأخذ في الاعتبار تاريخ أدائها والنقد الموجه له؟

²³ Abbott, 2005, p8. ويشير أبوت إلى أنه حتى الآن نجحت الصناعات وجماعات الضغط التابعة لها في الدول المتقدمة بمحاجأً كثيرةً في دفع حكوماتها للاحتفاظ بمركز القوى المتعلق بالملكية الفكرية في منظمة الوايبيو ومنظمة التجارة العالمية.

- ما هو دور الأمم المتحدة ووكالاتها ومن ضمنها الوايبيو في توفير إطار عمل مناسب للإدارة للتعامل مع تحديات القرن الواحد والعشرين فيما يتعلق بالإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية؟
- على الرغم من أن إصلاح الوايبيو يعد عاملاً رئيسياً، هل هذا الإصلاح كاف لمعالجة موضوعات الحاضر الخاصة بالإبداع وإتاحة المعرفة؟
- ما هي الآليات المطلوبة للتغلب على هيمنة الدول المتقدمة على المنتديات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية والموضوعات المتعلقة، مثل احترام احتياجات الدول النامية والصالح العام؟

تعتمد هذه الورقة على بعض الأفكار والنتائج والتوصيات التي قدمتها بنسبي من خلال هذه الورقة أو التي قدمها جراهام داتفيلد حول اتفاقية الرئيس بلس في الوايبيو.²⁴ في حين أن التطورات التي حدثت منذ إصدار هذه الورقة في عام 2003، ويشمل ذلك اقتراح إنشاء أجندة الوايبيو للتنمية، تثبت صحة عدد من النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة، فهي تصدق أيضاً على الحاجة إلى تحليل أعمق وأشمل، قد بدأته هذه الورقة.

إنني لا أسعى لاقتراح قائمة كاملة بالتغييرات المطلوبة وكيف يتسمى على كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة معالجة هذه القضايا. فضلاً عن ذلك، فإن هدفي من خلال هذه الورقة أكثر تواضعاً، وهو إرساء أساس متين لتقوم عليه مناقشة أشمل وأعمق تناول الخيارات المتاحة.

²⁴ Musungu and Dutfield, 2003.

2- مجتمع المعرفة: تحديات الإبداع، والسمية، والملكية الفكرية في القرن الحادي والعشرين

على الرغم من أهمية الموضوعات التي أثارتها المناقشات والمناظرات الخاصة بالمعرفة والإدارة، فشمة عدد محدود من المنظمات المتعددة الأطراف التي تعالج قضية تحسين تصميم مؤسسات المعرفة لبلوغ الأهداف التي تسعى إلى الحصول على الحريات الأساسية وتحقيق التنمية الاقتصادية.²⁵ وعلى الرغم من ذلك فإنه في الوقت ذاته قد اتسع المدى الذي تعطيه الحقوق التي تعرف اليوم باسم "الملكية الفكرية" كما أن هناك محاولات يومية لزيادة نطاق "الملكية الفكرية". إن الحالات المعتمدة لبراءات الاختراع، وحقوق المؤلف، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية قد انضم إليها عدد كبير من أنواع الملكية الفكرية نذكر منها، على سبيل المثال، الأسرار التجارية، ونماذج المنفعة، وحقوق البث، وحقوق حماية قواعد البيانات.

وقد عملت الدول الصناعية على تعزيز هذا التوسيع الهائل بقوة. ويقوم هذا التوسيع على أن بناها الاقتصادي في المستقبل يعتمد في المقام الأول على قدر ما لديها من معارف جديدة تتفوق على غيرها من المعارف.²⁶ ونتيجة للتطورات الحديثة في مجال العلوم والتكنولوجيا، وبخاصة ما يشهده مجال التكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تقدم، باتت المعرفة المصدر الرئيسي للتميز التنافسي لكل من الشركات الكبرى والدول.²⁷

ولهذا نعزّو النشاط السياسي والقانوني الكبير الذي شهداه العقدان المنصرمان وهو النشاط المصمم لدعم وترسيخ أنماط الملكية الفكرية المتعددة. فعلى سبيل المثال، ترى الولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدولة التي تحتل الصدارة في العديد من الحالات التكنولوجية، معيار وضع سياسات الملكية الفكرية الحالي، المتعدد الأطراف والثاني على حد سواء، "كجزء رئيسي من إستراتيجيتها لخلق فرص

²⁵ Drahos, 2002.

²⁶ Cornish and Llewelyn, 2003, p.6.

²⁷ انظر تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، 2002 ، ص 11

جديدة للولايات المتحدة والحفاظ على قوى مماثلة لها في الشؤون الاقتصادية والسياسية والعسكرية.²⁸

كما تزرع غيرها من البلدان الصناعية للنظر إلى العالم من خلال المنظور ذاته. ومن ناحية أخرى، فإن البلدان النامية الأكثر حاجة إلى التكنولوجيا الحديثة ولكنها الأقل قدرة على إنتاجها أو تحمل تكلفتها، تسعى إلى إيجاد بيئة دولية تسمح لها بتحديث وتحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية وذلك من خلال تسهيل الوصول إلى أحدث التقنيات وأفضلها، وكذا توفير فرض لبدء وتبني مثل هذه التقنيات.

ولا توجد دولة بالعالم تؤيد وجود حقوق ملكية دائمة للمبدعين على الرغم من أن هناك جهوداً لا تقطع خلق مثل هذه الحقوق.²⁹ كما يمكن لبعض أنواع "الملكية الفكرية" مثل العلامات التجارية والأسرار التجارية أن تسري إلى ما لا نهاية. ومن المعروف أن الحقوق الدائمة سيترتب عليها آثار سياسية واقتصادية واضحة.³⁰ فلتخييل التأثير الاقتصادي والعواقب السياسية التي قد تترتب على منح براءات اختراع دائمة على العقاقير الطيبة. ومن الناحية التاريخية، كان توجه الملكية الفكرية لمنح أشكال محدودة من الحماية. إن القضية الجوهرية هي ضمان التوازن بين الأهداف الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية المزمع تحقيقها من خلال قواعد الملكية الفكرية وتنافس وتوافر المنتجات والخدمات المعرفية. لكن عندما يتم ترجمة التنازع القائم بين المصالح العامة والخاصة فيما يتعلق بإنتاج السلع المعرفية من بلد المنشأ إلى السوق العالمي يصبح هذا التنازع أكثر حدة وخطورة.³¹ إذن إن التوازن المطلوب تحقيقه ليس بين المصالح الخاصة ببعض ممثلي الأطراف المعنية في بلد معين بل بين ممثلي الأطراف المعنية في مختلف الدول وبشكل أكثر عمومية بين الدول المتقدمة والنامية بوصفهم، على التوالي، مصدرى ومستوردي السلع والخدمات المعرفية.

²⁸ انظر الفقرة 2101 (ب) (2) من قانون التجارة الخاص بالولايات المتحدة لعام 2002.

²⁹ على سبيل المثال تم مد مدة سريان حماية حقوق المؤلف من 14 عاماً إلى ما يتجاوز 90 عاماً في الوقت الحالي ومتزال هناك جهود لزيادة مدة الحماية.

³⁰ Cornish and Llewelyn, 2003, p.12
³¹ Maskus and Reichman, 2004, p. 293.

أما اليوم، فإن التوجه الملاحظ هو إيجاد إجابات للتساؤلات الخاصة بتحقيق التوازن في الملكية الفكرية عن طريق المناقشات السياسية وذلك من خلال سن القوانين في المقام الأول.³² ويرجع ذلك جزئياً إلى افتراض أن جماعات المصالح المعنية بالملكية الفكرية يجب أن تعرّض قضيتها بشكل جيد أمام كيان مختص منوط بالأمر. بيد أنه على المستوى الوطني تثار التساؤلات عن ما إذا كان المشرعون الوطنيون، والكونجرس الأمريكي على سبيل المثال، هم جهة مسؤولة عند الاحتياط للتأثير على أعضاء هيئة التشريع عندما تؤثر فيما يbedo المساهمات المالية على النتائج. وعلى المستوى الدولي، تثار أسئلة مماثلة بما إذا كانت منظمة ال وايبيو، على سبيل المثال، كياناً مسؤولاً يمكن للحكومات المختلفة وجماعات المصالح أن تقوم بعرض قضيتها أمامه سعياً للحصول على حلول متوازنة. فبدون كيان مسئول ومتخصص تقع على عاتقه المهمة التنظيمية لتحديد التدابير التي من شأنها تعزيز الرخاء على المستوى الدولي بدون خلق عوائق للتجارة وإتاحة المعرفة، تنشأ اليوم منازعات حادة في قطاع السلع المعرفية في الاقتصاد العالمي بل وفي داخل الدول ومن ضمنها الدول النامية. ومن ثم فهناك عدد من المشاكل والتحديات التي تنشأ من هذا الوضع.³³

يسلط هذا الجزء الضوء على بعض التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي حيال إدارة مجتمع المعرفة وكيفية التعامل مع الملكية الفكرية على نحو ملائم. إن مدى التحديات التي تواجهها تقترح أن إصلاح النظام (النظم) المتعلق بتنظيم وإدارة الإبداع والملكية الفكرية هو أمر بالغ الأهمية ولا يمكن قصره على إصلاح منظمة ال وايبيو ومنظمة التجارة العالمية أو حتى إلقاء عبء مواجهة التحديات السابق الإشارة إليها على عاتق هاتين المنظمتين.

Cornish and Llewelyn, 2003, p. 12³²

³³ للمزيد من المناقشات في هذا السياق انظر Braithwaite and Drahos, 2000 وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2001؛ ولجنة حقوق الملكية الفكرية، 2002؛ ولجنة التجارة الفيدرالية، 2003؛ ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2004؛ والبنك الدولي، 2005؛ مشروع الأمم المتحدة للألفية، 2005؛ و Juma and Yee Cheong, 2005

2-1 مبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية وما يدعمها من منع الامتيازات التجارية

والاليوم ثمة اتفاق كبير على أن تبني اتفاقية الترييس التابعة لمنظمة التجارة العالمية ودخولها إلى حيز التنفيذ قد أدى إلى إحداث تغيير كبير في نظام الملكية الفكرية الدولي على المستوى المؤسسي والمفاهيمي. وعن طريق ربط مبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية بنظام تسوية منازعات ذي كفاءة، أصبحت اتفاقية الترييس الركيزة الإستراتيجية القائمة بالفعل لما تلاها من وضع معايير ملكية فكرية ثنائية ومتعددة الأطراف. كما أعلنت اتفاقية الترييس عن بدء عصر يمكن فيه الحصول على معايير حماية للملكية الفكرية أكثر تشدداً مباشرة في مقابل صفقات تعقد في مجالات جوهرية متعلقة بالتجارة مثل الزراعة على سبيل المثال.³⁴

ومن المفترض أن تعمل نظم التجارة المفتوحة والاستثمار التي تدعمها منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات بشكل أمثل لتشجيع التنمية والتحول في البنية حيث تتنافس أسواق نقل المعلومات والتكنولوجيا بطرق من شأنها توفير فرص الإبداع، والتعلم، ونشر المعرفة سعياً لتحقيق الازدهار.³⁵ بيد أن المستويات المطلوبة لحماية المعلومات والتكنولوجيا والأنشطة الإبداعية الآخذة في الازدياد باستمرار من خلال حقوق الملكية الفكرية والتي تقوم على توجه المعايير الدنيا، تشكل عائقاً في طريق الدول النامية في حماولاتها للاندماج في الاقتصاد العالمي. تتسبب مستويات الحماية المتزايدة في خنق الإبداع وتقييده، كما تقلل بشكل كبير من فرص التعلم ونشر المعرفة التي تمتعت بها الدول الصناعية في الماضي. وكما يشير كل من ماسكوس وريشمان:

"إن عيوب المنافسة الطبيعية للدول التابعة قد تزيد من خلال تكاثر الاحتكارات القانونية وعواقب الإتاحة المتعلقة التي تنتج من المعايير الدنيا للملكية الفكرية الدولية. إن مثل هذه القيود الخارجية في

³⁴ بموجب اتفاقية الترييس يمكن الآن استخدام تدابير التجارة كطريق مقبول على المستوى الدولي لإنفاذ معايير الملكية الفكرية في الخارج.

³⁵ Maskus and Reichman, 2004, p. 281.

المفروضة على التنافس من شأنها إدراج الدول الأكثر فقرًا في متزلة شبه دائمة في قاع درج التكنولوجيا والنمو.³⁶

وقد يتبدّل إلى أذهاننا أنه مع ظهور مثل هذه الأدلة على وجود هذه المشكلات من قبل الجهات والمؤسسات الرئيسية سيتم اتخاذ التدابير الالزمة لعلاج هذا الوضع بشكل جدي.³⁷ بيد أن ترسیخ مبدأ المعايير الدنيا في اتفاقية الرئيس بسبب احتمال منع الامتيازات التجارية أصبح يشكل مشكلة كبيرة تغشى أصحاب صانعي السياسات عن تلك المخاوف الواضحة كما أن من شأنها جعل أي مناقشة جدية حول الأساسيات أمرًا شبه مستحيل. ويترتب على ذلك، أن تركيز أي مناقشة خاصة بالسياسات سينصب في المقام الأول على القضايا التي يتم فيها الإذعان لما تفرضه المصالح الكبرى بينما تلقى قضايا السياسات العامة اهتمامًا قليلاً.

2- انعدام التوازن بين سياسات وقوانين الملكية الفكرية

إن التوسيع المؤيد للملكية الفكرية قد أدى إلى زيادة انعدام التوازن بين الملك العام وبجال حقوق الملكية³⁸ بشكل كبير. وعلى الرغم من أن التكلفة المحتملة الناجمة عن انعدام التوازن هي تكلفة هائلة، تستمر تكاليف القرصنة المريبة والمتضخمة في هيمنتها على ما يحدث من نقاشات على الساحة الدولية.³⁹ قد تحدث نظم الملكية الفكرية غير المتوازنة في الدول المتقدمة، والتي يتم تصديرها إلى الدول النامية، نتائج مضادة للإنتاج وقد تؤدي المخاطر المصاحبة للجهود التي تبذلها الصناعات الكبرى المهيمنة لعزل الميزة التنافسية مؤقتاً إلى زيادة تكلفة الإبداع للدول النامية.⁴⁰ فعلى سبيل المثال، لأن براعة الاختراع تمنع صاحبها الحق في منع الآخرين من استخدام الاختراع، سواء كانوا من

³⁶ Maskus and Reichman, 2004, p. 282.

³⁷ للمزید من المناقشات حول هذه المشاكل والأدلة الخاصة بفقد التوازن انظر Braithwaite and Drahos, 2000; UNDP, 2001; the IPR Commission, 2002; Sell, 2003 and UN Millennium Project, 2005.

³⁸ Boyle, 2004, p.2. إن الخسائر المعزوة للقرصنة تقدر بشكل روتيني وفقاً للأرقام التي تقدمها الصناعات فقط كما يتم تحديدها وفقاً لتقديرات القرصنة وليس بيئات مبنية على الملاحظة والاختبار.

⁴⁰ Maskus and Reichman, 2004, p. 283.

المقلدين أو من توصلوا بشكل مستقل لنفس الفكرة، فهي تمثل أداة قوية ونفاذة لأصحاب الحقوق وأداة خطرة للمنافسين.⁴¹ وعندما تحمي الإنحازات الحقيقة ببراءات أكثر تشدداً سيكون احتمال إهانة المنافسة في بعض الأحيان احتمالاً كبيراً.⁴²

ويبدو أن التوازن الأساسي بين الملك العام ومدى حقوق الملكية قد انعدم.⁴³ ويبدو أن الافتراض بأن تعزيز الملكية الفكرية بشكل تلقائي ينتج عنه تعزيز الإبداع ومن ثم عموم الفائدة للمجتمع. وعلى الرغم من أن انعدام التوازن قد حدث على المستوى الوطني والدولي على حد سواء فالمشكلة التي يشهدها المستوى الدولي أكثر حدة. فعلى المستوى الوطني مايزال هناك بعض المساحة لممارسة الضغوط السياسية على المشرعين، وهو الأمر الذي يبدو شبه منعدم على المستوى الدولي.

ولا يعكس انعدام التوازن على صناعة القوانين بل يتجلى أيضاً في برامج المساعدات الفنية وبناء القدرات. ففي الماضي القريب، أصبح من الواضح أن الدعم الفني والتقني الذي تقدمه منظمة الوايبيو، على سبيل المثال، يعاني من مشكلة انعدام التوازن تلك. فهناك أمران أساسيان يثيران المخاوف. الأول هو أن أمانة الوايبيو، خاصة القائمين فيها على الدعم القانوني والفنى، وكذا مكاتب الملكية الفكرية في الدول المتقدمة التي تقدم الدعم الفني لمواطنيها، قد نزعت إلى التأكيد بشكل متزايد على فوائد الملكية الفكرية بينما يبدون اهتماماً ضئيلاً بتتكلفتها.⁴⁴ وهو أمر لا يدعو للدهشة إذا أخذنا في الاعتبار أن تفسير تفويض الوايبيو يستند فقط على معاهدة تأسيس المنظمة. وقد اتهم نقاد آخرون أمانة الوايبيو، على وجه الخصوص، بكونها موالية [لصالح الدول الغنية] وأنها لا تمنح النصائح المثلية للدول النامية.⁴⁵ فعلى سبيل المثال، على الرغم من تبني إعلان الدوحة على اتفاقية الرئيس والصحة العامة في نوفمبر 2001، مايزال هناك بعد أربع سنوات من الإعلان إصدار للوايبيو على موقعها

Cornish and Llewelyn, 2003, p.7. ⁴¹

Cornish and Llewelyn, 2003, p. 8. ⁴²

Boyle, 2004. ⁴³

IPR Commission, 2002. ⁴⁴

Medicines Sans Frontieres, 2003 ⁴⁵

الإلكتروني يصف بشكل أساسي جميع مخاوف الدول النامية حيال اتفاقية الرئيس والصحة العامة بكونها "أساطير".⁴⁶

والأمر الثاني ما تمارسه أمانة الوايبيو من تأثير غير مناسب على الدول النامية، ويرجع ذلك إلى طبيعة الأنشطة التابعة لبرامج الدعم الفني -من تقديم الدعم القانوني والفنى، وتحديث مكاتب المنظمة بأجهزة الكمبيوتر، وتزويدها بالبرمجيات، والتدريب اللازم للعاملين- وهو الأمر الذي من شأنه التأثير على موقف تلك الدول في مفاوضات الوايبيو.⁴⁷ وهلذا السبب عرضنا في الورقة الثالثة من قضايا الرئيس أن الوايبيو قد تكون معرضة للشبهات ومحدودة على المستوى المؤسسي إلى حد يصعب إصلاحه. ومن ثم كان الاقتراح بتركيز الاهتمام لفصل وظائف وضع المعايير في الوايبيو عن وظائف الدعم الفني.⁴⁸

3- مشكلة الهيمنة على الأسواق

وفي ذات المجال ترتبط مشكلة الهيمنة على الأسواق ارتباطاً معقداً بانعدام التوازن. فقد تم الدفع والتأكد على الأجندة الحالية الخاصة بالملكية الفكرية من قبل حكومات الدول الصناعية التي تمثل المصالح التجارية لعدد محدود من الصناعات.⁴⁹ وهذه الصناعات، والتي يطلق عليها كل من ماسكوس وريشمان "كارتل المعرفة Knowledge cartel"، تعتمد على مبيعات الإبداعات القائمة ومن ثم تدفع بحكوماتها لتنظيم السوق العالمي بطريقة تمكنهم من جبس ميزانهم التنافسي المؤقتة [الهيمنة على الأسواق] بدون أن يعودوا بالضرورة بالفائدة على مصالح الجمهور الدولي فيما يتعلق بالإبداع

⁴⁶ انظر الإصدار: "Striking a Balance: Patents and Access to Drugs and Health Care" at <http://www.wipo.int/about-ip/en/studies/publications/health-care.htm>. وفقاً لآخر زيارة في 29 يوليو 2005.

⁴⁷ مايو 2004 و 2003 Musungu and Duttfield,

⁴⁸ Musungu and Duttfield, 2003, pp23-24 . تم ضم اقتراحات موسونجو و داتفيلد في مناقشات أجندة الوايبيو للتنمية. وقد اقترحت مجموعة أصدقاء التنمية : أ) بحث دراسة احتمالات فصل وظائف الأمانة الخاصة بوضع المعايير عن وظائف الدعم الفني، ب) وضع مجموعة مبادئ أو قواعد أخلاقية للعاملين بالدعم الفني بأمانة الوايبيو وكذا المستشارين. لمزيد من المناقشات حول الاقتراحات المقدمة انظر الجزء اللاحق 3-2.

⁴⁹ Maskus and Reichman, 2004, p. 286.

والتنافس.⁵⁰ وهم بذلك يستخدمون نظام الملكية الفكرية كسلاح مضاد للتنافس ضد منافسيهم من مواطنיהם أو من المنافسين الأجانب على حد سواء.

وعلى الرغم من أن دفع أجندـة الملكية الفكرية الحالية يبدو معقولاً في بعض الدول المتقدمة، لكنه يبدو انعكاساً لانتزاع السياسات أكثر منه محاولة متعلقة لموازنة حتى الاحتياجات الوطنية.⁵¹
وعلى سبيل المثال، يبين كل من جيف وليزнер أن نظام براءات الاختراع الأمريكي نظام منهار للغاية لدرجة أنه يعيق الإبداع بدلاً من أن يقوم على تسهيله.⁵² وفي أوروبا تطور نزوع "الحوار الاجتماعي" السابق في صناعة السياسات إلى نزوع "المصالح الخاصة" وفقاً للأسلوب الأمريكي.⁵³
وفي الوقت الراهن تبذلآلاف من جماعات الضغط قصارى جهدها للتأثير بشكل كبير على سياسات الاتحاد الأوروبي الاقتصادية ومن ضمنها السياسات المتعلقة بمجال الملكية الفكرية.⁵⁴

إن اختيار نظم البراءات التابع للولايات المتحدة وغيرها هو مشكلة متعلقة بالسياسات التي تدفعها الصناعات التي تحتل الصدارة في الأسواق والعجز الديمقراطي العام في عمليات صناعة القرار الدولية فيما يتعلق بقضايا قانون البراءات. وفي هذا الصدد، من الضروري أيضًا أن نتذكر أن "الحكومات تجني قدرًا من القوة والنفوذ في الاقتصاد العالمي بناءً على النجاح الذي تحققه شركاتها الكبرى ذات النفوذ، ومن ثم فلدى تلك الحكومات مصلحة خاصة في نجاح تلك الشركات. ويتربّ على ذلك أن أصبح للصناعة تأثير هائل على صياغة القواعد واللوائح...".⁵⁵ وفي الوقت الحاضر، يرتبط عامل التأثير باللغ الأهمية بالتكاليف المتزايدة لتمويل حملات الانتخاب خاصة مع ظهور

⁵⁰ Maskus and Reichman, 2004, p. 295. See also Kingston, William, "An Agenda for Radical Intellectual Property Reform", in Maskus and Reichman (eds), 2005, pp 653-661.
⁵¹ Maskus and Reichman, 2004 and Boyle, 2004, p. 3.

⁵² Kingston و Jaffer and Lerner, 2004. لمزيد من المعلومات في سياق الدستور الأمريكي، انظر 2005.

Nowotny, 2004. 53

⁵⁴ لقد أدى هذا إلى تكوين تحالف جديد لحشد الآراء المؤيدة لتنظيم الشفافية والمبادئ الأخلاقية (ALTER-EU)، وهو مجموعة من المنظمات غير الحكومية وغيرها مهتمة بدعم مبادرة الشفافية الأوروبية التي تم إطلاقها في مارس 2005 بواسطة المفوض الأوروبي Siim Kallas راجع الموقع التالي: <http://www.corporateeurope.org/alter-eu.html>

الحملات التلفزيونية التي عملت على ارتفاع التكلفة بشكل واضح.⁵⁶ إن التكاليف الباهظة لحملات الانتخابات جعلت السياسيين بالغى الحساسية تجاه إغراءات قطاع الأعمال الذي يقوم بتمويل حملاتهم.

4- انعدام التحليلات الاقتصادية

إن قطاع السلع المعرفية، وهو أكثر المجالات ديناميكية فيما يتعلق بالنمو المستقبلي، هو أيضًا مقاوم بشكل جزئي لأي شبكة تحليل اقتصادي تقوم على اتفاق جماعي.⁵⁷ وقد استخلص كل من فينك ومسكوس في دراسة أجريت مؤخرًا أنه "على الرغم من الكتابات الاقتصادية القائمة بالفعل والتي تتناول حقوق الملكية الفكرية تمد صانعي السياسات في البلدان النامية بعض الإرشاد والعون، إلا أنه ما زال هناك الكثير من الأمور التي لا نعرفها".⁵⁸ فيظل إيجاد دليل على وجود علاقة متبادلة بين حقوق الملكية الفكرية الأكثر تشددًا والاستثمار الأجنبي المباشر، على سبيل المثال، أمراً محيراً يصعب إثباته.⁵⁹

وعلى الرغم من أن المنطقة التنظيمية التي تطبق فيها حقوق الملكية الفكرية هي منطقة اقتصادية في المقام الأول، فقد استطاع نظام الملكية الفكرية أن يفلت من أي تحليلات اقتصادية مؤسسية حتى ظهور المناقشات التي صاحبت الموضوعات المتعلقة باتفاقية الرئيس. بدأت فقط المؤسسات الاقتصادية الرئيسية مثل البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في دراسة القضايا الاقتصادية المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل أكثر جدية في المرحلة التي تبعـت الرئيس. وحتى هذا الحين تعين على مؤسسات مثل الوايـو البدء في الدخـول في هذه المرحلة.

Kingston, 2004.⁵⁶
Maskus and Reichman, 2004, p. 291.⁵⁷

Fink and Maskus.⁵⁸

Abbott, 2005, p 82.⁵⁹

لم تعد صناعة السياسات والقرارات تستند إلى الأدلة. ففي أوروبا، على سبيل المثال، حدث انتقال واضح في إدارة السياسات الاقتصادية.⁶⁰ فقد تحولت فكرة الحوار، حيث تعتمد قرارات السياسات الاقتصادية على المناقشات والتحليل، إلى التروع للتأثر بجماعات الضغط. وقد أدى هذا التروع إلى وجود درجة كبيرة من عدم المرونة في مواجهة أنواع جديدة من السلع المعرفية والطرق الجديدة في إنتاجها.⁶¹

2-5 محاربة التكنولوجيا الجديدة بدلاً من الإقبال على استخدامها: الإنترن特 نموذجاً

إن امتلاك الملايين من المواطنين لأدوات تكنولوجيا الاتصالات ذات القدرة على النسخ والتوزيع والتي يدعمها الإنترن特 يعني أن القضايا التي كانت ينظر إليها مسبقاً كقضايا تخص الصناعات العملاقة أصبحت الآن قضايا تؤثر على الأفراد في حياتهم اليومية.⁶² فقد بدأنا على التو في استيعاب الإمكانيات الكامنة في مثل هذه الأدوات وقدرتها على تسهيل النمو والتنمية. بيد أنه في مناقشات الملكية الفكرية تم عرض الإمكانيات المذهلة مثل هذه التقنيات على أنها إلى حد كبير مصدر متزايد لتهديد "قرصنة" الملكية الفكرية.

وكما يشير بويل قائلاً "لقد أثبت صانعوا السياسات أن قدرتهم على الإبصار لا تشوها شائبة فيما يتعلق بمخاطر النسخ الذي تكاد تنعدم تكلفته، لكنهم قد أصيروا بالعمى فيما يتعلق بفوائده- التي تعود بالنفع على كل من الشركات ذات المحتوى التقليدي والمجتمع في جمله. وفي الواقع، إنه لأمر رائع أن نأخذ بعين الاعتبار أن الحالات التي نجح الإنترن特 فيها بسهولة ويسر، مثل كونه على سبيل المثال قاعدة بيانات ضخمة وموزعة للحقائق والمعلومات عن أي موضوع قد يتadar إلى الأذهان- وهي عادة تلك الحالات التي يوجد بها قدر ضئيل من الملكية الفكرية أو تنعدم تماماً. فالبرمجيات التي تعمل على تشغيل شبكة الإنترن特 إلى حد كبير برمجيات مصدر مفتوح، وهي أداة أخرى للإبداع

Nowotny, 2005, p 82. ⁶⁰

Kingston, 2005, p657. ⁶¹

Boyle, 2004, p. 5. ⁶²

يوفرها الإنترنٌت وتكييف معها صانعو السياسات ببطء. إن الإنترنٌت يقدم لنا فرصةً رائعة لتحقيق الأهداف الحقيقة التي يجب أن تخدمها سياسات الملكية الفكرية، ألا وهي: تشجيع الإبداع وتنمية نشر المواد الثقافية والعلمية. ومع هذا مازالت صناعة السياسات تركز بشكل كامل على إمكانية النسخ غير المشروع عبر الإنترنٌت.⁶³

وفي واقع الحال، تستمر معركة طويلة مضطربة بين شركات الإعلام والتكنولوجيا. ففي حين، على سبيل المثال، يكون لشركات الإعلام مصالح شرعية في حماية حقوق المؤلف الخاصة بصنفاتها، فإن شركات التكنولوجيا والإلكترونيات مثل StreamCast و Grostker ،اللتين مثلتا مؤخرًا أمام المحكمة العليا بالولايات المتحدة، تحاول أن تبرهن بشكل صحيح أن منع التكنولوجيا الجديدة، ولذلك لأنها ببساطة تتدخل مع نماذج أعمال التي أرسّتها شركات الإعلام، من شأنه إعاقة الإبداع والتسبب في فرض قيود غير عادلة على التجارة.⁶⁴ إن التحدي، كما تعرضه مجلة (Economist)، هو الحصول على مورفي محتوى (شركات الإعلام) لاستخدام التكنولوجيا الجديدة لخلق قيمة لعملائهم، وليس للسعى لمنع الإبداع الذي يهدد نماذج أعمالهم الحالية. إن إعلان جينيف الخاص بمستقبل الوايبيو يلخص الموقف الحالي فيما يلي:

"إن الإنسانية تقف الآن على مفترق طرق؛ مفترق طرق في مبادئنا الأخلاقية واختبار لقدرتنا على التكيف والنمو. فهل سنعمل على تقييم والتعلم والاستفادة من أفضل ما تقدمه هذه الأفكار والفرص الجديدة، أم سنستجيب إلى أكثر الالتماسات افتقاراً للخيال والتي تدعوا إلى قمع كل هذا لصالح سياسات تتسم بالضعف الفكري والجمود الإيديولوجي بل وتتسم أحياناً بالقسوة والظلم وعدم الكفاءة؟"⁶⁵

⁶³ Boyle, 2004, p. 6.

⁶⁴ كانت الدعوة القضائية بين شركة أستديوهات Metro-Golden Mayer و شركة Grostker, Ltd رقم 480-04 أمام المحكمة العليا بالولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن حكم المحكمة العليا قد جاء ضد Grostker و StreamCast استناداً على "نظريّة المقدمة القانونية"، فقد دعمت المحكمة القاعدة المعروفة بقاعدة سوني والتي تعكس بشكل أساسى الجدل الدائر بين الشركتين.

⁶⁵ إعلان جينيف الخاص بمستقبل الوايبيو، 2004 (متاح على الموقع التالي: <http://www.cptech.org>).

إن الجدل الذي يحيط بالبرمجيات المفتوحة والمحانية يصور أيضًا هذه المشكلة. فعلى سبيل المثال، عندما تقدمت مجموعة قوامها 69 من العلماء والخبراء الاقتصاديين البارزين، ومن بينهم عدد من الفائزين بجائزة نobel في يوليو 2003 إلى مدير عام منظمة الوايبيو بطلب عقد اجتماع لدراسة النماذج التعاونية المفتوحة، تم معارضته هذا الاجتماع بشدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من أن القضايا التي أثيرت في الخطاب الموجه لمدير المنظمة كانت متنوعة الموضوعات، لكن رد الفعل هذا كان في الأساس ناجحًا عن الخوف من أن تتطرق المناقشات إلى الموضوعات الخاصة بالبرمجيات المفتوحة والمحانية. ويبين المدير الأمريكي عدم عقد هذا الاجتماع بأن "عده سيكون مخالفًا لمهمة الوايبيو ألا وهي تعزيز حقوق الملكية الفكرية".⁶⁶

2-6 عمليات وضع المعايير الدولية الإيديولوجية وغير الديمocrاطية

إن أحد التحديات الأخرى هو عقد المفاوضات الخاصة بالقوانين والمعايير على مستوى دولي. ويمكن حصر اللاعبين من لهم دور في صناعة السياسات الدولية في الولايات المتحدة وأوروبا واليابان ودول قليلة غيرها من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقط. ومن ثم تمثل شرعية النظام الحالي مشكلة كبيرة. ويعد ما يحدث في المفاوضات الخاصة بمشروع معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع (SPLT) في منظمة الوايبيو خير مثال على ذلك. لقد بدأت هذه المفاوضات بل وتم عقدها في الأساس بغرض حل الاختلافات القائمة بين أوروبا والولايات المتحدة المتعلقة بموضوعات مثل التسجيل الأول للاختراع في تطبيقات براءات الاختراع. وكان الاعتقاد أنه إذا ما تم حل هذه الاختلافات فسيكون هناك تناغم وتوافق بين جميع الأطراف. بيد أن الدول الصناعية أو أمانة الوايبيو لم تعتبر أن للدول النامية دورًا قط في لعبة صياغة السياسات. ففي الواقع، عندما دخلت الدول النامية

⁶⁶ إن العديد من قصص الصحافة والمناقشات الخاصة بالخطاب متوفرة على الموقع التالي: <http://www.cptech.org/openwipo.html> ، وفقاً لآخر زيارة في 29 يوليو 2005.

مؤخراً هذا المضمار عارضة مطالبها اعتبرت مصدرًا للإزعاج وقوبلت مطالبها بضيق بوصفها مضللة ومشيرة للسخط.⁶⁷

وفي عالم ما بعد اتفاقية التريبيس يجب إدراك أن هناك دولاً أخرى قد انضمت للاعبين في مضمار صناعة السياسات، ويجب أن يكون لها فيه رأي ومساهمة، كما يجب أن يتم الاستجابة لاحتياجاتها. ومن ثم تكمن المشكلة الكبرى في المقدمات المنطقية التي تبني عليها تلك المناقشات. إن الإقرار بأن الدول الصغرى يجب أن يكون لها حصة ودور وتأثير على كيفية تطوير نظام الملكية الفكرية هو تحدي كبير للبيروقراطيات في أوروبا والولايات المتحدة واليابان وغيرها من الدول الصناعية فضلاً عن جماعات الضغط التابعة لقطاع الصناعة. وتظل توجهات الدول المتقدمة، خاصة مكاتبها لتسجيل البراءات، معتمدة بشكل كبير على رؤيتها بأن الدول النامية لديها معرفة ضحلة، إن وجدت في الأساس، عن الملكية الفكرية، وإن الموضوع الوحيد الذي يجب مناقشته هو مقدار الدعم الفني التي يجب الدول النامية أن تتلقاه حتى تستطيع فهم منافع نظام الملكية الفكرية فهماً جيداً.⁶⁸ بيد أنه إذا لم يتم قبول الدول الصغيرة كأطراف معنية فستسقط الشرعية عن هذا النظام.

إن العجز الديمقراطي في عمليات وضع المعايير في الملكية الفكرية آخذ في التفاقم نتيجة لأوجه القصور في مكاتب الملكية الفكرية التابعة للدول النامية، والتي هيمنت على صياغة السياسات في هذا المجال خاصة في عمليات الوايبيو.⁶⁹ نظراً لأن قصور الموارد والقدرات التحليلية يصاحبها الاعتماد بشكل كبير على مكاتب الملكية الفكرية التابعة للدول المتقدمة وكذا منظمة الوايبيو للحصول على الدعم الفني، تترع مكاتب الملكية الفكرية بالدول النامية عند الاشتراك في وضع السياسات على

⁶⁷ لمزيد من القراءات التي تناولت هذه الظاهرة بالمناقشة انظر Musungu & Duttfield, 2003, pp 13-14، حيث يستخلصان النتيجة التي مفادها أن عمليات التوافق والتناغم مدفوعة في المقام الأول من الجماعات الصناعية الكبرى وسكرتارية الوايبيو.

⁶⁸ لمزيد من القراءات التي تناولت هذا التوجه انظر المناقشات الخاصة بأجندة براءات الاختراع ودور المكتب الدولي في عملية البراءات انظر Musungu & Duttfield, 2003, pp 11-14.

⁶⁹ Abdel Latif, 2005, p.23.

مستوى دولي إلى أن تكون سلبية أو أن ترکز فقط على الأوجه الفنية وليس تأثيرات السياسات. وقد ساهمت الصلات القوية على المستوى المهني بين مسئولي الملكية الفكرية من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، بوصفهم أعضاء شبكة عبر-حكومية فعالة، أقول ساهمت في عدم قدرة بعض مسئولي الدول النامية في تصوير مصالحهم الوطنية بدقة ووضوح.⁷⁰

7-2 عدم الاتساق وانعدام التنسيق بداخل الدول النامية وفيما بينها

في موقف تحيمن فيه الصناعات التي تختل الصدارة في الأسواق على أجندة الملكية الفكرية الدولية الخاصة بالدول المتقدمة، أصبحت الدول النامية بطبيعة الحال الأنصار الدوليين الذين يدافعون عن المصالح العامة في السياسات بهذا المجال.⁷¹ اتسم مدى وفعالية مشاركة الدول النامية في الملكية الفكرية وغيرها من المناقشات والمناظرات الخاصة بالإبداع بالتباهي، وكانت النجاحات المتعلقة بذلك قليلة ومتباعدة.

في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، بدأت الدول النامية، التي تكاثفت في العمل معًا، بالطالبة بنظام ملكية فكرية يخدم ويتلاءم مع مراحل التنمية الخاصة بها وقادت جاهدة بالضغط لإدراج بنود اتفاقية من شأنها زيادة نفاذهم إلى التكنولوجيا التي يتم حبسها بعزل عنهم بشكل متزايد وذلك بواسطة الحماية التي تكشفها حقوق الملكية الفكرية.⁷² وفي هذه العملية، أصبحت اتفاقية باريس موضوع عدة مؤتمرات دولية التي تناولتها بالمناقشة والمراجعة في أعوام 1980، 1981، 1982، و1984 مع محاولات الدول النامية للضغط لإدراج البنود تتسم بالمزيد من الحرية والمرونة على الترخيص الإجباري.⁷³ وفي حقوق المؤلف، أدى هذا الضغط إلى تبني بروتوكول ستوكهولم

⁷⁰ Abdel Latif, 2005, p.23.

⁷¹ بينما ترتبط مطالبات الدول النامية بشكل أساسى بمصالحها واحتياجاتها لذا فليس بسر أن تكون الأشياء التي يدافعون عنها ذات أهمية كبيرة لقطاعات عينها من جماعات ومصالح في دول الشمال التي تشعر بأنها قد ثُبّدت بشكل أساسى من قبل حكوماتها.

⁷² Musungu & Dutfield, 2003, p. 20.

⁷³ انظر كلاً من Braithwaite and Drahos, 2000, p. 61. Sell, 1998.

لاتفاقية برن عام 1967 والتي تهدف إلى إعطاء الدول النامية أكبر قدر من النفاذ إلى المواد التعليمية المحمية بموجب قوانين حقوق المؤلف.

لقد كان نقص التنسيق واتساق السياسات العنصر الأساسي وراء الأداء الخبط للدول النامية في المفاوضات الدولية. وقد قام دراخوس (Drahos) مؤخراً بتلخيص هذه المشكلات بشكل ملائم فيما يلي:

"إن العناصر الأساسية وراء فشل تفاوض الدول النامية هي انعدام الثقة بين مجموعات الدول النامية، والتركيز الذي يتسم بقلة التبصر والتمييز على موضوعات مفردة بدلاً من اللعبة في مجملها، والدعم السياسي غير الكافي من الهيئات البرلمانية لمفاوضיהם، والتحليلات التقنية غير الكافية للقضايا المتعلقة، والفشل في التنسيق بداخل الدول النامية وعبر المنتديات الثنائية والمتحدة الأطراف، وأخيراً نقص الجرأة في الرؤية."

⁷⁴

وفي ورقة بحثية تستشرف المستقبل نشرت حديثاً، يخرج عبد اللطيف بالاستنتاج الذي مفاده أنه نتيجة لنقص التنسيق ستظل الدول النامية ضحايا عالقة في دائرة مفرغة حيث سيتم مناقشة معايير جديدة خاصة بالملكية الفكرية لا تخاطب مخاوفها، وحيث سيتم خسارة أو تقويض ما حققه تلك الدول في منتدى ما من إنجازات في قضية بعينها في منتدى آخر.⁷⁵ ومن ثم فيقترح الكاتب حاجة الدول النامية إلى وضع التنسيق كأولوية في ذاته وأن تسعى جاهدة لإرساء أو تقوية الإجراءات المؤسساتية الالزامية التي تمكنتهم من ذلك.

⁷⁴ Drahos, 2005, p.15.

⁷⁵ Abdel-Latif, 2005, p.38.

2-8 قویه الشواهد والدروس التاريخية أو التعامل معها بدون اکتراث

يقدم تاريخ تطور نظم الملكية الفكرية العديد من الدروس الhamma عن الطرق التي اتبعتها مختلف الدول في تعاملها مع هذه القضية على مختلف مراحل تطورها.⁷⁶ إن الدول التي تتغنى الآن بفضائل المعايير الدنيا لحماية الملكية الفكرية لم تبع هذا الدرب في مسيرتها لتحقيق تقدمها الصناعي.⁷⁷ وحتى في داخل تلك الصناعات في هذه الدول تبانت أنماط استخدام الملكية الفكرية على نحو نموذجي، بل ومتزال على هذا الحال حتى تنمو الصناعة ويكتمل نضوجها.⁷⁸ ييد أن تلك الدروس والأدلة التاريخية عادة ما يتم تمويهها والتعميم عليها في الجدل الدولي القائم. حتى أن توجه بعض الدول التي شهدت نمواً كبيراً في الآونة الأخيرة مثل الصين وتايوان وكوريا الجنوبيّة حيال الملكية الفكرية والذي يختلف بفارق دقيق يكاد لا يدرك يتم بحاحله أو التقليل من شأنه بشكل روتيني.

إن النمو الاقتصادي السريع الذي تشهده الصين مقابل الادعاءات المبحفة بضعف حماية الملكية الفكرية والتي تطلقها الولايات المتحدة وغيرها من الدول،⁷⁹ على سبيل المثال، يقترح أن الحماية المتشددة للملكية الفكرية ليست بالعامل الرئيسي في دفع الإبداع والتقدم التكنولوجي قدماً كما يدعى البعض. وبناء على مراجعة للأدلة التاريخية خرج كل من دتفيليد وسوثرسانن في ورقة مشتركة بالنتيجة التالية:

"هناك العديد من الأدلة التاريخية التي تشير إلى أن حرية التقليد كان خطوة ضرورية من أجل تعلم سبل الإبداع. وبالإضافة لذلك، تظهر لنا الكثير من الأمثلة أن النفاذ غير المقيد نسبياً للسلع [المعرفية] والتكنولوجيا والمعلومات من جانب الدول الأكثر تقدماً قد حفز التقدم في الدول الأقل تقدماً. ونبحد ما يدعم كلتا النتيجتين، كما تبين لنا، من حالات مثل هولندا والسويد واليابان والولايات المتحدة والنمور الآسيوية."

⁷⁶ للمزید من المعلومات في هذا السياق انظر Chang 2002 و Suthersanen, 2005 . Duttfeld and Boyle, 2004, p.3 and Kingston, 2005, p.658.

⁷⁷ خير مثال على هذا هو الجدل القائم والعمليات المتعلقة ببراءات الاحتراع الخاصة بالبرمجيات في أوروبا.

⁷⁸ انظر Abbott, 2005, p.81.

ومن الصعب فهم لماذا لن ينجح هذا الأمر أيضًا بالنسبة للدول النامية في الوقت الراهن.⁸⁰

ومن الناحية العملية، يغيب مثل هذا التحليل عن مناقشات ومنظرات الوايبيو ومنظمة التجارة العالمية حول التوازن الذي يجب تحقيقه، على سبيل المثال، لتحقيق الأهداف التي تنص عليها اتفاقية الرئيس في الفقرة السابعة.

١- إعادة النظر في إدارة الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في الأمم المتحدة

إن الأمم المتحدة منظمة بالغة الضخامة تكون من العديد من الهيئات التي تقوم على عدة موضوعات متداخلة ومترابطة. وفضلاً عن أجهزة المنظمة الرئيسية، ألا وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة، ومجلسوصاية، يتم تنفيذ العديد من أنشطة الأمم المتحدة الوظيفية من خلال البرامج والصناديق التابعة لها مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، هذا إلى جانب العديد من كفالاتها المتخصصة ومنها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومرأكز البحث والتدريب مثل معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية، والعديد من اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الهيئات مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.⁸¹

ومنذ بدء تأسيس الأمم المتحدة، كانت القضايا الخاصة بالإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية محل نقاش ومداولات فيها حتى قبل أن تصبح منظمة الوايبيو جزءًا من منظومة الأمم المتحدة. وبالفعل،

⁸⁰ انظر Dutfield and Suthersannen, 2005, p.15.

⁸¹ لمزيد من المعلومات انظر الهيكل التنظيمي الخاص بالأمم المتحدة على الموقع التالي: <http://www.un.org/aboutun/chart.html> وفقاً لآخر زيارة بتاريخ 30 يونيو 2005.

وفقاً لبعض المعلقين فإن اقتراح تأسيس منظمة الوايبيو ثم جعلها إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة فيما بعد تم تأييده، جزئياً، لمنع أي محاولة من قبل وكالات الأمم المتحدة الأخرى وبخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الاستمرار في معالجة قضایا الملكية الفكرية.⁸² بيد أنه مع دخول منظمة الوايبيو إلى منظومة الأمم المتحدة، استمرت تفویضات غيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها في معالجة قضایا الإبداع والعلوم والتكنولوجيا ومن ضمنها الملكية الفكرية. وواقع الأمر، عندما انضمت الوايبيو في عام 1974 للأمم المتحدة، تم إخضاع تفویضها بشكل خاص لاختصاصات الأمم المتحدة وهيئاتها خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة اليونسكو. ويضم ملحق هذه الورقة البحثية معلومات تفصيلية عن التفویضات والاختصاصات الخاصة ب مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ومعاهدها البحثية والتي يتصل عملها بقضایا الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية.

بيد أن واقع الحال هو أنه على الرغم من وجود التفویضات والاختصاصات الرئيسية بداخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بشئون الإبداع، والعلوم والتكنولوجيا، والتنمية، والملكية الفكرية، كان التوجه العام بالنسبة لهذه القضايا متبايناً في العقدين الماضيين. وهي الفترة التي رسخت فيها بشكل خاص قصة أن منظمات مثل الوايبيو تختص بالملكية الفكرية. أما منظمات الأمم المتحدة الأخرى والتي يمكن أن تعالج قضایا الإبداع والتنمية بشكل أفضل تم إضعافها في أحسن الأحوال، بينما تم تجميدتها بشكل كامل في أسوأ الحالات. ويعزى لهذا الموقف جزئياً ما يواجه المجتمع الدولي من أزمة عالمية في إدارة المعرفة والتكنولوجيا والثقافة.

ويعد السؤال الأساسي بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تعد المؤسسة المتعددة الأطراف الرئيسية وإن كانت ليست بالضرورة الأقوى في وقتنا هذا، كيف يمكن تسخير الإبداع والتكنولوجيا والعلوم

⁸² كان المدف من الانضمام إلى عائلة الأمم المتحدة أيضاً هو مد المنظمة بالشرعية الالازمة لجذب المزيد من الدول النامية للانضمام إليها حتى لا تعد متندّل للدول الصناعية. للمزيد عن هذا الموضوع انظر Musungu & Dutfield 2003.

(المعرفة) للمساركة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن ثم فيتناول تقرير (Sachs) قضايا الإبداع والعلوم والتكنولوجيا متضمناً الملكية الفكرية.⁸³ ويقر التقرير، والذي تم إعداده بشكل أساسي في سياق التجارة وبخاصة سياق اتفاقية الرئيس، بأن قوانين الملكية الفكرية ذات التزوع نحو التنمية تتطلب توازناً بين قوى السوق وأنشطة العامة، وأن مثل هذا التوازن يميل إلى الاختلاف من دولة إلى أخرى. كما سلم التقرير بشكل صحيح بأن اتفاقية الرئيس تأخذ مستويات التنمية في البلدان النامية وكذلك مصالحها وأولوياتها بقليل من الاعتبار، كما أقر بالمخاطر المحتملة والواقعية الناجمة عن قوانين الملكية الفكرية التي يتم إرساءها بموجب اتفاقيات التجارة الحرة على إمكانيات التنمية للدول النامية. ومن ثم يختتم التقرير بالنتيجة التالية وهي "إن المرونة المتوفرة لتنفيذ الرئيس هي أقل من المطلوب من الناحية النظرية بل وأقل من ذلك من الناحية العملية".⁸⁴

ثم يعمد التقرير بعد ذلك إلى عرض جلي للأسباب التي تدعو إلى إعادة قراءة قواعد الرئيس لدراسة آثارها على الدول النامية وتعيين ما قد تتطلبه من أوجه مرونة إضافية. وبعبارة أخرى، يستوضح التقرير الدواعي صد المعايير الحاسمة لاتفاقية الرئيس بناء على تقييم أثر قواعدها على الدول النامية، وأن مثل هذا التوجّه هو متطلبات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وقد اختتم فريق عمل مشروع الألفية المعنى بالعلوم والتكنولوجيا والإبداع تقريره، والذي كان بثابة الأساس الذي أُسندت إليه التوصيات الخاتمية لتقرير (Sachs)، على النحو التالي:

"إن المؤسسات الدولية في حاجة بشكل عاجل إلى إعادة تنظيم أنشطتها لإلقاء الضوء على المتطلبات التكنولوجية الالزامـة لتنفيذ الأهداف الموضوعة [أهداف الألفية الإنمائية]. وهذا الجهد من شأنه ألا يساعد فقط على نشر الموارد المالية وغيرها من الموارد المتاحة لتحقيق تلك الأهداف، بل على تقديم العون أيضاً فيما يتعلق بتحديد الفجوات ومواطن التفاوت في الموارد

⁸³ مشروع الألفية التابع للأمم المتحدة، 2005، فصل 14.

⁸⁴ تقرير الألفية التابع للأمم المتحدة، 2005، الفصل 14، ص 219.

المتوفرة، على أن تبذل هذه الجهود في إطار من الفهم العميق لمصادر النمو الاقتصادي. إن إعادة النظر فيما تم إنجازه من أهداف الألفية بعد انتهاء خمس سنوات يتبع فرصة فريدة لبدء عملية إعادة التصور تلك.⁸⁵"

إن الأفكار التي تتناولها الورقة بالمناقشة فيما يلي تهدف إلى الإسهام في عملية إعادة التصور تلك. وتركز المناقشة على كيفية توظيف تفويضات واحتياطيات هيئات الأمم المتحدة الرئيسية التي يربط عملها بالإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية بالشكل الأمثل لمواجهة تحديات مجتمع المعرفة في القرن الحادي والعشرين. واستهل هذا الجزء باستعراض لعملية أجندة الوايبيو للتنمية تليها مناقشة بالمساهمة الذي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بشكل أكبر متضمنة تقديم الدعم في عملية تكوين الوايبيو. إن الإطار العام للتحليل هو دراسة كيف أن إعادة التفكير في التوجه نحو الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية في الأمم المتحدة من شأنها أن تساهم في إيجاد حلول للتحديات التي ألقينا الضوء عليها في الجزء الثاني من هذه الورقة.

وتتحتوي عمليات صياغة السياسات المتعلقة بالإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية على المستوى الدولي على ستة مكونات على الأقل ، وهي تحديداً:

1-مفاوضات المعايير الجديدة أو إعادة التفاوض بشأن معايير وقواعد قديمة. ونذكر من الأمثلة التي نشهد لها في الوقت الحاضر المفاوضات الخاصة بمشروع معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع (SPLT) في منظمة الوايبيو والمفاوضات الخاصة بالعلاقة بين اتفاقية الرئيس واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) والجاري عقدها في منظمة التجارة العالمية.

2-إدارة نظم خدمات الملكية الفكرية في الوايبيو، ومنها على سبيل المثال نظام معاهدة الوايبيو بشأن البراءات (PCT) ونظم مدرید.

3-آليات تسوية المنازعات مثل نظام الوايبيو لتسوية المنازعات ونظام الوايبيو للتحكيم بشأن أسماء الحقول.

⁸⁵Juma and Yee-Cheong. 2005, p. 176.

4-البحوث حول الإبداع والتنمية والملكية الفكرية إلى جانب تقييم آثار القواعد والقوانين المتعلقة، وهذا النشاط البحثي يتمثل في العمل المستمر للجنة حقوق الملكية الفكرية، وللجنة منظمة الصحة العالمية بشأن الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة (CIPIH)، والأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأونتوكاد، ومعهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية، وجامعة الأمم المتحدة (UNU).

5-الدعم الفني وبرامج بناء القدرات التي تقدمها منظمة الواويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية والأونتوكاد وغيرها من غالبية وكالات الأمم المتحدة إلى جانب غيرها الكثير من القائمين على منح هذا النوع من الدعم والتدريب.

6-الدفاع عن السياسات مثل أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال عمليات تقارير التنمية البشرية.

من أجل إصلاح وتنمية إدارة الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية، لابد لنا أن نفكّر مليأً في هيكل الإدارة الأمثل آخذين في الاعتبار الأوجه العامة، وفي ذات الوقت الحالات الخاصة. وعلى الرغم من أن المكونات المختلفة التي سبق ذكرها تترابط فيما بينها، فإن بعضها مثل البحث والتحليل والدعم الفني ترتبط بعضها البعض بشكل معقد.

3-1 أجندـة الواويبـو للتنـمية

على الرغم من أن الواويبو ليست أهم منظمة تابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بشئون الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية، لكن نظراً للانحياز التاريخي والاستراتيجيات المعتمدة مثل تلك التي استخدمت لإضعاف الأونتوكاد واليونسكو، تتحل منظمة الواويبو اليوم مكانة هامة بداخل عائلة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتلك الشئون. ومن ثم لكي تصح عملية إعادة تصور كيف يمكن للأمم المتحدة التعامل مع قضايا الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية لابد أولاً من إصلاح الواويبو. ويعرض هذا الجزء بعض الأفكار حول الاقتراحات المقدمة لإصلاح الواويبو في سياق عملية أجندـة الواويبـو للتنـمية.

بدأت المناقضة المتعلقة بإرساء أجندـة الوايـو للتنـمية، كما أشرنا سابقاً، بشكل رسمي في سبتمبر 2004 أثناء المناقشـات التي تناولـت الاقتراح المقدم من مجموعـة أصدقاء التـنـمية.⁸⁶ بـيد أنـ المناقـضة نفسها بدأـت جديـاً في عام 2002 بعد صدور تقرير لجنة الملكـية الفكرـية التابعة للمـملـكة المتـحدـة⁸⁷ الذي تزامـن مع غـيره من الكـتابـات النـقدـية مثل الكـتابـات التي تـناـولـت أجـنـدة البرـاءـات.⁸⁸ ثمـ تـلـى ذـلـك زـخم بدـأـ في التـراكـم من خـالـل النـدوـات وورـش العمل وـالمـؤـتمـرات وـالـإـصـدـارـات.⁸⁹

قام مجموعـة أصدقاء التـنـمية بعد تقديم اقتراـحـهم المـبدـئـي الخـاص بأـجـنـدة التـنـمية بالـتوـسـع في اقتراـحـهم بشـكـل أـكـبـر.⁹⁰ كما تـقدـمت كلـ من الـولاـيات المتـحدـة⁹¹ والمـكـسيـك⁹² والمـملـكة المتـحدـة⁹³ والـبـحـرـين⁹⁴ والمـجمـوعـة الإـفـرـيقـية⁹⁵ بتـقدـيم مـقـترـاحـهم الخـاصـة. وـتـركـزـ المناقـشـات في الوايـو الخـاصـة بإـرـسـاءـ أجـنـدةـ التـنـميةـ عـلـىـ سـؤـالـيـنـ مـتـطـابـقـيـنـ،ـ أـلـاـ وـهـماـ:

⁸⁶ انظر نص المقترـاح الأـصـلي في وـثـيقـةـ الوايـوـ رقمـ WO/GA/31/11.

⁸⁷ انظر تـقرـير لـجـنةـ حقوقـ الملكـيةـ الفـكـرـيةـ 2002ـ.ـ كانـ هـنـاكـ عـدـدـ مـنـ المناقـشـاتـ حولـ الوايـوـ قـبـلـ تـقرـيرـ اللـجـنةـ مـثـلـ تلكـ المناقـشـاتـ التيـ حرـتـ فيـ مؤـتمرـ الوايـوـ الخـاصـ بأـجـنـدةـ بـراءـاتـ الـاخـتـرـاعـ فيـ مـارـسـ 2002ـ،ـ لـكـنـ مـنـ الإنـصـافـ بـأنـ نـقـرـ أنـ التـقرـيرـ كانـ بمـثـابةـ الحـدـثـ المـخـفـيـ الرـئـيـسيـ.

⁸⁸ Correa and Musumgu, 2002.

⁸⁹ علىـ سـبـيلـ المـثالـ حرـتـ العـدـيدـ مـنـ المناقـشـاتـ الـهـامـةـ فيـ منتـدىـ بلاـجيـوـ حـولـ المـلـكـيـةـ الفـكـرـيةـ وـالـتـنـميةـ (<http://www.iprsonline.org/index.htm>) وـفقـاـ لـآـخـرـ زيـارـةـ بـتـارـيخـ 30ـ يولـيوـ 2005ـ)،ـ وـمـؤـمـرـ منـظـمةـ تعـزـيزـ الـحـوارـ بـيـنـ المـسـتـهـلـكـيـنـ عـبـرـ الـحـيـطـ الـأـطـلـسـيـ (TACD)ـ حـولـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ الواـيـوـ،ـ فـيـ لـشـبـونـةـ،ـ البرـتـغالـ،ـ فـيـ 17ـ أـكتـوبـرـ 2004ـ،ـ وـحـوارـ السـيـاسـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيةـ وـالـتـنـميةـ الـمـسـتـدـامـةـ الـيـةـ نـظـمـهـاـ المـرـكـزـ الدـولـيـ لـلـتـجـارـةـ وـالـتـنـميةـ الـمـسـتـدـامـةـ وـبـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحدـةـ لـلـإـلـيـذـرـ (UNAIDS)ـ فـيـ سـاوـ باـولـوـ،ـ البرـازـيلـ،ـ فـيـ 17ـ يولـيـةـ 2004ـ،ـ وـورـشـةـ عـلـمـ حـولـ مـسـتـقـلـ الواـيـوـ وـالـيـةـ نـظـمـهـاـ منـظـمةـ تعـزـيزـ الـحـوارـ بـيـنـ المـسـتـهـلـكـيـنـ عـبـرـ الـحـيـطـ الـأـطـلـسـيـ،ـ فـيـ جـيـنـيفـ 13ـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ 13ـ 14ـ سـبـتمـبرـ 2004ـ.

⁹⁰ انظر وـثـيقـةـ الوايـوـ رقمـ IIM/1/4.

⁹¹ انظر وـثـيقـةـ الوايـوـ رقمـ IIM/1/2.

⁹² انظر وـثـيقـةـ الوايـوـ رقمـ IIM/1/3.

⁹³ انظر وـثـيقـةـ الوايـوـ رقمـ IIM/1/5 & IIM/2/3.

⁹⁴ انظر وـثـيقـةـ الوايـوـ رقمـ IIM/2/2.ـ وقدـ اـشـتـرـكـتـ فيـ دـعـمـ هـذـاـ الـاقـتـراحـ عـدـدـ مـنـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ خـالـلـ المـكـتبـ الـعـرـبـيـ لـنـظـمـةـ الواـيـوـ.ـ وـهـذـهـ الدـوـلـ بـالـتـحـدـيدـ هـيـ الـأـرـدـنـ وـالـكـوـيـتـ وـلـبـنـانـ وـعـمـانـ وـقـطـرـ وـالـسـعـودـيـةـ وـالـجـمـاهـيرـيـةـ الـلـبـيـةـ وـالـإـمـارـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـالـيـمـنـ،ـ وـلـمـ تـنـضـمـ الـعـدـيدـ مـنـهـاـ إـلـيـ عـضـوـيـةـ مـنـظـمـةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـدـيـهاـ أـيـةـ التـرـامـاتـ.ـ بـمـوجـبـ اـتفـاقـيـةـ التـرـيسـ.

- إلى أي مدى لعبت الوايبيو دوراً إيجابياً في دعم الجهود الرامية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وفي معالجة تحديات القرن الحادي والعشرين لإنشاء نظام إدارة مجتمع المعرفة مناسب منصف وعادل؟
- ما هي الإصلاحات الالزامـة لضمان أن الوايبيو تساهم بشكل ملائم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي الجهود الكلية الرامية لإيجاد حلول لتحديات إدارة مجتمع المعرفة؟

وبناءً على المتوفـر من الأدلة والتحليلـات، لاسيما التحليل الذي احتوته الورقة البحثـية الثالثـة لقضايا التـريـس⁹⁶، أعتقد شخصـياً أن الوايـبيـو لم تقم بتنظيم أنشطـتها وبرـامجـها بشـكل كـافـ لـتحـقيقـ تـفوـيـضـهاـ بـوصـفـهاـ وكـالـةـ تـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـأـنـاـ فـشـلـتـ فـيـ لـعـبـ دـورـ إـيجـابـيـ فـيـ دـعـمـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الإنـمـائـيـةـ لـلـأـلـفـيـةـ.⁹⁷ وـأـخـيرـاـ، فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـكـونـاتـ الـخـمـسـ الرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ صـيـاغـةـ السـيـاسـاتـ الـدـولـيـةـ حـوـلـ الـإـبـدـاعـ وـالـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ، وـجـهـتـ اـنـتـقـادـاتـ حـادـةـ لـمـسـاـهـةـ الواـيـبيـوـ فـيـ الـمـفـاـوضـاتـ وـالـبـحـثـ وـالـدـعـمـ الـفـنـيـ.⁹⁸ وـيـتـبـقـىـ السـؤـالـ الـآـخـرـ: ماـ هـيـ إـلـصـاحـاتـ الـلـازـمـةـ لـضـمـانـ أنـ الواـيـبيـوـ تـسـاـهـمـ بشـكـلـ مـلـاـئـمـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الإنـمـائـيـةـ لـلـأـلـفـيـةـ؟ وـهـوـ السـؤـالـ الـذـيـ تـسـلـطـ عـلـيـهـ المـقـترـحـاتـ الرـئـيـسـيـةـ لـأـجـنـدـةـ التـنـمـيـةـ الصـوـءـ.

من خلال المناقشـاتـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الـحـكـومـيـ الـدـولـيـ ماـ بـيـنـ الدـورـاتـ “Inter-Sessional”، تمـ غـرـبـلـةـ مـقـترـحـاتـ مـحدـدـةـ ذاتـ نـزـوـعـ لـاتـخـاذـ الـإـجـراءـاتـ Intergovernmental Meeting (IIM)”

⁹⁵ انظر وثـيقـةـ الواـيـبيـوـ رقمـ IIM/3/2.

⁹⁶ Musungu and Dutfield, 2003.

⁹⁷ لـجـنةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ، 2002 Boyle 2004 and Maskus and Reichman, 2004

⁹⁸ لمـ يـتـمـ تـوجـيهـ نـقـدـ مـاـمـاـلـ لـنـظـامـ الواـيـبيـوـ لـلـتـحـكـيمـ بـشـأنـ أـسـماءـ الـحـقـولـ وـوـظـائـفـهاـ الـفـنـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـاتـفـاقـيـةـ الواـيـبيـوـ بـشـأنـ الـبـرـاءـاتـ وـنـظـامـ مـدـرـيدـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـخـدـمـاتـ الـوـظـيفـيـةـ مـثـلـ نـظـامـ التـصـنـيفـ.

تبغ في بحملها أربعين مقتراً من بين الأوراق المقدمة من الدول الأعضاء.⁹⁹ وقد دعت بعض المقترفات، خاصة تلك المقدمة من البحرين والمكسيك، للحفاظ على الوضع الراهن في الواييو،¹⁰⁰ بينما دارت غيرها من المقترفات، مثل المقترح الأساسي للملكة المتحدة حول المنتدى الذي يجب عقد المناقشات فيه؛ ومن ثم كانت ذات فائدة محدودة وبعيدة عن مناقشات الإصلاح في الواييو.¹⁰¹ ومن ثم يركز التحليل هنا بشكل رئيسي على المقترفات المقدمة من مجموعة أصدقاء التنمية والولايات المتحدة والمجموعة الإفريقية. ولتسهيل التحليل قمنا بتقسيم المقترفات لثمانية مجالات رئيسية.

١-١-٣ مقترح تعديل اتفاقية الواييو لتشتمل على نص صريح عن البعد الإنمائي¹⁰²

نشأ هذا المقترح من الرأي القائل بأنه على الرغم من أن لدى الواييو تفويضاً واسعاً لمعالجة آثار الملكية الفكرية وغيرها من القواعد والقوانين التي تحكم الإبداع ونقل التكنولوجيا على التنمية وذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة، فقد فشلت المنظمة في القيام بذلك جزئياً نظراً لصياغة اتفاقيتها

⁹⁹ هناك قائمة كاملة بالأربعين مقتراً في التقرير الخاص بالدورة الثالثة للاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات. انظر وثيقة الواييو رقم IIM/3/3.

¹⁰⁰ يبدو أن المقترفات المقدمة من البحرين قد تم نقلها من برنامج الواييو وميزانيتها للستين التاليتين حين ذاك. وبالفعل صرخ مسئول بحريني لـ IP Watch بأن أمانة الواييو قد قدمت المساعدات الفنية في وقت إعداد التقرير. كما طلبت البحرين تعليق المناقشات فيما يتعلق بمقترحاتها مرتين في الدورة الثانية والثالثة للاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات، مما أثار التساؤلات حيال جدية المقترفات.

¹⁰¹ يعد مقترح المملكة المتحدة ذا فائدة محدودة لأن اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون للاجتماع المتعلقة بالملكية الفكرية والتي اقترح عليها إرسال المناقشات الخاصة بأجندتها تنمية هي كيان يختص فقط بإدارة الدعم الفني. وقد تم اقتراح أن تقدم اللجنة تقريرها المؤتمرون الواييو، والذي تم في الواقع إلغاؤه. أما بالنسبة لكون المقترح بعيداً عن نقاط المناقشة الخاصة بالإصلاح فذلك لأن جمعية الواييو العامة قد قررت أنه في أي حال من الأحوال فإن الطريقة المشتركة لتناول المقترفات المقدمة بطريقة شاملة وكلية هي من خلال الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات. وكانت الجمعية العامة على دراية كاملة بوجود اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون للاجتماع المتعلقة بالملكية الفكرية. وفي الواقع فقد أخذت في الاعتبار هذا الخيار ولكنها اختارت أن تؤسس لعملية مختلفة لسبب جيد. ومن المؤسف وغير المتوقع أن هذا المقترح هو المقترن المستخدم من قبل الولايات المتحدة واليابان لمنع إحدى التوصيات للجمعية العامة بشأن تحديد التفويض الخاص بالاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات لعام آخر.

¹⁰² انظر وثيقة الواييو رقم WO/GA/31/11.

في عام 1967. ومن ثم لمنع الالتباس والمحاولات المتمدة لقصر تفويض المنظمة¹⁰³ بات من الضروري تعديل اتفاقية عام 1967.

فما هي إذن العلاقة بين الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والوايبيو من ناحية واتفاقية الوايبيو من ناحية أخرى؟ إن رأيي في هذا الصدد، كما أوضحته في الورقة البحثية الثالثة هو: إن اتفاق الأمم المتحدة والوايبيو يعد بمثابة الأداة الأساسية التي أسست الوايبيو كما هي اليوم؛ ومن ثم فهي تقدم نقطة البداية في تحديد تفويض الوايبيو. وفي الواقع، بينما ماتزال اتفاقية الوايبيو نافذة ومعترفًا بها بداخل اتفاق الأمم المتحدة - للحد أن الوايبيو يفترض أن تقوم بواجباتها كمنظمة تابعة للأمم المتحدة "وفقاً لميثاقها الأساسي والمعاهدات والاتفاقيات التي تقوم على إدارتها".¹⁰⁴ ، إن هدف الوايبيو في تعزيز الملكية الفكرية في سائر أنحاء العالم سيترتب عليه تعزيز الأنشطة الفكرية الخلاقة ونقل التكنولوجيا. وفي هذا الصدد تناقش مجموعة أصدقاء التنمية بشكل مقنع أن:

"إذا كان من المحتمل أن تفضي حماية الملكية الفكرية في ظروف خاصة إلى تشجيع الابتكار والإبداع، لكنها ليست الوسيلة الوحيدة أو أكثر الوسائل فعالية أو مناسبة بالضرورة لتحقيق ذلك في كل الأوقات وفي كل القطاعات الاقتصادية... ولذلك، يتبع على الوايبيو في الواقع أن تفحص كل خصائص حقوق الملكية الفكرية الموجودة، بما في ذلك التكاليف الاقتصادية والاجتماعية التي قد تفرضها حماية الملكية الفكرية على البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وكذلك على مستهلكي المعرفة والتكنولوجيا في الشمال والجنوب على السواء. ويتعين على الوايبيو أيضاً أن تتقبل وتدرس الأنظمة البديلة التي ليس لها طابع الملكية الفكرية من أجل تشجيع الابتكار والإبداع ونقل التكنولوجيا، وأن تعرف في نفس الوقت بفوائد وتكاليف

¹⁰³ إن الفشل الذريع لاجتماع النماذج التعاونية المفتوحة والذي أشرنا إليه في الجزء 2-5 من هذه الورقة يعد من صميم الموضوع.

¹⁰⁴ انظر المادة رقم 1 من الاتفاقية.

كل نظام. ولا ينبغي اعتماد معايير متشددة للحماية إلا إذا اتضحت ضرورتها و المناسبتها لتشجيع الابتكار و نقل التكنولوجيا، وإذا رجحت كفة الفوائد على تكاليف الحماية.¹⁰⁵

بيد أنه في المناقشات التي دارت في الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات أثيرت التساؤلات عما إذا كان تعديل الاتفاقية أمراً ضروريّاً، وما إذا كانت المشكلة لا تتعلق بشكل كبير بما تم كتابته في الاتفاقية بل بطريقة تفسيره وتطبيقه،¹⁰⁶ والسؤال الآخر وثيق الصلة بهذا السياق: هل في حالة إجراء التعديل سيحدث تغيير كبير حيث إن تعديل اتفاقية الوايبيو سيصبح نافذ المفعول عندما يقره ثلاثة أرباع أعضاء الوايبيو.¹⁰⁷

وأخيراً، حتى مع أمثل التفسيرات والتطبيقات لبند اتفاق الأمم المتحدة الوايبيو، فليس من الواضح ما إذا كانت وثيقة الأمم المتحدة مخصوصة بمسائل الملكية الصناعية أو أنها تغطي جميع القضايا الأخرى التي تعامل معها الوايبيو.¹⁰⁸ وكل هذه النقاط هي نقاط جديرة بالمناقشة والأخذ في الاعتبار بشكل جاد.

وبينما قد لا يغير ما هو منصوص عليه ما يمارس في الواقع، فإن الوضع في الوايبيو فريد من نوعه. إن وجود أداتين مؤسستين (الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة الوايبيو واتفاقية إنشاء الوايبيو) بدون وضوح العلاقة بينهما قد نتج عنه عدة عواقب جسيمة. فعلى مدار 30 عاماً تقريباً، كانت المنظمة تمارس أنشطتها على أساس قراءة خاطئة لتفويضها الجوهرى من قبل الأمانة العامة للمنظمة وغالبية الدول الأعضاء. وقد ساهم هذا بشكل كبير في فشل الوايبيو في لعب دورها الشرعي في

¹⁰⁵ انظر الفقرة 16 من وثيقة الوايبيو رقم IIM/1/4.

¹⁰⁶ انظر المناقشات حول هذه النقطة في الجلسة الثالثة من الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات، وثيقة الوايبيو IIM/3/3.

¹⁰⁷ انظر المادة 17 من اتفاقية الوايبيو.

¹⁰⁸ تنص العبارة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية على: "لتعزيز أنشطة الإبداع الفكري وتيسير نقل التكنولوجيا المتعلقة بالملكية الفكرية (مع التأكيد على ذلك في الصياغة)".

التعامل مع التحديات المتزايدة في إدارة مجتمع المعرفة. ومن ثم على الرغم من الاتفاق العام بين الدول الأعضاء في المنظمة على أن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والوايبيو تعطي الوايبيو التفويض الكافي للتعامل مع قضايا التنمية وتحديات القرن الواحد والعشرين، فيظل موضوع تعديل اتفاقية إنشاء الوايبيو موضوعاً فعالاً ومطلباً شرعاً إذا أردنا تجنب الوضع الحالي في المستقبل.

وثمة سبب رئيسي يدعو إلى تعديل اتفاقية إنشاء الوايبيو، بل وربما الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والوايبيو، وهو إيجاد إجابة للتساؤل الخاص بتطبيق اتفاق الأمم المتحدة على كل أنشطة الوايبيو والموضوع الأساسي الذي تقوم عليه تحت مسمى "الملكية الفكرية".

وأخيراً، على الرغم من أن دخول التعديل، بل والمفاضات الخاصة به، إلى حيز النفاذ قد يستغرق وقتاً طويلاً فإن السعي وراء تحقيق هذا التغيير مازال أمراً يستحق العناء المبذول لبلوغه. ويمكن اعتبار الأمر يتم بأسلوب الخطوة المتردية الحكيمية.¹⁰⁹ إن الوقت الطويل الذي يستغرقه التعديل قد يكون بالفعل ميزة هامة في صالح مؤيدي أجندة التنمية حيث ستتضمن بذلك أن تفويض الوايبيو ومن ثم كافة أنشطتها تمر تحت فحص وتدقيق شديد على مدار الوقت. إن المناقشات والمفاضات المستمرة حول هذه القضية قد يكون لها تأثير متطاير على (Spillover effect). وقد تساعده على إبطاط بعض المقتراحات الرديئة بشأن التوسع في حقوق الملكية الفكرية تحت إشراف الوايبيو. وعلى الأقل، بينما قد يعطى للموضوع أولوية ثانوية في الوقت الراهن، هناك مبررات كافية للاحتفاظ به في الأجندة.

¹⁰⁹ في مسودة قرار مقدم في الجلسة الثالثة للاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات، تقدمت مجموعة أصدقاء التنمية باقتراح البدء بإعلان يؤكّد على تفويض الوايبيو بينما يستمر التعديل مأموراً في الاعتبار. وقد يعد حل اللجوء إلى قانون غير ملزم كبداية خطوة أولى منطقية في عملية التعديل.

وبشكل عام، يمكن أن يساعد هذا المقترح إذا ما تم متابعته في التعامل مع التحديات المتعلقة بانعدام التوازن في قوانين الملكية الفكرية، ووضع المعايير الدولية الإيديولوجية وغير الديمقراطية، ومشاكل الدعم الفني.

2-1-3 مقترح إنشاء لجنة دائمة بالوايبيو معنية بشئون الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا¹¹⁰ (SCTT)

إن الموضوع المطروح هنا بالغ البساطة. لأن الوايبيو لديها دور وفق ميثاق تأسيسها في تيسير نقل التكنولوجيا، فإنها تستطيع فقط تنفيذ تفويضها إذا كان لديها برنامج عمل مخصص لنقل التكنولوجيا. ومنذ عام 1998، تم وضع برامج عمل مخصصة في الوايبيو أغلبها من خلال لجان دائمة أو فرق عمل.¹¹¹ ووفقاً لمجموعة أصدقاء التنمية، ستقوم اللجنة، من ضمن عدة مهام أخرى، بالتعامل مع القضايا الخاصة بالسياسات الداعمة للدول الصناعية المتعلقة بالملكية الفكرية والتدابير الداعمة المتعددة الأطراف إلى جانب غيرها من القضايا المقدمة في مقترنات مجموعة أصدقاء التنمية والمجموعة الإفريقية.¹¹²

وقد تم الاعتراض على إنشاء هذه اللجنة لسبعين أساسين. الأول، فقد قيل إن إنشاء هيئات جديدة في الوايبيو هو أمر غير مستحب، حيث هناك آثار متربطة على تكلفة ذلك. والثاني، قيل إن

¹¹⁰ يوجد نص المقترن في وثيقة الوايبيو رقم IIM/1/4. انظر أيضًا وثيقة الوايبيو رقم IIM/3/2 الخاصة بمقترن المجموعة الإفريقية بشأن نقل التكنولوجيا.

¹¹¹ لقراءة ملخص عن البنية القائمة انظر Musungu and Dutfield 2003.

¹¹² انظر الوثيقة رقم IIM/1/4 الفقرتين 83 و 98 لمزيد من المناقشات حول بعض الموضوعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا المقترن أن تقوم الوايبيو بمعالجتها افتراضًا من خلال اللجنة إلى جانب بعض الكيانات المعنية الأخرى ذكر منها المجموعة الإفريقية التي قامت بدورها بدعم إنشاء كيان معني بنقل التكنولوجيا يتم من خلاله العمل بالتعاون مع الأونتكتاد لتطوير قائمة بالتقنيات الضرورية للتنمية.

فريق العمل المعنى بالتجارة ونقل التكنولوجيا التابع لمنظمة التجارة العالمية، على ما يبدو، هو المنتدى المناسب للتعامل مع قضايا نقل التكنولوجيا وأن على الوايبيو ألا تقوم بإعادة هذا العمل.¹¹³

من الواضح أن كلا السببين غير منطقين. فإن المحادلة ببساطة بأن تنفيذ تفويض تأسيسيي ورئيسي للوايبيو سيكلف قدرًا ما من المال ومن ثم لا يجب تكوين كيان ما، يدعونا للتساؤل حول الأغراض التي يجب من أجلها استخدام أموال الوايبيو إن لم يكن إنفاقها لقيام بواجباتها المنصوص عليها في ميثاق تأسيسها. أما المحادلة الثانية فتناسب مع إستراتيجية إحالة كافة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية إلى هيئات غير مؤثرة إن لم تكن ميتة. وكما هو معروف، فإن فريق العمل المعنى بالتجارة ونقل التكنولوجيا التابع لمنظمة التجارة العالمية قد أنجز القليل منذ تأسيسه، هذا باعتبار أن هناك إنجازاً في الأساس، كما تظل إمكانات تقدمه غير واضحة إن لم تكن معدومة.

ونظراً للدور الذي يجب أن يلعبه الأونتكتاد وغيره من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في قضايا نقل التكنولوجيا، فيجوز القول إن الوايبيو يجب أن تعامل على الأقل مع التدابير المتعلقة بالملكية الصناعية بشأن نقل التكنولوجيا. وبالنسبة للدول النامية، فيجب عليها السعي وراء إنشاء اللجنة الدائمة المعنية بالملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا كمسألة مبدأ، لضمان أن الوايبيو تؤدي وظائفها التأسيسية، ولضمان أن المعاهدات المقترحة تأتي بحلول لنقل التكنولوجيا. وإلى حد ما، قد يكون هذا أسهل المقترفات في تنفيذه حيث لا يتطلب قرارات أو دراسات كبيرة. بيد أنه على ما يبدو أن الدول المتقدمة ستعمل كل ما باستطاعتها لجعل نقل التكنولوجيا بعيداً عن الوايبيو، وقد يرجع ذلك إلى الخوف من أن تصبح الوايبيو في حالة إدراج هذا الموضوع في قائمة واجباتها أو تكاد الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.

إن تطبيق مثل هذا المقترح سيعمل على المساهمة في إيجاد حلول لتحديات انعدام التوازن في قوانين الملكية الفكرية والاهتمام غير الكافي بقضايا العلوم والتكنولوجيا والإبداع في الوايبيو.

¹¹³ انظر بيانات المملكة المتحدة في الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات الأولى والثانية.

3-1-3 مقترن تطوير معاهدة لإتاحة المعرفة والتكنولوجيا¹¹⁴

إن الاقتراح المقدم هنا هو من أجل التعامل مع العوائق العديدة التي وضعتها قواعد الملكية الفكرية في طريق إتاحة المعرفة والتكنولوجيا والمعلومات، فعلى الوابيوا الشروع في مفاوضات بشأن اتفاقية لإتاحة المعرفة والتكنولوجيا. ويمكن أن تنصب هذه الاتفاقية على وضع الحقوق الدنيا للنفاذ إلى وإتاحة [المعرفة والتكنولوجيا] وعلى الشئون المتعلقة بنقل التكنولوجيا. وعلى الرغم من أن هذا المقترن لم يتم مناقشته بشكل موسع في الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات، فهو المقترن الذي جذب الاهتمام والدعم الأكبر من قبل منظمات المجتمع المدني والشركات والأوساط الأكاديمية. بالفعل، لقد ظهرت حركة إتاحة المعرفة وهي آخذة في التزايد بشكل مطرد. وهناك بالفعل مسودات نصوص مبدئية للبنود المحتملة لهذه الاتفاقية.¹¹⁵

وبالنسبة للدول النامية فإن اتفاقية لإتاحة المعرفة سوف تعامل على الأقل مع موضوعين¹¹⁶

ألا وهم:

- الموضوعات المتعلقة بالاستثمار في رأس المال البشري خاصة التعليم والصحة.
- الموضوعات المعنية بالسماذج التي تعمل على زيادة تفعيل مساهمة الدول النامية في عمليات الإبداع وفوائد المعرفة في المجالات المتعددة بينما تعمل على تقليل التكلفة الاجتماعية لتراكم المعرفة.

وهناك عدة اختيارات يمكن أخذها في الاعتبار من أجل الاتفاقية. وقد اقترح دراخوس، على وجه التحديد، أن صياغة المبادئ التوجيهية لاتفاقية إطارية (framework treaty) هو ما يجب أن

¹¹⁴ متضمن في وثيقة الوابيوا رقم WO/GA/31/11 رقم IIM/3/2 التي تدعم فيها المجموعة الإفريقية هذا المقترن وإن كان المصطلح "آليات" مستخدماً بدلاً من اتفاقية.

¹¹⁵ لمزيد من المعلومات عن الحركة التي تعرف باسم "إتاحة المعرفة" قم بزيارة موقع <http://lists.essential.org/pipermail/a2k/>

¹¹⁶ Drahos, 2005, p.16.

نصبو إليه في البداية.¹¹⁷ إن هذا التوجه مبرر بناءً على خبرة السنوات حيث أثبتت اتفاقيات الإطار كفاءتها في الحصول على موافقة الدول الأعضاء فيما يخص المبادئ الأساسية التي تتطور لاحقاً إلى التزامات محددة قابلة للإنفاذ. ونظرًا لأهمية القضايا التي تم إثارتها والحركة المتنامية الدافعة لهذه الاتفاقية، قد يكون هذا إحدى النقاط الرئيسية في أحجنة الوايبيو للتنمية. إن العناصر الأساسية للنجاح متوافرة. وإلى جانب الفوائد التي ستنتهي عن هذه الاتفاقية، فيرجح أن تكون المناقشات والمفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية الأداة المثلى للاحتفاظ بهذه القضايا في جدول الأعمال لمدة طويلة وإثارة الرأي العام.

ومن ثم فإن فكرة الاتفاقية هي أداة تنظيمية إستراتيجية هامة لغالبية القضايا الهامة في أحجنة التنمية. إن مواصلة العمل حتى إنجازها سيساهم بشكل كبير في التعامل مع التحديات التالية: مبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية، وانعدام التوازن بين قواعد وسياسات الملكية الفكرية، ومشكلة الهيمنة على الأسواق، ومشكلة محاربة التكنولوجيا الحديثة بدلاً من الإقبال عليها.

بيد أن ثمة سؤالاً إستراتيجياً عما إذا كان يجب، باعتبار الآثار بعيدة المدى لهذه الاتفاقية والمواضيع التي تغطيها، تطويرها لتكون اتفاقية تابعة للوايبيو فقط أم لا؟ نظرًا للتفضيلات واحتياجات اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة المعنية بشئون العلوم والتكنولوجيا للتنمية التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي، وكذلك الأونتوكاد، أليس من الأفضل جعلها مناظرة واسعة على نطاق الأمم المتحدة؟ لقد كانت بداية جيدة تلك التي تمت في الوايبيو لكنه قد حان الوقت على الأرجح لنشر القضية خارج الـ وايبيو. بيد أن تحقيق مثل هذا الأمر سيستلزم تعاوناً أفضل وتجانساً بين الدول النامية.

Drahos, 2005, p.16. ¹¹⁷

٤-١-٤ مقتراحات لإعادة هيكلة وتحسين الدعم الفني

تم إعداد مقتراحات تحت هذا العنوان من ضمنها:

- صياغة وتبني المبادئ والخطوط العامة للتنمية وتنفيذ الدعم الفني.
- بدأ العمل الاستكشافي الخاص بتعريف وفصل الوظائف المتعلقة بوضع معايير المساعدات الفنية عن وظائف بناء القدرات الخاصة بأمانة الوايبيو.
- صياغة وتبني مجموعة من القواعد الأخلاقية لموظفي واستشاري المساعدات الفنية.
- تحسين مشاركة المعلومات الخاصة بالمساعدات الفنية، ويشمل ذلك إنشاء قواعد البيانات وصفحات الويب المخصصة للموضوعات المتعلقة.

تطوير المؤشرات والمعايير المثلث (Benchmarks) لتقدير المساعدات الفنية الخاصة بالوايبيو.¹¹⁸

- دعم الاستخدام الإستراتيجي لنظام الملكية الفكرية بما به من أوجه مرونة، للتنمية، ويشمل ذلك إنشاء برنامج شراكة للوايبيو يستلزم من بين عدة أمور إنشاء: (أ) قاعدة بيانات للشركات و(ب) مكتب شركات الـوايبيو.¹¹⁹
- عمليات تقييم لتأثير تلك المقتراحات.¹²⁰

إن الهدف من هذه التدابير هو تحسين نوعية المساعدات الفنية الخاصة بالوايبيو لمواجهة احتياجات المنتفعين وزيادة تفعيل استخدام الموارد المتوفرة بشكل أفضل. كما ستساعد التدابير على التعامل مع المخاوف العديدة الموثقة حال المساعدات الفنية للوايبيو.

وعلى الرغم من وجود بعض المقاومة لهذه المقتراحات بناءً على الجدل القائل بأن المساعدات الفنية كانت مرضية، تلقت تلك المقتراحات بعض التأييد مثل بعض الدول المتقدمة. وبصرف النظر عن المناظرات التي تدور بداخل الوايبيو، تلقت فكرة المبادئ والتوجيهات والتقييم الأفضل للمساعدات

¹¹⁸ هذه النقاط كلها منصوص عليها في وثيقة الوايبيو رقم IIM/1/4.

¹¹⁹ انظر وثيقة الوايبيو رقم IIM/1/2.

¹²⁰ انظر وثيقة الوايبيو رقم IIM/3/2.

الفنية اهتماماً كبيراً من قبل وكالات التنمية وغيرها من الجهات المانحة.¹²¹ وبالإضافة لذلك، فإن مثل هذه المبادئ والتوجيهات والأخلاق قد تم إرساءها بشكل جيد في المساعدات الفنية وبناء القدرات المتعلقة بالتجارة.¹²²

وبوجه عام، يبدو أن هذا مجال آخر حيث توجد متطلبات النجاح بشكل أساسي، وكل ما يتطلبه الأمر هو ممارسة بعض الضغوط بشكل مستمر.

ومع هذا هل يجب، كما هو الحال مع اتفاقية إتاحة المعرفة، السعي لتحقيق هذه المبادئ والتوجيهات والقواعد الأخلاقية والمعايير المثلثي في الوايبيو فقط، أم بشكل أوسع عبر الأمم المتحدة، أو أكثر اتساعاً من خلال منظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومركز الجنوب، والمؤسسات الاقتصادية الإقليمية، إلى جانب الجهات المانحة غير الحكومية؟ وبينما مستمرة الوايبيو في تقديم بعض المساعدات الفنية، ليس من الواضح من الناحية الإستراتيجية ما إذا كان يجب إنفاق رأس المال السياسي في العمل على الوايبيو إذا كان الهدف الرئيسي هو تحرير الوايبيو بقدر الإمكان من مثل تلك المسؤوليات المتعلقة بالمساعدات الفنية ونقل تلك المسؤوليات إلى كيان مستقل – كما هو مقترح من مجموعة أصدقاء التنمية – أو إلى وكالات الأمم المتحدة مثل الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من هيئات الأمم المتحدة. وقد يكون من الأفضل وضع الهيئات الأخيرة لدمج المساعدات الفنية الخاصة بالملكية الفكرية في مساعدات تنمية أوسع للدول النامية.

وعليه، فإن تنفيذ هذه المقترنات ولو على نطاق الوايبيو سيساهم بشكل كبير في إيجاد حلول للتحديات التالية: مبدأ المعاير الدنيا للملكية الفكرية، وانعدام التوازن بين قواعد وسياسات الملكية

¹²¹ ورشة عمل "تأملات في المساعدات الفنية للدول النامية والدول ذات الاقتصاد الانتقالي" Burnham Beeches, UK, 15-17 Sep 2004 بدعم من وزارة التنمية الدولية التابعة المملكة المتحدة.

¹²² انظر مبادئ تقييم الدعم التنموي للجنة الدعم التنموي التابعة لمجلس التعاون الاقتصادي والتنمية، 1991.

ال الفكرية، ووضع المعايير الدولية الإيديولوجية وغير الديمقراطية، وانعدام الاتساق والتعاون بداخل الدول النامية وفيما بينها.

3-1-5 مقترن إنشاء مكتب مستقل للتقدير والبحث في الوايبيو¹²³

إن فكرة هذا المقترن هي إنشاء مكتب الوايبيو للتقدير والبحث (WERO)، والذي يقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية العامة، ليوفر آلية تتسم بالشفافية والاستقلالية وال موضوعية إزاء الجمعية العامة، وأمانة الوايبيو وكل أصحاب المصالح المعنيين، والذي يمكن من خلاله تقديم برامج وأنشطة الوايبيو من حيث تأثيرها على التنمية بشكل عام وعلى الإبداع والابتكار وإتاحة المعرفة والتكنولوجيا ونشرها.¹²⁴ إن مفهوم كيان مستقل للتقدير والبحث ليس بجديد وقد تم تطبيقه في البنك الدولي¹²⁵ وصندوق النقد الدولي¹²⁶ (IMF) وغيرها من المنظمات مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي.

وقد تم الاعتراض على المقترن أثناء مناقشات الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات لسبعين أساسين هما:¹²⁸

- إن إنشاء مكتب الوايبيو للتقدير والبحث لن يمكن أعضاءها من توجيهها بشكل أكبر حيث لا يوجد بنده ينص على مشاركة الدول الأعضاء في المكتب.

¹²³ انظر وثيقة الوايبيو رقم IIM/1/4 ووثيقة IIM/2/3 التي تدعم فيها الجماعة الإفريقية أغلبية الأنشطة التي يقوم بها مكتب التقدير والبحوث وإن كانت لا تدعم المكتب نفسه بشكل صريح.

¹²⁴ لمزيد من التفاصيل انظر الفقرات 28-30 من وثيقة الوايبيو رقم IIM/1/4.

¹²⁵ لمزيد من المعلومات حول عملية التقييم المستقلة الخاصة بالبنك الدولي قم بزيارة موقع وفقاً لآخر زيارة بتاريخ 30 يوليو 2005 <http://www.worldbank.org/oed/gppp>.

¹²⁶ لمزيد من المعلومات حول عملية التقييم المستقلة الخاصة بصندوق النقد الدولي قم بزيارة موقع وفقاً لآخر زيارة بتاريخ 30 يوليو 2005 <http://www.imf.org/external/np/ieo/>.

¹²⁷ لمزيد من المعلومات حول عملية التقييم المستقلة الخاصة بالصندوق قم بزيارة موقع <http://www.undp.org/eo> وفقاً لآخر زيارة بتاريخ 30 يوليو 2005.

¹²⁸ لمزيد من المعلومات حول المناقشات المختلفة التي أيدت أو كانت ضد هذا المقترن انظر تقرير الدورة الثالثة للاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات ضمن وثائق الوايبيو رقم IIM/3/3.

- إن تكلفة إنشاء مثل هذا المكتب ستكون مرتفعة.

إن خطر سيطرة مجموعات المصالح كامن بلا شك. ويجب التفكير بعناية في البنية الخاصة بكيان هذا المكتب، كما يجب أن يأخذ في الاعتبار خبرات المنظمات الدولية الأخرى. وإذا أظهرت تلك الخبرات وجود هذه الأنواع من المخاطرة فمن ثم يمكن وجود بعض مستويات مشاركات الدول الأعضاء على أساس صيغة مشابهة لتلك التي تم اقتراحها مؤخرًا في الواييو بشأن تكوين لجنة مراجعة حسابات مستقلة.

ييد أنه لتحقيق ذلك ثمة حاجة إلى المزيد من المعلومات والمناقشات. وبالفعل، صرحت مجموعة أصدقاء التنمية بأنه "من الجلي أنه يجب مناقشة الدور والوظائف المحتملة لهذه الوحدة المستقلة المعنية بالتقدير من قبل الدول الأعضاء".¹²⁹ الخطوة الأولى إذن يمكن أن تكون دعوة رؤساء منظمات مثل البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي إلى جانب رؤساء وحدات التقييم بهذه المؤسسات لعرض خبراتهم على أعضاء الواييو مثلاً في الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات الأول أو في غيره من الحافل الملائمة، وذلك بعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة في سبتمبر/أكتوبر 2005.

أم بالنسبة للتكلفة، فلكل شيء تكلفته، لكن القضية الأساسية هنا: هل هذه التكلفة مبررة أم لا؟ إذا استطاع مكتب الواييو للتقدير والبحث أن يساهم بشكل فعال في إيجاد حلول للتحديات المتعلقة بالتالي: مشكلة الهيمنة على الأسواق، وانعدام التحليلات الاقتصادية، ومحاربة التكنولوجيا الجديدة بدلاً من الإقبال على استخدامها مثل ما حدث في بادئ الأمر مع الإنترنت، ووضع المعايير الدولية الإيديولوجية، وعدم الاهتمام الكافي بالعلوم والتكنولوجيا والإبداع في الواييو، فإن التكلفة ستكون حتماً مبررة.

¹²⁹ انظر الفقرة 30 من وثيقة الواييو IIM/1/4.

3-1-6 مقترن بمقدمة مستقلة وتقديرات التأثير الإنمائي المستندة إلى الأدلة فيما يتعلق بأنشطة الرايسي بوضع القواعد والمعايير¹³⁰

يرتبط هذا المقترن بمقترن إنشاء مكتب الرايسي للتقدير والبحث، وهو أحد الطرق لتنفيذ وضع القواعد والمعايير استناداً إلى الأدلة. وبشكل أساسي، يدعو هذا المقترن لعمل تقديرات مستقلة للتأثير الإنمائي تقوم على أساس الأدلة لتقييم الآثار المحتملة لأنشطة المقترن الخاصة بوضع المعايير والقواعد، وذلك للمؤشرات الرئيسية مثل المساهمة في الإبداع وإتاحة المعرفة والتعليم. وبالطبع فإن مثل هذه التقديرات ستعود بالنفع الأكبر على الدول النامية والدول الأقل نمواً حيث إن العوائق التي تنتجم عن المعايير والسياسات الضعيفة في هذا المجال لها أثراً أكبر على هذه الدول وشعوبها الضعيفة. وعلى الرغم من قيام الحكومات والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية بإجراء تقديرات روتينية لتأثيرات التغييرات في التعريفات قبل عقد الاتفاقيات، لم يكن هذا هو المتبوع بالنسبة للملكية الفكرية حتى وقت قريب.¹³¹ وفي بعض الحالات، مثل مجال العقاقير الطبية، يعد إجراء التقديرات عملاً ملائماً نظراً لتوافر البيانات الموثقة بكميات وفيرة والتي يمكن جمعها وتطوير المنهج لتحليلها.

إن الحجة الرئيسية ضد هذا المقترن أنه على الرغم من إجراء عمليات التقدير على المستوى الوطني فإن إمكانية إجرائها على مستوى ما بين الحكومات أو المستوى الدولي هو أمر مشكوك فيه.¹³² والحقيقة الأخرى أن موضوعات تحديد التأثيرات هي مهمة الحكومات الوطنية والتي على أساسها تقوم بتحديد أهدافها في التفاوض.¹³³ بينما تشير الحجة الأولى بعض التساؤلات الهامة خاصة

¹³⁰ متضمن في وثيقة الرايسي رقم IIM/1/4 وانظر أيضاً وثيقة IIM/2/3 التي تدعم فيها المجموعة الإفريقية هذا المقترن.

¹³¹ Abott, 2005, pp.79 and 94-97.

¹³² انظر مناقشة المملكة المتحدة في الدورة الثانية للجتماع الحكومي الدولي ما بين الحكومات المسجل في وثيقة الرايسي رقم IIM/2/10.

¹³³ انظر المناقشات الخاصة بالدوره الثانية للجتماع الحكومي الدولي ما بين الحكومات المسجل في وثيقة الرايسي رقم IIM/2/6.

لو كان هناك خطر السيطرة من قبل أحد الأطراف المعنية، فإن الحجة الأولى في أساسها خاطئة ولا تقوم على أية أدلة. إن تقييم القواعد الدولية هي ممارسة روتينية كما هو الحال، على سبيل المثال مع الاتحاد الأوروبي؛ ومن ثم فمما يدعو للسخرية أن من آثار هذا الجدل هو أحد أعضائه وهي المملكة المتحدة. بيد أن للاجابة على السؤال الثاني، سيساعد إجراء تقييم موضوعي بشأن ما إذا كانت المخاطر ستتفوق الفوائد إلى جانب مناقشة مفصلة للمخاطر الكامنة الدول الأعضاء في اتخاذ قرارها النهائي.

وعليه، فإن تنفيذ تقييمات التأثير الإجمالي بشكل يضمن أنه ليس هناك مخاطر في تحريف السياسات سيساعد هذا المقترن على إيجاد حلول للتحديات التالية: مبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية، وانعدام التوازن بين قواعد وسياسات الملكية الفكرية؛ ومشكلة الهيمنة على الأسواق، وانعدام التحليلات الاقتصادية، ووضع المعايير الدولية الإيديولوجية.

7-1-3 مقترنات بشأن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة المجتمع المدني وجماعات المصالح العامة في مناقشات الوايبيو وأنشطتها على نطاق أوسع تشمل إرساء نظام لعقد جلسات عامة لسماع وجهات النظر قبل الشروع في أي نقاش خاص بوضع القواعد والمعايير في الوايبيو¹³⁴

إن الهدف هنا هو تحسين مشاركة جماعات المصالح العامة في هذا المجال الهام لوضع السياسات حيث إن مشاركتها في الوايبيو كانت محدودة.¹³⁵ وعلى الرغم من وجود تغير ضئيل للأفضل في الموقف الحالي، فما زال هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير. إن أحد المقترنات هوأخذ التدابير لتحسين مشاركة الجمومعات الممثلة في لجنة الوايبيو الاستشارية - اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات (البلاك) واللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال (الإياك). بيد أنها في الورقة البحثية الثالثة قد عرضنا

¹³⁴ متضمن في وثيقة الوايبيو رقم IIM/1/4.

¹³⁵ لمزيد من التحليل حول انعدام التوازن انظر Musungu and Dutfield, 2003

بالمناقشة أن تلك اللجتين خاصة اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال يجب إلغاؤها بالكامل.¹³⁶
وهذه المناقشة ماتزال في محلها حتى اليوم.

وعلى الرغم من أن أمانة الوايبيو قد سعت إلى التأكيد على أن هاتين اللجتين استشاريتان، فإن تأثيرهما على الأمانة لا يمكن إنكاره. وقد صرحت الأمين العام للوايبيو رسميًا بأن اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات "من خلال ما لها من... تأثير أصبحت جزءاً أساسياً من نسيج مجتمع الملكية الفكرية الدولي."¹³⁷ وفي وجود مثل هذه التصريحات فإن المقترح الذي يجب أن ينفذ بشكل مباشر، يحتاج أن يأخذ بشكل جاد وأن يسعى لإنجازه. وكما أوضحتنا في الورقة الثالثة، فإن لجني الباك والإياك قد تكونان بشكل خاص أمراً يحتمل النقاش والجدل عندما يمعن المرء في القوانين غير الملزمة التي تقوم على صناعة القواعد والمعايير في الوايبيو.¹³⁸

ولم تكن هناك ثمة اعترافات قوية حيال هذا المقترح، ويرجع ذلك جزئياً، لأغراض العلاقات العامة، إلى الصعوبة التي تواجهها الحكومات في الاعتراض على مشاركة المجتمع المدني في العمليات المختلفة، وإن كان هذا لا يعني عدم وجود معارضة. وعلى سبيل المثال، ثمة جدل قائل بأن الوايبيو لديها عدد من المراقبين متتساو مع الدول الأعضاء؛ ومن ثم فإن تمثيل المجتمع المدني أمر غير ملائم.¹³⁹ إلا أن هذه الحجة تتوجهان انعدام التوازن بين جماعات المصالح الصناعية وجماعات المصالح العامة وهي المشكلة التي يسعى المقترح إلى حلها.

¹³⁶ انظر 4 Musungu and Dutfield, 2003, p23 and annexes 3 and

¹³⁷ انظر الفقرة الرابعة من تقرير الدورة الأخيرة لاجتماع لجنة الباك المتضمن في وثيقة الوايبيو رقم WO/GA/31/1.

¹³⁸ انظر 6-7 Musungu and Dutfield, 2003, pp

¹³⁹ انظر مناظرة الولايات المتحدة في الدورة الثالثة للاجتماع الحكومي الدولي ما بين الحكومات في تقرير الدورة، وثيقة الوايبيو رقم IIM/1/4

وثلة مقترح آخر، مقصور على وضع المعايير ومشاركة جماعات المصالح العامة في هذه العمليات، وهو خاص بجلسات الاستماع العامة. وقد تم الاعتراض على هذا المقترن بشكل غير مباشر ولكن ليس بقوة. وهو مقترن مباشر يمكن تنفيذه بسهولة. إن جلسات الاستماع العامة يمكن أن تتعقد بعدة طرق شتى وبالنسبة لمنظمة تعقد العديد من الندوات وورش العمل، فلن يكون من الصعب عليها تنظيم مؤتمرات دولية بها تمثيل متوازن لجميع الأطراف المعنية لمناظرة ومناقشة الاتفاقيات المطروحة.

إن تنفيذ هذه المقترنات في مجموعها من شأنه بلا شك إيجاد حلول للتحديات التالية: انعدام التوازن بين قواعد وسياسات الملكية الفكرية، ومشكلة الهيمنة على الأسواق، ووضع المعايير الدولية الإيديولوجية وغير الديمقراطية.

٤-١-٨ مقترن صياغة وتبني المبادئ والتوجيهات الخاصة بأنشطة ال وايبيو لوضع المعايير والقواعد^{١٤٠}

نظرًا لتاريخ ال وايبيو في الانحياز ضد صياغة القوانين ذات التزوع إلى التنمية، فيدعوه هذا المقترن إلى تبني مبادئ وتوجيهات عريضة ومعينة لضمان أنه كلما تمت عملية وضع القواعد والمعايير سيتم إبداء اهتمام كافٍ لأهداف السياسات العامة الهامة و مشاغل الدول النامية. ويقول مجموعة أصدقاء التنمية:

"إن تطوير القواعد التي تدعم التنمية والنشاط الفكري الابتكاري بشكل فعال يتطلب إطاراً مناسباً للمفاوضات ولغيرها من أنشطة ال وايبيو المتعلقة بوضع القواعد والمعايير. إن تحديد المصالح وراء مبادرات وضع القواعد والمعايير، وتقدير تكاليف وفوائد هذه المبادرات من حيث التنمية المستدامة، ودعم التوازن بين حماية ونشر المعارف ومصلحة البلدان المتقدمة والنامية، وتعزيز مشاركات مجموعة أكبر من أصحاب المصالح، ودعم

^{١٤٠} متضمن في وثيقة ال وايبيو رقم IIM/1/4.

التوافق مع الأهداف والالتزامات الدولية الأوسع نطاقاً، تتمثل في هذا الصدد خطوات ملموسة ومهمة يمكن قطعها في سياق أنشطة ال واييو في مجال وضع القواعد والمعايير لضمان أن نتائجها ستعكس الاحتياجات والمشاغل الإنمائية.¹⁴¹"

إن فكرة المبادئ والتوجيهات أو غيرها من المعايير التي تشمل الشكليات والمراسيم ليست بجديدة في صناعة القواعد والقوانين الدولية. وقد تم اتخاذ مثال في منظمة التجارة العالمية، على سبيل المثال فيما يختص بمقاييس الخدمات التي تقدمها.¹⁴² ومن ثم، بناء على أوجه القصور التي تم تحديدها في توجيه منظمة التجارة العالمية أو في غيرها من التوجهات التي تبنتها المنظمات الدولية، يمكننا الانتقال إلى مناقشة واقعية بشأن المبادئ والتوجيهات المحددة.

وعلى الرغم من حاجة المقترن إلى المزيد من المناقشات وإدخال التحسينات، فهذا لا يعد سيئاً كافياً لنبده. إن تنفيذ هذا المقترن سيعمل على إيجاد حلول للتحديات المتعلقة وبالتالي: انعدام التوازن بين قواعد وسياسات الملكية الفكرية، ومشكلة الهيمنة على الأسواق، وانعدام التحليلات الاقتصادية، ومحاربة التكنولوجيا الجديدة بدلاً من الإقبال على استخدامها مثل ما حدث في بادئ الأمر مع الإنترنت، ووضع المعايير الدولية الإيديولوجية وغير الديمقراطية، وعدم الاهتمام الكافي بالعلوم والتكنولوجيا والإبداع في ال واييو.

وكما هو الحال المساعدات الفنية واتفاقية إتاحة المعرفة، وبينما يجب أن تكون ال واييو نقطة انطلاق للتنمية وتنفيذ مثل هذه المبادئ، فإن هذه المبادئ الخاصة بوضع المعايير والقواعد يمكن تطبيقها على نطاق أوسع. وكما هو واضح في الجدول رقم (1) المدرج أدناه، ثمة هيئات تابعة للأمم المتحدة لديها تفويضات وتنخرط في أنشطة وضع المعايير والقواعد، ذكر منها على سبيل المثال اليونسكو

¹⁴¹ انظر الفقرة 40 من وثيقة ال واييو IIM/1/4.

¹⁴² انظر توجيهات وإجراءات منظمة التجارة العالمية الخاصة بمقاييس خدمات التجارة في الخدمات. وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم S/L/93.

والفاو واتفاقية التنوع البيولوجي حيث تعد هذه المبادئ أيضًا ذات أهمية. كما يمكن مد المبادئ والتوجيهات لاحقًا، إن لم يكن فورًا، لتطبيق على أنشطة وضع المعايير والقواعد في منظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات المختصة بوضع المعايير والقواعد خارج منظومة الأمم المتحدة.

3-2 إعادة النظر في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في منظومة الأمم المتحدة الأكثرا اتساعاً

إن إصلاح الوايسو، على الرغم من ضرورته الملحة، لا يعد كافياً لمواجهة التحديات في القرن الواحد والعشرين الخاصة بالإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية. وفي الواقع، إن هذا الإصلاح هو بمثابة الخطوة الأولى للتعامل بشكل جاد مع تحديات إدارة مجتمع المعلومات. ويجب أن نعن النظر بعين نقدية في دور هيئات الأمم المتحدة الأخرى بدءاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة وإصلاح تفويضها وأنشطتها. وبينما حدث الكثير في الأمم المتحدة فيما يخص هذه القضايا، فإن تأثيره محدود حتى الآن. وثمة حاجة إلى إجراء التحسينات على ثلاثة مستويات جوهرية.

أولاً، هناك حاجة للتعامل بشكل أفضل مع القضايا باللغة الأهمية التي تواجهنا في القرن الواحد والعشرين والتي تناولتها بالدراسة والتدقيق في الجزء الثاني من هذه الورقة. ثانياً، هناك حاجة ملحة إلى تنسيق الوظائف والأنشطة بين مختلف الهيئات بشكل أفضل لضمان تحقيق المكاسب، مثل النجاح في إتاحة التعليم والرعاية الصحية على مستوى عالمي دون أن تقوضها سياسات الملكية الفكرية المتبعة في الوايسو وفي كل مكان. بيد أن التنسيق والتجانس يجب ألا يعني بأي حال من الأحوال وجود اختصاصات حصرية وسطحية، خاصة في مجال الملكية الفكرية، في هيئات ليس لهاأهلية لوضع السياسات في قضايا الصحة والغذاء والتعليم، وهي القضايا التي تتأثر مباشرةً بالقواعد والقوانين الخاصة بالملكية الفكرية. ثالثاً وأخيراً، يجب بذل جهود أفضل لدمج أنشطة الأمم المتحدة على مستوى كل دولة.

وساكسن ما تبقى من هذه الورقة البحثية لهذه المستويات الثلاثة. بيد أن القيام باستعراض شامل ومتكملاً لأنشطة وعمليات هيئات الأمم المتحدة المختلفة يقع خارج نطاق هذه الورقة. عوضاً

عن ذلك أهدف من خلال ملحق البحث إلى إعطاء نظرة سريعة عما يحدث بشكل عام ساعيًّا لإرساء أساس متين يمكن أن يقوم عليه المزيد من البحث والتحليل.

3-2-1 مساهمات كبيرة في مواجهة تحديات مجتمع المعلومات

إن نظام الأمم المتحدة الخاص بالصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة يعمل على جمع ثراء فريد من الخبرة والموارد المتعلقة بالإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية. وتغطي التفويضات والاختصاصات والخبرة بداخل منظومة الأمم المتحدة، مع استبعاد الوابيو، على الأقل الخمسة مكونات، إن لم يكن الستة كاملة، صناعة السياسات على المستوى الدولي - المفاوضات المتعلقة بالمعايير، وتسوية المنازعات، وبحوث الإبداع والتنمية والملكية الفكرية متضمنة تقييمات تأثير القواعد والمعايير، وكذا المساعدات الفنية وبناء القدرات وتأييد السياسات.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹⁴³، ولجنته المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومنظمة العمل الدولية، والفاو، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والأونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وآليات حقوق الإنسان، واتفاقية التنوع البيولوجي جميعًا لديها تفويضات لإجراء المفاوضات حول الآليات الدولية بشأن المعايير والقواعد التي تحكم شئون الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية.¹⁴⁴ وإن محكمة العدل الدولية والهيئات المعنية بحقوق الإنسان لديها من التفويضات والاختصاصات للتعامل مع مسائل تسوية المنازعات.¹⁴⁵ وإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنته المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومنظمة العمل الدولية،

¹⁴³ أيًّاماً ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فذلك يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية وغيرها من الأجهزة الفرعية فيما عدا اللجنة المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تعامل معهما على حدة.

¹⁴⁴ تتضمن المعايير والقواعد قوانين غير المترمة مثل الإعلانات والقرارات وليس مجرد قواعد الاتفاقيات.

¹⁴⁵ إن الكيانات المعنية بحقوق الإنسان لديها التفويضات لبحث اتهامات حقوق الإنسان والشكوى المقدمة في هذا الصدد والتي قد يتضمن بعضها حقوقًا متعلقة بموضوعات عن الإبداع أو الملكية الفكرية.

والفاو، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والأونتکاد، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز، ومعهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية، وجامعة الأمم المتحدة، وآليات حقوق الإنسان، واتفاقية التنوع البيولوجي جيماً لديها تفويضات واحتصاصات، وكذا برامج وأنشطة متعلقة بالبحث والتحليل في قضايا الإبداع والتنمية والملكية الفكرية. وبالنسبة للمساعدات الفنية، فإن لجنة المجلس الاقتصادي الاجتماعي المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومنظمة العمل الدولية، والفاو، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والأونتکاد، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز، ومعهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية، وجامعة الأمم المتحدة، وآليات حقوق الإنسان، واتفاقية التنوع البيولوجي جيماً لديها تفويضات واحتصاصات وأنشطة ذات صلة.¹⁴⁶ ويوضح الجدول رقم (1) أدناه مكونات صناعة السياسات التي ينطبق عليها التفويضات والاحتصاصات الحالية الخاصة بهيئات الأمم المتحدة الرئيسية السابق ذكرها.

¹⁴⁶ وهناك أيضاً غيرها من البرامج مثل برنامج الأمم المتحدة للإيدز الذي يأخذ على عاتقه القيام بأنشطة متعلقة بتأثير الملكية الفكرية على الأبحاث واتاحة الأدوية الخاصة بمضيق المانع.

الجدول 1: ملخص يوضح مكونات صناعة السياسات التي تطبق عليها التفويضات والاختصاصات والأنشطة الحالية الخاصة بهيئات الأمم المتحدة الرئيسية (مع استثناء الأجهزة الأساسية)

وكما هو موضح في الملحق بشكل موجز، لقد أخذت، ولاتزال، هيئات الأمم المتحدة على عاتقها أداءً أنشطة أساسية ليس فقط في مجال العلوم والتكنولوجيا والإبداع بشكل عام بل أيضًا في مجال حقوق الملكية بشكل خاص. ييد أن هناك تحديًا كبيرًا لا وهو أن الملكية الفكرية باتت غاية في نفسها وشيئًا قائمًا بذاته، وعلى الرغم من نتائج الأبحاث والأنشطة الهمامة التي تأخذ في الظهور، فإن كالات الأمم المتحدة الأخرى بشكل عام لم يكن لها أي تأثير واضح على المناقشات المتعلقة بالملكية الفكرية. وهذا أمر هام وذلك لأنه على الرغم من أن الملكية الفكرية قد لا تكون الموضوع الرئيسي في قضايا الإبداع والتنمية، فإن التطورات على مدار السنين جعلت من الملكية الفكرية مكونًا رئيسيًا وجوهريًا في الجهود الرامية للتحكم في المعرفة. ولأن الملكية الفكرية قد تم الترويج لها بشكل مكثف

بكونها المحرك الأساسي للإبداع، فإن انعدام الخبرة بقوانين الملكية الفكرية في تلك المؤسسات الأخرى قد تم اعتباره - خطأً - انعداماً للخبرة في قضايا الإبداع. وإن اقتران إصلاح الوايبيو كما هو مقترح في أجندة التنمية مع ما يقوم به مجتمع الأمم المتحدة الأكبر قد يقطع شوطاً طويلاً في معالجة هذا الفصل.

وقد توفر بعض العمليات الجارية أساساً للإمعان في النظر في كيفية المضي قدماً لاستخدام المساهمات الكبيرة لهيئات الأمم المتحدة الاستخدام الأمثل لمواجهة التحديات التي نواجهها فيما يتعلق بإدارة الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية في مجتمع المعرفة. وإحدى هذه العمليات هي العملية التي تقوم عليها اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والإبداع والصحة العامة في منظمة الصحة العالمية ¹⁴⁷ (CIPIH). ومن الواضح أن إنشاء اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والإبداع والصحة العامة قد استند على فكرة أن موضوعات الملكية الفكرية، بوصفها متصلة بالإبداع بشكل خاص، ليست حكراً استثنارياً (exclusive preserve) مقصوراً على الوايبيو. وفي هذه العملية، والتي دعيت الوايبيو للمشاركة فيها، ¹⁴⁸ يظهر ثراء المناقشات حول الإبداع والملكية الفكرية بالمقارنة بمثيلاتها في منظمة التجارة العالمية والوايبيو الاختلافات الصارخة في التوجه الخاص بجهة ذات خبرة و باع في المجال الأساسي في مقابل جهة أخرى، مثل الوايبيو، تقوم على إدارة المعاهدات لكن ليس لديها أي أهلية في وضع السياسات أو خبرة عملية في القضايا المحددة التي يجري تنظيمها. ¹⁴⁹

ومن ثم فإن لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بالملكية الفكرية والإبداع والصحة العامة تبين كيف يمكن القيام بالأمور على نحو مختلف. ¹⁵⁰ وبغض النظر عن النتيجة الفعلية للجنة، وسواء كانت

¹⁴⁷ لمزيد من المعلومات عن اللجنة انظر المادة التي تتناول منظمة الصحة العالمية في ملحق هذه الورقة.

¹⁴⁸ انظر إذعان الوايبيو للجنة المعنية بالملكية الفكرية والإبداع والصحة العامة حيال الإبداعات التزايدية، انظر الموقع وفقاً لآخر زيارة بتاريخ 30 يونيو 2005 http://www.who.int/intellectual_property/submissions/en/

¹⁴⁹ انظر مدى الدراسات التي تم التكليف من قبل اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والإبداع والصحة العامة، ومستويات مناقشة السياسات والأطراف المعنية المتردحة في الأمر.

¹⁵⁰ على الرغم من أن النتيجة النهائية من العملية وفوائدها لاتزال غير معروفة حتى الآن، لكن الأمر المحوري هنا هو أن ثمة مناقشة تنظيمية متعددة الأطراف تجري في المؤسسة التي تعد مرتكباً للسياسات الخاصة بالقضايا المتعلقة بالصحة.

الأفكار التي تولدت أثناء العملية ستصل إلى شكل اتفاقية في المستقبل القريب، سيكون لتنمية الأفكار الواقعية من قبل المنظمات ذات الأهلية مثل الوايبيو والفاو له فوائد الواضحة. فلن تعمل فقط على تسخير أفضل العلوم لحل مشكلات الحاضر، بل سيكون لها أهلية جوهرية وشرعية لا تتوافر للوايبيو كما سيكون لها القدرة على النفاذ على المستوى المحلي. ومع توافر نتائج الأبحاث والمعلومات تلك، ستكون الدول النامية في وضع أفضل لتقويد الطريق في تجارب السياسات والأعمال الإبداعية بغية تحسين نظم الملكية الفكرية حتى يتتسنى لها موازنة التوجهات مفرطة الحماية من قبل الدول الصناعية. وستكون النتيجة الكلية هي الحفاظ على عرض السلع المعرفية العالمية في نظام إبداع متعدد للقوميات أخذ في الظهور.¹⁵¹ إن مثل هذه العمليات من شأنها أيضًا ضمان الأخذ في الحسبان، وإن كان ليس بالضرورة بالشكل الكامل، المصالح العامة في العمليات والمداولات الخاصة بالإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية.

وثمة أمران لازمان لضمان وجود عدد أكبر من العمليات المشابهة، أو المحسنة عن عملية لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بالملكية الفكرية والإبداع والصحة العامة. أولاً، لابد من بذل الجهد لمعالجة التصور الخاطئ بشأن التخصص في الملكية الفكرية. ثانياً، لابد أن تأخذ وكالات الأمم المتحدة الأخرى خطوات إيجابية لتطور خبرات متصلة في كل من قضايا الإبداع والملكية الفكرية. وكما أشرنا آنفًا، على الرغم من أن الملكية الفكرية قد لا تكون في محور التعامل مع قضايا الإبداع والتنمية، فإن تأثير قواعد الملكية الفكرية على عمليات الإبداع في مجتمع المعرفة، على المدى القصير على الأقل، يتطلب خبرة في الملكية الفكرية في تلك المنظمات التي تعامل مع مجالات مثل الصحة والغذاء والزراعة والتعليم.

كما تقدم أيضًا عملية القمة العالمية لجتمع المعلومات (WSIS) بعض الدروس الهامة. إن القضايا التي تتناولها القمة هي قضايا عالية التقنية لكنها ذات تأثير بالغ على عدة قطاعات متداخلة في المجتمع وهي قضايا تتصل بعمل العديد من وكالات الأمم المتحدة مثل قضايا الملكية الفكرية. وقد

¹⁵¹ Maskus and Reichman, 2004, p279.

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتحاد الدولي للاتصالات زمام الأمور في هذا الشأن، والذي قام بالمضي فيه بشكل عام وغير حصري مما تطلب مشاركة كل وكالات الأمم المتحدة المتعلقة وجذب الانتباه في مستويات صناعة السياسات المتباعدة. ومن الجلي، نظراً لتنوع الممثلين، وتنوع المصالح، ومدى تأثيرات هذه السياسات، وتعدد هيئات الأمم المتحدة المعنية، قد يكون هذا هو السبيل الأمثل للمضي قدماً.

ويمكن استهلال عملية مماثلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعالجة قضايا الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في مجتمع المعلومات.¹⁵² وتأسياً على ما بدأته الوايبيو بمحبب أجندة التنمية وغيرها من العمليات مثل لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بالملكية الفكرية والإبداع والصحة العامة، وعلى قرارات آليات حقوق الإنسان وعمل البرامج مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فشمة فرصة لتحريك هذه القضايا ليتقدم جدول الأعمال. ويمكن لمثل هذه العملية على أقل تقدير ضمان أن قضايا الملكية الفكرية في الأمم المتحدة سيتم تناولها في سياق أوسع للعلوم والتكنولوجيا والإبداع. ويتحقق الدافع وراء هذه الحركة على مستوى رؤساء دول وحكومات 130 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الأقل. وفي قمة الجنوب الثانية التي احتمت أعمالها مؤخراً، تبني رؤساء دول وحكومات مجموعة الـ 77 والصين إعلان الدوحة وخطبة عمل الدوحة اللذين يتضمنان كلاهما التزامات هامة ونقطات عمل على الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية.¹⁵³

¹⁵² إن تمرير هذه الأجندات في الجمعية العامة للأمم المتحدة يتماشى مع مقتراحات الأمين العام باستعادة الجمعية العامة لسلطتها وضرورة تركيزها لجدول أعمالها الأساسي من خلال التركيز على القضايا الكبرى الجوهرية في الوقت الراهن (انظر الفقرة 161 من وثيقة الأمم المتحدة 2005/A/59). ومن الواضح أن قضايا الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية هي قضايا جوهرية رئيسية في القرن الواحد والعشرين.

¹⁵³ معلومات حول القمة التي انعقدت في الدوحة، بقطر، في الفترة 12-16 يوليو 2005 قم بزيارة موقع مجموعة الـ 77 على الرابط التالي: <http://www.g77.org>. وبمحبب الإعلان، على سبيل المثال، يبحث رؤساء الدول والحكومات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناقشاتها في سبتمبر أن "تعمل بسرعة على دمج الأبعاد التنموية في صناعة القواعد في نظام الملكية الفكرية ليكون ذات نزوع نحو التنمية ويعمل على تسهيل نقل التكنولوجيا والمعرفة في الدول النامية..." (الفقرة 15 ،xiii).

وبصرف النظر عما يمكن عمله بداخل البنية الحالية للأمم المتحدة، يجب أن تناط布 عملية الإصلاح في الأمم المتحدة التحديات في هذا المجال. بيد أن السؤال هو كيف السبيل إلى ذلك؟ قد يكون أحد السبل هو الأخذ في الاعتبار إمكانية أن تلعب كل من لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسيير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والأونتوكاد دوراً رئيسياً في تقديم الدعم بواسطة الاستشارات العلمية والتكنولوجية في منظومة الأمم المتحدة.¹⁵⁴ وقد يعد مقترن الأمين العام للأمم المتحدة لعمل تقييمات سنوية على المستوى الوزاري للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وأن يكون ذات المجلس محفلاً¹⁵⁵ علي المستوى للتعاون التنموي؛ أقول قد يعد هذا المقترن الأساس الذي يمكن من خلاله النظر في كيفية وضع هذين الكيانين في المكانة التي تمكنتهما من المساهمة بشكل أفضل وعلى نحو فعال.

3-2-3 تنسيق الخرائط للأمم المتحدة في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية

إن السبب الرئيسي وراء فشل كل هذا الكم من العمل على هذه القضايا في الأمم المتحدة في ترك أثر ملحوظ هو انعدام التنسيق بين أنشطة البرامج وبحوث السياسات في منظومة الأمم المتحدة. إن عدم التواصل كان مفجعاً خاصة مع سعي الوايبيو المستمر في تعزيز الملكية الفكرية حول العالم على الرغم من الأنشطة البحثية المكثفة التي أحرتها غيرها من وكالات الأمم المتحدة؛ وهو الأمر الذي يشي بمشاكل خطيرة داخل المنظومة. ووفقاً للأمين العام، فإن الأمم المتحدة، في حاجة ماسة، أكثر مما سبق، إلى أن تطور وتنفذ سياساتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأسلوب متsonق.¹⁵⁶

إن السؤال الرئيسي إذن ليس أداء العمل الضروري بداخل منظومة الأمم المتحدة لكن كيفية تنظيم أنشطة هذه المنظمات لضمان أكبر تأثير ممكن. وكما أشرنا آنفاً، إن التوجه المتخصص قد

¹⁵⁴ Juma and Yee-Cheong, 2005, p160.

¹⁵⁵ انظر الفقرات 171 إلى 180 من وثيقة الأمم المتحدة A/59/2005 بشأن الإصلاحات المقترنة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي.

¹⁵⁶ انظر وثيقة A/59/2005 حول اتساق المنظومة.

جعل من الصعب ضمان الاتساق في مجالات الإبداع والتنمية والملكية الفكرية. إن الإصلاحات المقترحة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليها في الجزء 1-2-3 ستساعد بالتأكيد في التعامل مع هذا الموقف لكنها ليست كافية.

وبصرف النظر عن الإصلاحات في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يجب منح عناية خاصة لدور الأونتکاد ولجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. ويقف الأونتکاد، بشكل خاص، في مكانة خاصة من هذه القضايا. بصرف النظر عن تفویضه واختياره ليكون الوكالة المختصة بتنسيق قضايا العلوم والتكنولوجيا والإبداع، فإن الأونتکاد مكلف بتقديم الدعم الفكري للجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. بيد أنه، بمرور السنين تأكل دور الأونتکاد بشكل ملحوظ، وليس من الواضح ما إذا كانت إصلاحات الأمم المتحدة ستتعامل مع هذه المشكلة أم لا. وبغض النظر عن الضغوط الخارجية، فثمة عشوائية عامة في الوقت الراهن في طريقة معالجة الأونتکاد لقضايا الملكية الفكرية. إن العمل في المشروع المشترك مع المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، على سبيل المثال، منفصل عن العمل على برمجيات المصادر المفتوحة والمجانية وكذلك المعارف التقليدية، حيث يقوم على متابعة العمل في كل منها أقسام مختلفة. وعلى الدول النامية بوجه خاص أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان الأونتکاد يمكن أن يستمر في لعب هذا الدور الهام بكفاءة، فإذا كان الرد بالإيجاب، فكيف يمكن تنظيمه ليقوم بأداء دوره بكفاءة، وإذا الرد سلباً، إذن فمن يمكن أن يقوم بدوره؟ قد يكون هذا هو السؤال الرئيسي على المدى البعيد.

وفي هذا الصدد، اقترح أيضاً الأمين العام أنه يجب في المدى البعيد معالجة مشكلة التنسيق من خلال إصلاح أكثر جذرية.¹⁵⁷ إن مثل هذا الاقتراح، وفقاً لمقترنه، قد يشمل جمع العديد من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في كيانات تدار بإحكام لتعامل على التوالي مع التنمية،

¹⁵⁷ انظر الفقرة 197 من وثيقة الأمم المتحدة A/59/2005.

والبيئة، والأنشطة الإنسانية. وقد ينطوي أيضاً الإصلاح على إلغاء أو دمج وكالات أو برامج أو صناديق بها تفويضات وخبرات مكملة أو متداخلة مع بعضها البعض. وفي مجال الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية لا يصعب تصور أن يتم وضع أجهزة وهيئات مثل منظمة الوايبيو تحت الإشراف المباشر للجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

ييد أن الاتساق والتنسيق في الأمم المتحدة قضية ذات حدين. فهناك الكثير جداً من الأعمال التي تقوم بها السكريبرات العامة لمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من ممثليها. وفي النهاية يسقط الأمر في يد الدول الأعضاء. فنظرًا لمشكلة هيمنة القوى (incumbency) في هذا المجال، فإن المشاركات غير المتصلة للدول النامية في الشؤون الدولية قد تعد شيئاً جيداً بالنسبة للدول المتقدمة. ييد أنه ليس بالأمر ذاته بالنسبة للدول النامية. ومن ثم لابد من بذل الجهد من قبل الدول لمعالجة المشكلة الأساسية لافتقار التنسيق والاتساق بين الدول النامية وبداخلها.¹⁵⁸ وبالفعل، أكد أيضاً الأمين العام للأمم المتحدة على هذه القضية في تقريره عن إصلاح الأمم المتحدة. في الفقرة رقم 200، يدعوا الدول الأعضاء إلى تنسيق ممثليها في الهيئات التي تقوم على إدارة وكالات الأمم المتحدة المختلفة بغية ضمان متابعتها لسياسات متسقة ومتجانسة في تكليف التفويضات وتعيين المصادر.¹⁵⁹

وبالإضافة إلى تدابير التحسينات التي تم اقتراحها على مدار السنين،¹⁶⁰ يجب على تلك الدول أيضاً إبداء النظر في النماذج النظرية الجديدة مثل توجه الإدارة العقدية¹⁶¹ (nodal governance approach) إن هذا النموذج، الذي يمكن تعديله وفقاً للحاجة، مطور بناءً على فهم عميق ل特كتيكات الدوافع الأساسية وراء الزيادة العالمية الحالية في معايير الملكية الفكرية. ويمكن للدول النامية فقط من

¹⁵⁸ انظر Abdel Latif, 2005

¹⁵⁹ انظر وثيقة الأمم المتحدة 2005/A/59.

¹⁶⁰ انظر على سبيل المثال Abdel Latif, 2005.

¹⁶¹ انظر Drahos, 2004، حيث يناقش كيف يمكن تطبيق هذا التوجه، الذي تم استخدامه بنجاح منقطع النظير في قطاع الصناعات الدوائية لزيادة المعايير العالمية، على المعارف التقليدية. كما يمكن أيضاً دراسة هذا التوجه بشكل عام.

خلال الإستراتيجيات جيدة التخطيط والفهم العميق للأطر التنظيمية للاعبين المهيمنين أن تصبو إلى إحراز التقدم في هذا المجال.

3-2-3 دور الأمم المتحدة الأكثر اتساعاً على المستوى الوطني

في نهاية المطاف، أيًّا كان ما يتم عمله على المستوى الدولي لابد أن يطبق على المستوى المحلي. وتحتاج صناعة السياسات الجيدة أيضاً أن تتحرك المداولات والمفاوضات الدولية في ضوء الاحتياجات المحلية في الدول المختلفة. ومن ثم عند معالجة تحديات الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية ثمة حاجة إلى دراسة دور هيئات الأمم المتحدة على المستوى الوطني والمحلي. ففي حين يعد تأثير الوايبي على المستوى الدولي تأثيراً كبيراً، فإن تأثيرها على اللاعبين الأساسيين في مجال التنمية على المستوى الوطني في الدول النامية يعد محدوداً للغاية إذا ما قورن، على سبيل المثال، مع دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إن ما يلزم فعله هو إعادة النظر في آليات الأمم المتحدة الخاصة بالتنسيق وروابطها مع الآليات على المستوى الوطني. ويمكن أن تكون البداية مع نظام المنسق المقيم في دولة ما ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والتي تعمل على مستوى موسع لنظام الأمم المتحدة. وبالأخذ في الحسبان الإصلاحات المقترحة عام 2005 من قبل الأمين العام¹⁶² يمكن لهذا النظام أن يلعب دوراً هاماً بشكل خاص في مواجهة التحديات التي سبق الإشارة إليها في الجزء الثاني من هذه الورقة. بيد أنه، للقيام بذلك ثمة حاجة لفهم أفضل لتأثير الملكية الفكرية على مجهودات الأمم المتحدة للتنمية. إن هذا الفهم من شأنه ضمان أن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ونظام المنسق المقيم سيولون المزيد من الانتباه لأنشطة الوايبي، على سبيل المثال، في دولة ما. كما أن توجهاً أكثر اتساقاً من قبل الأمم المتحدة سيعد أيضاً خطوة هامة في مساعدة الدول نفسها لبدء معالجة هذه القضايا بشكل متكمال. وأخيراً، سيعمل هذا الأمر أيضاً على ضمان أن العمل المكثف المبذول في الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية من قبل

¹⁶² انظر الفقرات 199-201 من وثيقة الأمم المتحدة 2005/A/59.

وكالات الأمم المتحدة الأخرى سيصل إلى مجتمع الملكية الفكرية الصغير، لكن كبير التأثير، لاسيما مكاتب الملكية الفكرية على المستوى الوطني، والتي تبدو في الوقت الراهن معزز عن الزخم البحثي المتوفر لدى الأمم المتحدة.

3- دور المؤسسات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة

على الرغم من أن هيئات ومنظomas الأمم المتحدة في جملتها لها النصيب الأكبر من المشاركات في تناول التحديات التي تقابلنا في تشكيل نظام إدارة دولي عادل ومتوازن للإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية، يمكن لغيرها من المؤسسات متعددة الأطراف أن يكون لها مساهمات هامة في هذا الصدد. إن القيود المؤسساتية في الأمم المتحدة إلى جانب الصعوبات مثل التي تواجه الأونتكتاد تعني أن ثمة مساحة للآخرين للمشاركة. وتشمل المؤسسات الرئيسية التي تعد من اللاعبين الهامين في الوقت الراهن في هذا المجال المؤسسات متعددة الأطراف مثل منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي، والمؤسسات الاقتصادية الإقليمية إلى جانب جهات الخبرة (think tanks) ما بين الحكومات مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ومركز الجنوب. وسأقوم بشكل موجز باستعراض المساهمات التي يمكن لهذه المؤسسات المشاركة بها في المجهودات الخاصة ببناء نظام إدارة أفضل للإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية.¹⁶³

تعد منظمة التجارة العالمية على الأرجح أكثر المؤسسات غير التابعة للأمم المتحدة أهمية. وتعد اتفاقية الرئيس التي عقدت تحت إشرافها أكثر التغييرات جذرية في نظام الملكية الفكرية الدولي والقضايا المتعلقة بقواعد الإبداع والتنمية في القرن العشرين. وتشكل التغييرات التي قدمتها اتفاقية الرئيس، إلى حد كبير، أساس التوترات والخلافات الحالية في النظام الدولي. وعلى الرغم من الوجود

¹⁶³ لا يتسع معرض حديثنا هذا لتحليل أوفى للإصلاحات الالزمة في المؤسسات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة حتى يتسع لها المشاركة بكفاءة، على الرغم من اعتقادي الشديد بأهميته. لقد استهلت المناقشات حول إصلاح بنية اتفاقية الرئيس بناءً على فكرة أن الموضوعات والصناعات المختلفة وكذلك الدول يجب التعامل معها على مستويات مختلفة في الدوائر الأكاديمية. انظر على سبيل المثال، Abbott 2005.

ال دائم للإغراءات التي تجاذل بوجوبأخذ الترييس خارج منظمة التجارة العالمية لتوضع تحت إشراف الواييو، "حيث تنتهي"، فإن مثل هذه النقلة، بصرف النظر عن كونها بعيدة الاحتمال، لن تقوم أيضاً بحل المشكلة. إن هذا التوجه يفترض أن الواييو لديها اختصاصات حصرية فيما يتعلق بالملكية الفكرية. وكما أشرنا سابقاً، فإن هذا التصور تصور خاطئ.

كما يفتقر الجدل أيضاً إلى الأخذ في الاعتبار نشأة نظام الملكية الفكرية الدولي وتطوره. وطالما شكلت اعتبارات التجارة الخارجية أساس التطورات في معايير الملكية الفكرية بدءاً باتفاقية باريس في عام 1883 واتفاقية برن في 1886. وإن الاعتقاد بأنه سيتم القضاء على نحو ما على الاعتبارات التجارية في عملية وضع معايير الملكية الفكرية عند إبعاد اتفاقية الترييس خارج منظمة التجارة العالمية هو إفراط في التبسيط. وبوصفها مؤسسة اقتصادية، يصعب أيضاً فهم لماذا، بشكل متضمن، لا يمكن لمنظمة التجارة العالمية التعامل مع الملكية الفكرية. وأخيراً والأمر الذي يعد أكثر أهمية، إلى حد أن مبدأ المعايير الدنيا قد اقترن مع نظام تسوية المنازعات هو أحد التحديات في وقتنا الراهن، إن الإصلاح الذي سيتناول بنية إدارة الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية لابد أن يخاطب منظمة التجارة العالمية.

ومن وجة نظر إستراتيجية، قد تعد كل من منظمة التجارة العالمية والترييس نعمة خفية غير ظاهرة للعيان. فبسبب أن الترييس وما تتسم به قواعدها من فضاظة نظراً لاستخدامها لتدابير العلاقات القائمة على التجارة، بدأ المجتمع المدني في لعب دور حيوي في المناوشات الخاصة بالملكية الفكرية والتنمية¹⁶⁴. كما تشكل أيضاً قضايا الترييس الأساس الذي يقوم عليه الحوار بين المؤسسات وداخلها

¹⁶⁴ بالإضافة إلى دور منظمات المجتمع المدني في منظمة التجارة العالمية، لقد كانت منظمات المجتمع المدني الأكثر نشاطاً في تلك القضايا في المنتديات الدولية الأخرى مثل الواييو ومنظمة الصحة العالمية، والفاو إلى جانب اتفاقيات التجارة الحرة، والتي دخلت في هذه الدولات بشكل أساسي بسبب الترييس. إن الجدل المتعلق بالترييس قد شحن أيضاً التمويل لمجموعات الصالح العام في قضايا الملكية الفكرية بشكل أكبر مما سبق.

على المستوى متعدد الأطراف فيما يتعلق بقضايا الملكية الفكرية.¹⁶⁵ إن مفهوم جوانب التجارة التي قدمته التريبيس قد ساعد غيرها من المؤسسات، خاصة المنظمات بداخل الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، حيث جعلت من جدل العلاقات والصلات أساس عملها. ومن ثم فإن مناقشة إصلاح الإدارية في سياق التريبيس يقدم مدخلاً هاماً وفرصة لتحفيز وإثارة الرأي العام. وفي الوقت ذاته، على الرغم من أن نظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية يظل إلى حد كبير نظاماً غير محنط فيما يتعلق بمساركته في مواجهة بعض تحديات إدارة الملكية الفكرية في القرن الواحد والعشرين، يظل هناك أمل. واستناداً على مراجعة بعض القضايا القليلة على التريبيس التي تم رفعها أمام القضاء يمكن اقتراح أن هناك مساحة لاستخدام النظام، مع وجود التعديلات الملائمة، مثل المنع الجماعي للامتيازات [التجارية] (collective retaliation)، للتعامل مع بعض أفعال القوى التجارية المهيمنة مثل الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن المكاسب التي أحرزتها الدول النامية على جبهة المفاوضات فيما يتعلق بالتربيس واتفاقية التنوع البيولوجي إذا ما قورنت بما أحرزته من تقدم في هذه القضايا في الوايبيو، على سبيل المثال، تقترح أيضاً أن منظمة التجارة العالمية قد تكون لاعباً هاماً في أحذية الإصلاح.

ومن ثم، من ضمن مكونات صياغة سياسات الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية على المستوى الدولي، يمكن لمنظمة التجارة العالمية المشاركة بطرق هامة فيما يتعلق بمقاييس المعاير الجديدة أو إعادة المفاوضات بشأن قواعد ومعايير التريبيس، وتسوية المنازعات، وإلى حد ما بحوث الإبداع والتنمية، والملكية الفكرية، وأخيراً المساعدات الفنية.

وي يكن أيضاً للبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومركز الجنوب أن تلعب جميعها أدواراً هامةً. إن البحوث الهامة التي أجرتها تلك المؤسسات في السنوات القليلة الأخيرة كانت

¹⁶⁵ Abbott, 2005, p79. إن تأسيس اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والإبداع والصحة العامة التابعة لمنظمة الصحة العالمية، على سبيل المثال، انبثق من المداولات المتعلقة بالتربيس في مؤتمر الصحة العالمي في منظمة الصحة العالمية.

من الأهمية على وجه خاص في خلق الدافع وراء مناقشة تلك القضايا.¹⁶⁶ وعلى الرغم من أن المرء قد لا يتفق مع جميع النتائج التي قدمتها تلك المؤسسات، إلا أن جهدها المبذول لإجراء بحوث السياسات المستندة على الأدلة سيكون هاماً للغاية في عملية الإصلاح. وبوصفها مؤسسات ما بين الحكومات، تتسم النتائج التي انتهت إليها أحاجيثها بثقل ذي شأن ليس فقط بين أعضائها لكن أيضاً في داخل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية. وعلى الرغم من أن المؤسسات الثلاثة وغيرها من المؤسسات المشابهة تعاني من بعض المشاكل التي تعاني منها وكالات الأمم المتحدة، لكنها تتسم بكوكها أكثر ديناميكية. ييد أن هذا لا يعني أن تلك المؤسسات قد لا تحتاج في ذاتها قدرًا من الإصلاح حتى يتسع لها المشاركة في العملية.

وأخيرًا، ثمة مساهمات هامة يمكن المشاركة بها في الجدل القائم الخاص بالسياسات في مجالات مثل المساعدات الفنية بين المنظمات غير الحكومية، لاسيما المجتمع المدني والعديد من المؤسسات الاقتصادية الإقليمية. إن دور النصير الذي يلعبه المجتمع المدني هو بلا شك ضروري لدفع أجندة الإصلاح للأمام في ال وايبو، وفي الأمم المتحدة بشكل عام، وفي غيرها من المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومركز الجنوب. ويمثل أيضاً هذا الدور أهمية خاصة على المستوى الوطني لضمان أن نظام المنسق المقيم ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية تركز بالشكل الملائم على قضايا الملكية الفكرية. ويمكن للمؤسسات الإقليمية مثل مجتمع أمم الأنديز أن تلعب أيضاً دوراً هاماً في تكامل التوجه نحو الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية.¹⁶⁷

¹⁶⁶ للمزيد من المعلومات حول البنك وبحوثه في مجال الملكية الفكرية والموضوعات المتعلقة، انظر الرابط التالي:

<http://www.worldbank.org>,

للمزيد من المعلومات حول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، انظر الرابط التالي:

<http://www.oecd.org>

للمزيد من المعلومات حول مركز الجنوب، انظر الرابط التالي:

<http://www.southcentre.org>

¹⁶⁷ للمزيد من المناقشات حول هذا الموضوع انظر Musungu et al, 2004

اليوم تعد سياسة الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية أكثر أهمية في مجتمع المعرفة من أن تترك في معرك بيروقراطيات منظمات الملكية الفكرية مثل منظمة الوايبيو أو مكاتب الملكية الفكرية على المستوى الوطني. إن الأمر يتطلب الانخراط الجاد من قبل وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لاسيما تلك الأجهزة المشار إليها في ملحق هذه الورقة، للتعامل مع التحديات الرئيسية التي نواجهها في إدارة مجتمع المعرفة في القرن العشرين. إن الملكية الفكرية ليست مثل الصحة، والتعليم، والغذاء، والزراعة. إنها نوع من تنظيم الأعمال ولا تمثل جزءاً أساسياً من احتياجات الإنسان. بل إنها نشاط ثانوي يجب تعديله، ومراجعته، وإعادة هيكلته وفقاً لكيفية مساعدته أو إعاقته لإشباع الاحتياجات الإنسانية. ولهذا فإن المنظمات المعنية بالصحة، والغذاء، والتعليم، وما شابه ذلك يجب أن يكون لها من الاختصاصات الداخلية والقدرة على تقييم قواعد الملكية الفكرية وتأثيرها على الأساسية، ثم تلعب بعد ذلك دوراً كبيراً في تعزيز نوع من تنظيم الأعمال الذي من شأنه المساعدة في تحقيق غاياتها التنموية الأساسية.

وهذا هو السبب الجوهرى في أنه لا يجب على الوايبيو أن تكون وكالة الأمم المتحدة الوحيدة، أو التي تأخذ بزمام الأمور، في التعامل مع شؤون الملكية الفكرية. إن وظائفها القيادية يجب أن تظل في الحالات الفنية الالزمة لتدبر بكفاءة تنفيذ براءات الاختراع، وحقوق المؤلف، وغيرها من عناصر نظام الملكية الفكرية. إن تقرير شكل وبنية النظام، والقواعد المفصلة التي تشكله، وتوزن المصالح اللازم تحقيقه والتدابير التي يمكن من خلالها الحكم عليه يتطلب مدى أوسع بكثير من المدخلات عن تلك المدخلات التي تقدمها الجموعات الفنية والتكنولوجية التي تكون مجتمع الملكية الفكرية والتي تهيمن على الممارسات في الوايبيو.

إن هذه اللحظة للحظة تاريخية في سجل الأمم المتحدة، ولا بد أن ننتهز هذه الفرصة السانحة. قد يمضي وقت طويل قبل أن تصادف البشرية مثل هذه الأحداث المتزامنة المبشرة. ويعد عام 2005

والأعوام القليلة التالية الفترة التي ستشهد مراجعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، والقيام بالإصلاح الأشمل والأعمق أثراً في منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها منذ ستين عاماً مضت، ودخول أجندة الدوحة للتنمية في مرحلة حاسمة، وبداية المداولات والمناقشات الخاصة بأجندة الواييو للتنمية. وبينما توفر كل هذه العمليات العديد من الفرص، فإن النتائج الإيجابية لقضية الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية ستتحقق فقط عند وجود توجه متكامل ليس فقط من قبل وكالات الأمم المتحدة لكن أيضاً على أيدي الدول، لاسيما الدول النامية والأقل نمواً.

إن مجموعة الأولويات والإنجازات التالي ذكرها ستكون بمثابة معاير هامة لدفع المداولات والعمل الخاص بإصلاح إدارة المعرفة وإعادة النظر في دور الأمم المتحدة في دفع هذه العملية إلى الأمام، وهي كالتالي:

- يجب إعادة النظر في فكرة التخصص في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالملكية الفكرية بشكل حذرٍ. وبوجه خاص، يتquin علينا أن نفهم بوضوح أنه على الرغم من أن الواييو منوط بها دور لتعليمه وأن إصلاحها بات أمراً بالغ الأهمية، فإن هذا الإصلاح غير كاف للتعامل مع تحديات الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية في القرن الواحد والعشرين.
- يجب فهم التحديات التي ألقينا عليها الضوء في الجزء الثاني من هذه الورقة وغيرها من التحديات المتعلقة بشكل أفضل ليس فقط من قبل المؤسسات مثل الواييو لكن على النطاق الأوسع من قبل كل أجهزة الأمم المتحدة والدول، لاسيما الدول النامية.
- يجب السعي بعزم لتنفيذ المقتراحات الرئيسية في أجندة الواييو للتنمية التي استعرضناها في الجزء 3-1 في غضون الخمس سنوات المقبلة على الأقل إذا أرادت الواييو أن تساهم بشكل أكثر فاعلية وفعلاً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015.
- لابد أن يتمخض إصلاح منظمة الأمم المتحدة ومراجعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية عن نتائج هامة وجوهرية، وعن مشاركة أفضل منسقة من قبل هيئات الأمم المتحدة في قضايا

الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية، وعن دور موسع لجامعة الأمم المتحدة الإنمائية ونظام المنسق المقيم في معالجة هذه القضايا، هذا إذا ما أردنا تحسين إطار عمل الإدارة.

- يجب أيضًا على المؤسسات غير التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تلعب دوراً هاماً في ضمان وجود إصلاح كاف ليس فقط بداخل الأمم المتحدة لكن أيضًا في غيرها من المؤسسات ومن ضمنها منظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومركز الجنوب وغيرها.
- وثمة عامل لابد من توافره حتى يتسمى إنحاز كل هذه الإصلاحات ألا وهو التنسيق والترابط بشكل أفضل بين الدول النامية وبداخلها، حيث تعد حالياً الدول الوحيدة المهتمة بالاستثمار في حماية المصالح العامة في مجال الإبداع، والتنمية، والملكية الفكرية. وعلى الرغم من أن هذه الجهود تخدم مصالح تلك الدول بشكل مباشر، فهي تمثل أيضًا خدمة عالمية هامة.

ملحق هيئات الأمم المتحدة وتفويضاتها المتعلقة بالإبداع والتنمية والملكية الفكرية

الأجهزة الرئيسية

الجمعية العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي المنوط بالدوليات وصياغة السياسات وتمثيل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وهي تتكون من ممثلين جميع الدول الأعضاء، ولكل دولة منها صوت واحد. ومن بين وظائف وسلطات الجمعية العامة مناقشة أية مسائل أو قضايا تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو تتعلق بسلطات ووظائف أي من الأجهزة التابعة للمنظمة والمنصوص عليها في الميثاق.¹⁶⁸ يمكن للجمعية العامة أن تقوم باستهلال الدراسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بإنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه وإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم.¹⁶⁹ كما تتلقى الجمعية العامة تقارير من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وتنظر فيها.¹⁷⁰

إن قرارات الجمعية لا تعد ملزمة قانونياً لكنها تحمل ثقل الرأي والتوجه العالمي حيال القضايا الدولية إلى جانب السلطة الأدبية للمجتمع الدولي. وفي مقترن الإصلاح في الأمم المتحدة الذي قدمه الأمين العام اقترح أن يتم إعادة تنشيط الجمعية العامة من خلال عدّة أمور منها تسريع عمليات التداول الخاصة بها ومنح الاهتمام للأجندة الموضوعية الخاصة بها عن طريق التركيز على تناول المسائل الكبرى في الوقت الحاضر.¹⁷¹

¹⁶⁸ انظر المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁶⁹ انظر المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁷⁰ انظر المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁷¹ انظر الفقرات من 164-158 من وثيقة الأمم المتحدة 2005/A/59.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) ولجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD)

تأسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة رقم 61 من ميثاق الأمم المتحدة.¹⁷² وتشمل الوظائف المنوطة بالمجلس، كما جاءت في المادة 62 من الميثاق، أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ورعايتها، وله أن يعد مسودات اتفاقيات لعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. وبموجب المادة 64 من الميثاق، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير. ومن ثم فإن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتطلب التنسيق واستعراض السياسات وحوار السياسات.

بيد أن الأمين العام للأمم المتحدة يشير في بيانه الخاص باقتراحات الإصلاح في الأمم المتحدة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كثيراً ما يصرف إلى هامش إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية.¹⁷³ ولمعالجة هذا الموقف يقترح الأمين العام أن يعمل المجلس بوصفه منتدى للتعاون التنموي عالي المستوى.¹⁷⁴ وقد أبدى الأمين العام أمله في أن يبدأ المجلس عمله بالتأكيد على دوره القيادي في توجيه أجندة عالمية للتنمية، وتوفير التوجيه لجهود مختلف الهيئات الحكومية في هذا المجال في منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

¹⁷² للمزيد من المعلومات حول المعلومات حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأنشطته انظر <http://www.un.org/docs/lecosoc/> وفقاً لآخر زيارة بتاريخ 30 يونيو 2005.

¹⁷³ انظر الفقرة 165 من وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/2005.

¹⁷⁴ انظر الفقرة 176 من وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/2005.

ويضم المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدداً من اللجان الفنية والإقليمية، منها لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD).¹⁷⁵ وقد جاء تأسيس اللجنة في عام 1992 كنتيجة لإعادة هيكلة الأمم المتحدة في الميادين المتعلقة بالشئون الاقتصادية والاجتماعية.¹⁷⁶ وعلى الرغم من أن إعادة الهيكلة تلك قد نجم عنها إلغاء الجمعية العامة للجنة ما بين الحكومات المعنية بشئون العلوم والتكنولوجيا (IGCSTD) واللجنة الفرعية منها وهي اللجنة الاستشارية المعنية بشئون العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (ACSTD) لتسير لهم بلجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. وكان تأسيس كل من اللجنتين السابقتين متزامناً مع مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والذي عقد فيينا عام 1979.

وقد تم إنشاء اللجنة في الأساس لتقدم الاستشارات عالية المستوى للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الموضوعات المتعلقة في شكل تحليلات ووصيات أو احتيارات ملائمة للسياسات لتمكن هذين الجهازين من تأدية عملهما المستقبلي في الأمم المتحدة، وتطوير السياسات المشتركة والاتفاق على التدابير الملائمة. وتعمل اللجنة بوصفها منتدى للأغراض التالية:

- بحث مسائل العلم والتكنولوجيا وآثارها على التنمية.
- تحسين فهم سياسات العلم والتكنولوجيا، خاصة بالنسبة للدول النامية.
- وضع توصيات ومبادئ توجيهية متعلقة بمسائل العلم والتكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة.

وقد وضع برنامج اللجنة للعامين 2003-2004 بناء على تيمة تطبيق العلوم والتكنولوجيا تماشياً مع أهداف الألفية الإنمائية. وقد تضمن برنامج العمل: تحسين بيئة السياسات الخاصة بتطبيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وتنمية البحث الأساسي والتطبيقي في الدول النامية والتوصل

¹⁷⁵ إن لجنة حقوق الإنسان التي يأتي ذكرها لاحقاً هي إحدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكن فضلنا التعامل معها بشكل منفصل منعاً للالتباس.

¹⁷⁶ انظر الموقع التالي: <http://stdev.unctad.org/un/uncstd.htm#preparation> وفقاً لآخر زيارة بتاريخ 30 يونيو 2005.

العلمي الدولي، وتعزيز مؤسسات الدعم التكنولوجي وآليات الاستشارات العلمية، وتعزيز النفاذ إلى الإنترن特 وإتاحته على مستوى عالمي بأسعار معقولة. وأخيراً، هناك خمس لجان أخرى تعمل تحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي: اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بإفريقيا (ECA)¹⁷⁷، واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بأوروبا (ECE)¹⁷⁸، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة بأمريكا اللاتينية والكاربي (ECLAC)¹⁷⁹، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة بآسيا والباسيفيك (ESCAP)¹⁸⁰، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة بغرب آسيا (ESCWA)¹⁸¹.

محكمة العدل الدولية (ICJ)

إن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة. وتعد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحكم عضويتها أطرافاً في محكمة العدل الدولية. وتقوم المحكمة بعملها وفق نظامها الأساسي.¹⁸² وفضلاً عن سلطتها في النظر في القضايا والمنازعات فهي تلعب دوراً هاماً أيضاً في تقديم الفتوى والاستشارات القانونية في حدود اختصاصها للجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة.¹⁸³

¹⁷⁷ انظر <http://www.uneca.org>

¹⁷⁸ انظر <http://www.unece.org>

¹⁷⁹ انظر <http://www.uneclac.org>

¹⁸⁰ انظر <http://www.unescap.org>

¹⁸¹ انظر <http://www.escwa.org.lb>

¹⁸² انظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁸³ انظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية (أيلو)

تم تأسيس منظمة العمل الدولية في عام 1919 وهي بذلك تعد الكيان الوحيد الذي استمر في الوجود بعد زوال هيئة الأمم.¹⁸⁴ وتعتبر منظمة العمل الدولية وكالة متخصصة تتبع الأمم المتحدة وتقوم على صياغة ووضع المعايير والاتفاقيات وتقديم التوصيات الخاصة بالعمل. ومن بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 169 بشأن "الشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة"،¹⁸⁵ والتي تضم مواد تتعلق ببعض الموضوعات التي يتم النظر فيها أثناء مناقشات الملكية الفكرية مثل المعرف التقليدية.

منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

تأسست منظمة الأغذية والزراعة عام 1945 بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. وتمثل مهمة المنظمة في النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي.¹⁸⁶ وتحتكر المنظمة، وفقاً للمادة الأولى من دستورها، بالمهمات التالية:

1. جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالتغذية والغذاء والزراعة وترجمتها ونشرها.
2. تعزيز وتقديم التوصيات، بما يتلاءم مع نطاق تخصصها، بأخذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني والدولي فيما يتعلق بما يلي:
 - إجراء الأبحاث العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالتغذية والغذاء والزراعة.

¹⁸⁴ انظر الموقع <http://www.ilo.org/public/english/about/index.htm>. وفقاً لآخر زيارة في 30 يونيو 2005.

¹⁸⁵ نص الاتفاقية متاح على الموقع التالي: <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/62.htm>. وفقاً لآخر زيارة في 30 يونيو 2005.

¹⁸⁶ انظر التمهيد الخاص بميثاق تأسيس منظمة الغذاء والزراعة وأيضاً موقعها على الإنترنت: <http://www.fao.org/>.

- تحسين التعليم والإدارة الخاصة بشئون التغذية والغذاء والزراعة والعمل على نشر المعرف العامة المتعلقة بعلوم التغذية والزراعة ومارساتها.
 - الحفاظ على الموارد الطبيعية وتبني الأساليب المطورة والمحسنة للإنتاج الزراعي.
 - تحسين أساليب معالجة وتسويق وتوزيع المنتجات الزراعية والأغذية.
 - تبني السياسات التي تعمل على توفير التمويل الزراعي المناسب على المستوى الوطني والدولي.
 - تبني السياسات الدولية فيما يتعلق بتنظيم السلع الزراعية.
3. تقديم الدعم الفني في نطاق اختصاصها للحكومات وفقاً لطلباتها.

وفي الوقت الراهن، تشرف منظمة الفاو، إلى جانب ما تقوم عليه من أبحاث هامة وما تقدمه من دعم فني، على "المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" (ITPGRFA)¹⁸⁷ والتي تؤسس لخلق إطار عمل للحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بشكل مستدام، وبالأخص، العمل على توفير نظام متعدد الأطراف لتسهيل النفاذ إلى وعموم الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية المختارة. وقد جاء إطار الاتفاقية ليكون عماداً هاماً في النظام الدولي للابتكار الزراعي. ومن ثم، ترتكز الاتفاقية على فكرة مشاركة الموارد الوراثية النباتية الخاصة بالأغذية والزراعة. كما تضم الاتفاقية بنداً مضاداً للتخفيض حيث لا يجب فرض قوانين الملكية الفكرية على الموارد التي يقدمها النظام.

وتمت مناقشات أيضاً تجري في هيئة الموارد الوراثية للغذاء والزراعة لدراسة إمكانية وضع إطار عمل دولي حول الموارد الوراثية الحيوانية وكذا مباحثات مبدئية خاصة بالاعتراف الدولي بالنظم الدولية التراثية الزراعية الهامة بشكل فعال.

¹⁸⁷ تبني مؤتمر الفاو في جلساته الخامسة والثلاثين (نوفمبر 2001) المعاهدة بموجب القرار رقم 3/2001. ولمزيد من المعلومات حول المعاهدة و موقف الدول من التصديق والموافقة عليها وكذلك الموافقة والعمل بما انظر الموقع التالي: <http://www.fao.org/legal/TREATIES/033s-e.htm> وفقاً لآخر زيارة في 30 يونيو 2005. ومن الجدير باللاحظة، أن الموارد الوراثية النباتية وغيرها من القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية كانت جزءاً من عمل منظمة الفاو منذ التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية في 1983.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

جاءت منظمة اليونسكو إلى حيز الوجود في عام 1946 عندما أصبح ميثاق تأسيسها ساري المفعول في نوفمبر¹⁸⁸ 1945. وقىد المنظمة إلى المساهمة في تعزيز السلم والأمن بالعمل، من خلال التربية والعلوم والثقافة، على توثيق التعاون بين الدول لضمان الاحترام الشامل للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحرريات الأساسية. وسعياً لتحقيق ذلك تقوم اليونسكو بعدها مهام منها ما يلي ذكره:

- صياغة وعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة في تسهيل حرية تداول الأفكار بالصوت والصورة.
- تنشيط التعليم الشعبي ونشر الثقافة.
- القيام على حفظ المعرفة وتقدمها ونشرها.

وقد تم عقد ما لا يقل عن 26 معاهدة قانونية¹⁸⁹ تحت إشراف منظمة اليونسكو تتراوح بين اتفاقية تسهيل تداول المواد السمعية والبصرية ذات الطابع التعليمي والعلمي والثقافي في عام 1948، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في عام 1952، واتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (بالمشاركة مع كل من منظمة العمل الدولي والوايبيو) في عام 1961، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في عام 1972، حتى معاهددة حماية التراث الثقافي غير المادي في عام 2003.¹⁹⁰ وحالياً، ثمة مفاوضات جارية بخصوص مسودة اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي.

¹⁸⁸ انظر الموقع التالي: http://portal.unesco.org/en/ev.php?url_id=15006&url_do=do_topic&url_section=201.htm.

¹⁸⁹ للتفاصيل الكاملة المتعلقة بهذه المعاهدات انظر موقع اليونسكو المذكور في الحاشية السابقة.

¹⁹⁰ لكن بعض من هذه المعاهدات مثل اتفاقية روما يتم إدارتها من قبل الوايبيو.

منظمة الصحة العالمية (WHO)

تأسست منظمة الصحة العالمية في عام 1948 لتكون وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى توفير أفضل المستويات الطبية الممكنة لكل الشعوب.¹⁹¹ وبغية تحقيق هذه الغاية، تم تكليف المنظمة باثنتين وعشرين مهمة على الأقل تشمل:

- العمل بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية فيما يخص الأنشطة الصحية الدولية.
- تحفيز وتحسين العمل على القضاء على الأوبئة والأمراض المستوطنة وغيرها من الأمراض.
- تعزيز، من خلال التعاون مع غيرها من الوكالات المتخصصة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، تحسين الأوضاع الخاصة بالغذية والإسكان ومنع تفشي الأمراض والاستحمام والعمل والأوضاع الاقتصادية وغيرها من أوجه النظافة والصحة البيئية.
- تعزيز التعاون بين الجماعات العلمية والمهنية التي تساهم في الارتقاء بالمستويات الصحية.
- التقدم باقتراحات المواثيق والاتفاقيات والقواعد وعمل التوصيات فيما يتعلق بأمور الصحة الدولية بما يتلاءم مع نطاق تخصصها، وبالاتساق بأهدافها.
- إجراء الأبحاث وتشجيع البحث العلمي في مجالات الصحة.
- وضع وإرساء وتعزيز المعايير الدولية فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية والبيولوجية والدوائية وغيرها من المنتجات المشابهة.

وفي الوقت الراهن، إلى جانب ما تحرره من أبحاث هامة وبحث ميداني متعلق بتطوير الأدوية، تعمل منظمة الصحة العالمية على موضوعات متعلقة بالملكية الفكرية والصحة العامة. وفي هذا السياق، شاركت السكرتارية العامة للمنظمة بشكل كبير ونشط في المناوشات التي أدت بدورها لتبني إعلان الدوحة الخاص باتفاقية الترييس والصحة العامة إلى جانب متابعة مختلف العمليات والمفاوضات. كما تشتراك المنظمة في كم هائل من الأنشطة على المستوى الإقليمي وعلى المستوى الوطني فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني للقضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والصحة العامة.

¹⁹¹ انظر <http://www.who.int>

وبالإضافة لذلك ثمة مناقشات هامة حول قضايا الملكية الفكرية والصحة العامة في مؤتمرات الصحة العالمية الثلاث الأخيرة (WHA)، وهو الجهة الأعلى لاتخاذ القرار في المنظمة. وتوجت هذه المناقشات في عام 2003 بقرار حقوق الملكية الفكرية والإبداع والصحة العامة الذي يفوض تشكيل لجنة حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية (CIPIH).¹⁹²

وأخيراً، ثمة عمل هام تقوم به المنظمة من خلال برنامج الجينات البشرية يتعلق بتأثير براءات اختراع الجينات على إتاحة التكنولوجيا الجينية في الدول النامية كمتابعة لتقرير الصحة العالمية والجينومات الذي عرف الملكية الفكرية بوصفها العامل المؤثر على إتاحة نتائج البحث الجينومي.¹⁹³ وبحسب هذا البرنامج تم إعداد تقرير “Genetics, Genomics and the Patenting of DNA: Review of Potential Implications for Health in Developing Countries”¹⁹⁴

الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)

تأسس الاتحاد قبل الأمم المتحدة لتصبح وكالة تابعة لها في عام 1947.¹⁹⁵ إن دور الاتحاد هو توفير منتدى لتنسيق عمل شبكات الاتصالات وخدماتها والعمل على تطوير تكنولوجيا الاتصالات. وبحسب ميثاق تأسيسه يضطلع الاتحاد الدولي للاتصالات بعدد من المهام من ضمنها:

- العمل على الحفاظ على التعاون الدولي وزيادته بين جميع الدول الأعضاء لتحسين الاستخدام المتوازن للاتصالات بكافة أنواعها.
- توفير وتعزيز المساعدات التقنية للدول النامية في مجال الاتصالات، إلى جانب تعزيز حشد الموارد المادية والبشرية والمواد اللازمة لتحسين إتاحة خدمات الاتصالات في تلك الدول.

¹⁹² انظر /http://www.who.int/intellectualproperty/en، وفقاً لآخر زيارة في 30 يونيو 2005.

¹⁹³ اللجنة الاستشارية المعنية بالبحوث الطبية، 2002.

¹⁹⁴ انظر برنامج الجينات البشرية، منظمة الصحة العالمية، 2005.

¹⁹⁵ انظر /http://www.itu.int/aboutitu/index.html

- تعزيز تطوير التسهيلات الفنية وعملهم على الوجه الأمثل، مع الأخذ في الاعتبار تحسين كفاءة خدمات الاتصالات، وزيادة أوجه نفعها وجعلها، بأكبر شكل ممكن، متاحة بشكل عام للجمهور.
- تعزيز زيادة فوائد تكنولوجيا الاتصالات الجديدة لسكان المعمورة كافة.
- التشجيع، على الصعيد الدولي، على تبني توجه أوسع في قضايا الاتصالات في مجتمع واقتصاد المعلومات الدولي من خلال التعاون مع غيرها من المنظمات ما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية منها والإقليمية المعنية بتكنولوجيا الاتصالات.

وإلى جانب أنشطتها المتنوعة المتعلقة بالملكية الفكرية والإبداع والتنمية بالتعاون مع الأمم المتحدة، يلعب الاتحاد دوراً هاماً في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS).¹⁹⁶ إن عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تحدث على مرحلتين، هي عملية باللغة الأهمية في قطاع المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

تم تأسيس ميثاق منظمة اليونيدو لتكون وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في 1979. المدفوع الرئيسي للمنظمة هو تعزيز وتسريع التنمية الصناعية في الدول النامية والبلدان التي تمر اقتصادياً بها. بمرحلة انتقالية ومساعدة في تأسيس نظام اقتصادي عالمي جديد إلى جانب تعزيز التنمية والتعاون الصناعي على الأصعدة الدولية والإقليمية والمحليّة والقطاعات.¹⁹⁷ ومن بين الأربع عشرة مهمة المنوطبة للمنظمة بموجب ميثاق تأسيسها ما يلي ذكره:

- تعزيز والتوسيع في، بما يتلاءم مع نطاق تخصصها، المساعدة المقدمة للدول النامية فيما يتعلق بتطوير وتسريع تصنيعها، لاسيما في تنمية والتوسيع في صناعاتها وتحديثها.

¹⁹⁶ انظر /wsis/.http://www.itu.int/wsis، تم استهلال عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بقرار الأمم المتحدة رقم 183/56 بتاريخ 21 ديسمبر 2001.

¹⁹⁷ انظر .http://www.unido.org/

- تعزيز وتشجيع التنمية واستخدام تقنيات التخطيط والمساعدة في صياغة الخطط والبرامج التنموية والعلمية والتكنولوجية الخاصة بالتصنيع.
- تشجيع والمساعدة في تطوير توجه متكامل قائم على معارف بينية نحو الإسراع في تصنيع الدول النامية.
- تعزيز وتشجيع والمساعدة في تطوير التكنولوجيا الصناعية و اختيارها وتبنيها ونقلها واستخدامها، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والمتطلبات الخاصة للصناعة المتعلقة بشكل خاص بنقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى الدول النامية، هذا بالإضافة إلى ما بين الدول النامية وبعضها البعض.

وتأخذ اليونيدو على عاتقها مهمة ذات أهمية تتعلق بالإبداع والتنمية وتشمل التعامل مع قضايا الملكية الفكرية ذات الصلة. ولدى المنظمة برامج، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر، للإدارة الصناعية، والاستثمار، وتعزيز التكنولوجيا والتصنيع قادر على المنافسة. وفي كتاب جديد للمدير السابق للمنظمة، يتناول قضية التنمية الاقتصادية وإصلاح الأمم المتحدة في سياق اختصاص اليونيدو حيث يتم مناقشة قضايا الملكية الفكرية.¹⁹⁸

البرامج والصناديق

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

تم تأسيس الأونكتاد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1964 ليقوم بعدة مهام، نذكر منها ما يلي:

- تعزيز التجارة الدولية، خاصة بالنظر إلى تسريع التنمية الاقتصادية، لاسيما التجارة بين الدول التي تمر بمراحل تنموية متباعدة، بين الدول النامية والدول ذات النظم الاقتصادية

¹⁹⁸. Magarinos, 2005

والميكلة الاجتماعية المختلفة، مع الأخذ في الحسبان المهام والاختصاصات المنوطة بالمنظمات الدولية القائمة.

- تعزيز المبادئ والسياسات الخاصة بالتجارة الدولية والمشاكل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

- تقديم المقترنات فيما يتعلق بوضع المبادئ والسياسات المشار إليها آنفًا في حيز التنفيذ معأخذ الخطوات اللازمة في حدود اختصاصاتها التي من شأنها خدمة هذه الغايات، مع الأخذ بالاعتبار التباين في النظم الاقتصادية والمراحل التنموية.

- وبوجه عام، مراجعة وتسهيل تنسيق الأنشطة مع المؤسسات الأخرى بداخل أنظمة الأمم المتحدة في مجال التجارة الدولية والقضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي.

- أخذ المبادرة، بما يتناسب مع اختصاصاتها، بالتعاون مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة للتفاوض حول وتبني المعايير القانونية متعددة الأطراف في مجال التجارة، مع مراعاة عدم التدخل مع المفاوضات القائمة بالفعل من قبل الأجهزة المختصة أو تكرار أنشطتها.¹⁹⁹

وفي ديسمبر 2002، جعلت اللجنة التنفيذية للشئون الاقتصادية والاجتماعية من الأونكتاد الكيان الرئيسي للعلوم والتكنولوجيا والإبداع في أنظمة الأمم المتحدة.²⁰⁰ وبالإضافة لذلك، يقدم الأونكتاد الدعم الفكري للجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي، وهو بذلك يعد العضو الأساسي في لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية للعلوم والتكنولوجيا.

¹⁹⁹ انظر <http://www.unctad.org>.

²⁰⁰ Juma and Yee-Cheong, 2005, p160.

وعلى مدار السنوات، لعب الأونتكتاد دوراً رئيسياً في قضايا التجارة الدولية والملكية الفكرية وقد قام، بشكل خاص، بأعمال أساسية تتعلق بالملكية الفكرية والتنمية من بينها العلاقة بين الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.²⁰¹ كما لعب الأونتكتاد دوراً هاماً خلال المفاوضات بين الأمم المتحدة والوايبيو حول الاتفاقية بين الأمم المتحدة والوايبيو. بيد أنه في الفترة التي سبقت تبني اتفاقية الترخيص وفي عديد من الأمور المتعلقة في الفترة التي تلت ذلك، كان عمل الأونتكتاد في الملكية الفكرية محدوداً إلى حد ما. ويعزى هذا التوجه لوجود جهد متعمد من قبل اللاعبين الكبار لتهميشه دور الأونتكتاد في هذه القضايا حيث عُد منتدِي هاماً للدول النامية لتطوير الإستراتيجيات والأعمال التحليلية التي أظهرت الآثار السلبية الخطيرة لنظم الملكية الفكرية القائمة على التطور التكنولوجي وغيره من الغايات المتعلقة.²⁰²

وتأتي أنشطة الأونتكتاد الحالية المتعلقة بالملكية الفكرية في سياق مجالات السياسات الأخرى وأو بالتعاون مع غيرها من المنظمات. فعلى سبيل المثال، ثمة أنشطة هامة تركز على المعارف التقليدية إلى جانب البرمجيات مجانية/مفتوحة المصدر والموضوعات المتعلقة. وعلى جانب التعاون، قام الأونتكتاد على مدار السنوات الماضية القليلة بتنفيذ برنامج مشترك لبناء القدرات على الملكية الفكرية والتنمية المستدامة بنجاح، بالاشتراك مع المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD). وقد تمحض عن هذا المشروع العديد من المخرجات والنتائج البحثية إلى جانب اجتماعات ومؤتمرات هامة نذكر منها سلسلة إصدارات البلاجيو حول الملكية الفكرية والتنمية.²⁰³

²⁰¹ انظر منظمة الأونتكتاد والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، 2005 بالإضافة إلى أعمال مبكرة.

²⁰² Braithwaite and Drahos, 2000, p68

²⁰³ من بين الإصدارات التي تمت إصدارها بوجوب هذا المشروع هي:

Among the publications that have been produced under this project are the The Resource Book on TRIPS and Development and the policy discussion paper on “Intellectual Property Rights: Implications for Development”.

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من الأوراق البحثية ذات الموضوعات المحددة. للمزيد من المعلومات حول النتائج الكامل لهذا المشروع انظر الرابط التالي:
<http://www.iprsonline.org/unctadictsd/projectoutputs.htm>.

وقد جاء الاتفاق الجماعي في الاجتماع الحادي عشر للأونتکاد في ساو باولو²⁰⁴ مؤكداً على عمل المنظمة في هذا المجال من خلال تكليفها بـالمهام التالية:

- معالجة القضايا التي قُم بوجّه خاص الدول النامية والدول الأقل نمواً ويشمل ذلك تفسير اتفاقية الترسيس ووضعها موضع التنفيذ بشكل داعم للصحة العامة.²⁰⁵
- الاضطلاع بدراسة تحليلية للبعد التنموي لـالملكية الفكرية واتفاقية الترسيس.²⁰⁶
- الاضطلاع بدراسة تحليلية عن أوجه التنمية والتجارة للمشروعات التعاونية المفتوحة، ويشمل ذلك البرمجيات مفتوحة المصدر، مع التركيز على بعد التنموي.

برنامـج الأمم المتـحدة للبيـئة (اليـونـيب)

تأسس اليونيب في عام 1972 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.²⁰⁷ ويقوم المجلس المنوط بإدارة البرنامج بتنفيذ الوظائف والمسؤوليات التالي ذكرها:

- 1- تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات، في حدود اختصاصاته، الخاصة بالسياسات في هذا المجال.
- 2- توفير السياسات العامة المحددة للتوجهات والتنسيق مع البرامج البيئية بـداخل منظومة الأمم المتحدة.
- 3- تعزيز مشاركة المجتمعات العلمية والمهنية الأخرى الدولية المعنية بـذات الحالات في الحصول على وتقدير وتبادل المعرف البيئية وأيضاً، في حدود اختصاصاته، الأوجه التقنية الخاصة بصياغة وتنفيذ البرامج البيئية بـداخل منظومة الأمم المتحدة.

واليونيب مفوض للعمل في عدد من القضايا المتعلقة بـالملكية الفكرية، ويشمل ذلك قضايا الإتاحة وتقاسم المنافع ونقل التكنولوجيا، وبشكل أكثر عمومية، في قضايا التجارة والتنمية. ويتم عمل

²⁰⁴ انظر الوثيقة UN DOC. TD/410.

²⁰⁵ انظر الفقرة 68 من القرار الجماعي بـساو باولو.

²⁰⁶ انظر الفقرة 101.

²⁰⁷ انظر قرار الجمعية العامة 1972 of (XXVII) 2997.

اليونيب في قضايا الإتاحة وتقاسم المنافع بدعم من اتفاقية التنوع البيولوجي. وتأتي في قلب أنشطة اليونيب أيضاً قضايا التنمية ونقل الخبرات والتكنولوجيا غير الضارة بالبيئة. وفي الاجتماع الثالث والعشرين لليونيب، أشار الوزراء إلى أن "تعزيز وتوفير الدعم التكنولوجي وبناء القدرات في مجالات متعلقة بالبيئة للدول النامية والدول ذات الاقتصاد الذي يمر براحل انتقالية يعد مكوناً هاماً لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة".²⁰⁸ وبشكل مماثل تم تسلیط الضوء على نقل التكنولوجيا في خطة بالي الإستراتيجية لليونيب،²⁰⁹ والتي تهدف إلى "تعزيز، وتسهيل، وتمويل، بشكل مناسب، إتاحة ودعم التكنولوجيا الصديقة للبيئة والخبرات المتعلقة، لاسيما للدول النامية والدول في المراحل الانتقالية".

إن الإشارات إلى التنمية ونقل التكنولوجيا سلط الضوء أيضاً على عدد كبير من قرارات مجلس اليونيب فيما يتعلق بقضايا محددة مثل المياه والتغير المناخي والتنوع البيولوجي. إن اليونيب مفهوم بشكل أكثر عمومية للعمل على قضايا متعلقة بالتجارة والتنمية. وقد قام مجلس إدارته بالتأكيد على أن "البعد البيئي لابد أن يأخذ في الاعتبار كلاً من تصميم وصياغة السياسات الخاصة بالاقتصاد الكلي وتقييمها" وأن سياسات التجارة والبيئة - ويشمل ذلك على الأرجح تلك السياسات المتعلقة بالملكية الفكرية - يجب أن تكون "تبدالية الدعم".²¹⁰

ومن الجدير بالذكر أن القائم على تنفيذ الأعمال المتعلقة بالملكية الفكرية هي كل من شعبة تنمية السياسات والقانون وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاديات باليونيب.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 1965، بناء على التوصية المقدمة من المجلس الاقتصادي الاجتماعي، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك من خلال الجمع بين برنامج

²⁰⁸ إن محاضر جلسات الاجتماع متوفرة على الرابط التالي: <http://www.unep.org/GC/GC23/>.

²⁰⁹ انظر وثيقة اليونيب UNEP/GC.23/6/Add.1.

²¹⁰ انظر قرار مجلس اليونيب 21/14.

المساعدة التقنية الموسع حينذاك والتمويل الخاص في برنامج عرف باسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.²¹¹ وهو على الأرجح أكثر برامج الأمم المتحدة شهرة، حيث يعد شبكة الأمم المتحدة للتنمية العالمية، ويهدف إلى الربط بين الدول فيما يتعلق بالمعرف والخبرات والموارد. ولدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حضور ميداني في 166 دولة حول العالم.²¹²

إن بعض مجالات البرنامج الرئيسية الحالية المتعلقة بقضايا الإبداع والتنمية والملكية الفكرية تشمل تنمية القدرات، وعمل الشبكات المعرفية، وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وتقارير التنمية البشرية والتعاون الجنوبي-الجنوبي. ولدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشكل أكثر تحديداً، عدة برامج وأنشطة متعلقة بالإبداع والتنمية والملكية الفكرية. على سبيل المثال، عاجل كل من تقرير التنمية البشرية لعام 1999، الذي جاء تركيزه على العولمة، وتقرير عام 2001، الذي ركز على التكنولوجيات الجديدة، وقضايا الإبداع وإدارة اقتصاد المعرفة متضمناً في ذلك قضايا الملكية الفكرية. كما أن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجاً قائماً على الترسيس وإتاحة أدوية الإيدز التي لا تتمتع بحماية قوانين الملكية الفكرية²¹³ (generic). ونذكر من الأعمال الأخرى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإصدارات الخاصة بتيسير التجارة العالمية لصالح الشعوب²¹⁴ والسلع [المعرفية] العامة العالمية.²¹⁵

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

إن مهمة البرنامج هو تزعم الاستجابات المتزايدة تجاه فيروس الإيدز ودعمها، ويشمل ذلك منع نقل الفيروس، وتوفير الرعاية والدعم للمصابين بمرض نقص المناعة، والعمل على تقليل فرص تعرض الأفراد والمجتمعات للمرض والقضاء على تأثيرات الأوبئة.²¹⁶ وللبرنامج عشرة رعاة مشاركيين

²¹¹ انظر قرار الجمعية العامة (XX) 2029 بتاريخ 22 نوفمبر 1965.

²¹² توفر معلومات مفصلة حول اليونيسف ومكاتبها في الدول المختلفة والأعمال المنوط بها على الرابط التالي: <http://www.undp.org>.

²¹³ مناقشات شخصية مع ديفيد لوك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 27 يوليو 2005.

²¹⁴ UNDP et al, 2003.

²¹⁵ Kaul et al, 2003.

²¹⁶ انظر <http://www.unaids.org>

من منظمات الأمم المتحدة هي: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الغذاء العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية.

من خلال التركيز على فيروس نقص المناعة البشرية، يشارك برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الأعمال والمناقشات الخاصة بالإبداع والتنمية، ويشمل ذلك المناقشات الخاصة بالملكية الفكرية وآثار إتاحة أدوية فيروس الإيدز. إن أحد أهم مساهمات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في هذا المجال هو تنمية الأدلة الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان، وذلك بالعمل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛²¹⁷ حيث يقدم الدليل السادس المنقح، على وجه التحديد، سياسة محدثة ترسم التوجهات التي تقوم على واقع التقدم العلمي الحالي، والقانون الدولي والممارسات المثلية على المستوى الوطني، ويشمل ذلك قضايا الملكية الفكرية.

معاهد البحث والتدريب معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تم تأسيس المعهد في عام 1963 لإجراء الأبحاث الخاصة بالمشكلات والسياسات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والعلاقات بين مختلف أنواع التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية خلال المراحل المتباينة للنمو الاقتصادي.²¹⁸ وقد أنشئ المعهد كجزء من عقد الأمم المتحدة الأول للتنمية. وعلى مدار السنوات قام المعهد بإنجاز عمل هام فيما يتعلق بقضايا الإبداع والتنمية والملكية الفكرية، وتعكس الأنشطة الحالية استمراره في هذا التوجه. إن بعض برامج المعهد البحثية الحالية هي برامج

²¹⁷ متوفرة على الرابط التالي: at http://www.unaids.org/en/in+focus/hiv_aids_human_rights/international_guidelines.asp.

.Last accessed on 30 July 2005

.<http://www.unrisd.org/> انظر/ ²¹⁸

متعلقة بالتقنيات الحداثة والأعمال التجارية والمجتمع. ويهدف البرنامج إلى دراسة السياسات والاقتصاديات للتأكد من أن التقنيات الحديثة يتم استخدامها بطرق واعية اجتماعياً.

جامعة الأمم المتحدة

تم تأسيس جامعة الأمم المتحدة في عام 1973 للمساهمة، من خلال البحث وبناء القدرات، في الجهود المبذولة لحل المشاكل العالمية الملحة التي تقع في اهتمامات الأمم المتحدة، وشعوبها والدول الأعضاء.²¹⁹ وبالعمل كمعهد أكاديمي، لدى جامعة الأمم المتحدة مجتمع بحثي نشط. ومن بين الحالات الرئيسية التي تركز عليها الجامعة في الوقت الراهن: التنمية التي تغطي موضوعات مثل العولمة والتنمية، والعلوم والتكنولوجيا والمجتمع الذي يغطي دوره موضوعات مثل الإبداع والتكنولوجيا البرمجيات والأغذية والتغذية، وإدارة الحكم والذي يشمل موضوعات مثل حقوق الإنسان.²²⁰ وبإضافة لذلك، هناك تناول لموضوعات السلع [المعرفية] العامة العالمية بوصفها أحد الموضوعات المتدخلة.

ويعد معهد التقنيات الحداثة أحد معاهد التدريب التابعة للجامعة ويقع في ماسترخت في هولندا.²²¹ ويركز المعهد على دور التقنيات الحداثة والإبداع على عملية التنمية. ويركز معهد التقنيات الحداثة الحالي على الحالات الثلاثة التالية: الإدارة العالمية للإبداع، وتصميم اقتصاد المعرفة، والإبداع من أجل التنمية.²²²

آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة

²¹⁹ انظر /<http://www.unu.edu>

²²⁰ .<http://www.unu.edu/unu.html>

²²¹ .<http://www.intech.unu.edu/>

²²² إن تفاصيل هذه البرامج متضمنة الإصدارات متوفرة على الرابط التالي:
30 يوليو 2005.
http://www.intech.unu.edu/research/current_research/innovation/innovation.php.
الزيارة الأخيرة للموقع في

آليات معنية بحقوق الإنسان من بينها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

تضم آليات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

- 1 مفوضية حقوق الإنسان: تم تأسيس المفوضية في عام 1946 بوصفها المنتدى الرئيس لحقوق الإنسان المعنى بوضع المعايير لسلوك الدول وتكون محفلاً للتعبير عن ومعالجة مخاوف حقوق الإنسان وقضاياها. وقد قامت المفوضية بتعيين حوالي أربعين محققاً من حقوق الإنسان عرفاً باسم المقررين الخاصين، بغية مراقبة ممارسات انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم. ومثال ذلك هو المقرر الخاص بحق الإنسان في الصحة.
- 2 آليات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان: إن لدى كل من السبع معاهدات الأساسية لحقوق الإنسان آليات رقابية تتالف من 10 إلى 12 خبيراً مستقلاً ثناط بهم الأعمال التالية: مراقبة الالتزام بالمعاهدات من قبل الدول الأعضاء، ودراسة الالتماسات المقدمة من الأفراد الذين يزعمون انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب المعاهدات من قبل إحدى الدول الأعضاء، وتفسير بنود المعاهدات. ومثال ذلك هو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، ولجنة حقوق الإنسان (HRC)، ولجنة حقوق الطفل (CRC).
- 3 المفوض السامي لحقوق الإنسان: تأسس في عام 1993 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/141، وهو الحق الدولي في الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان الذي يضطلع بمهمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للبشر كافة. ويدعم المفوض السامي مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وفي العقد الماضي، كان ثمة توجه واضح للعيان بداخل آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لدراسة واستكشاف تأثيرات الملكية الفكرية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. على سبيل المثال، قدم المفوض السامي في عام 2001 تقريراً عن "أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على التمتع بحقوق الإنسان".²²³ وقد توجه بول هانت، المفوض الخاص بحق الإنسان في

²²³ انظر الوثيقة E/CN.4/2001/13 المتوفرة على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?s=115

الصحة، في مهمة في منظمة التجارة العالمية في عام 2003 لمعالجة أثر اتفاقية الترسيس وغيرها من قواعد المنظمة على حقوق الإنسان.²²⁴ ومنذ ذاك قام المقرر الخاص بطرح العديد من المخاوف حول حماية الملكية الفكرية مع بعض الدول. فعلى سبيل المثال، في عامي 2004 و2005، قام السيد هانت بتذكير كل من حكومتي بيرو والولايات المتحدة بالتزامهما القانونية فيما يتعلق بحق الإنسان في الصحة في سياق التفاوض بشأن اتفاقية التجارة الحرة، والتي تضمنت قواعد مشددة للحماية على براءات الاختراع، بين الدولتين.²²⁵ وفي عام 2003، قام المقررون المختصون بالعملة وحقوق الإنسان بتناول قضايا الملكية الفكرية وحقوق الإنسان.²²⁶

وفي إبريل 2005، تبني المفوض السامي لحقوق الإنسان قراراً بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية الممكنة. وبالذكر يعلن الدوحة حول اتفاقية الترسيس والصحة العامة أكد المفوض السامي على:²²⁷

"أهمية مراقبة وتحليل آثار الاتفاقيات الدولية المتعلقة على الأدوية والصحة العامة، ومن ضمنها اتفاقيات التجارة، حتى يتسعى للدول أن تقيم بكفاءة السياسات الدوائية والصحية والتدابير المنظمة لها ومن ثم تطويرها؛ وهو الأمر الذي من شأنه معالجة مخاوفها ومخاطبة أولوياتها، على أن تكون سياسات قادرة على زيادة الآثار الإيجابية لهذه الاتفاقيات إلى أقصى حد والعمل على التخفيف من آثارها السلبية، مع عدم الإخلال بأي من الالتزامات الدولية بموجب تلك الاتفاقيات".

²²⁴ انظر الوثيقة E/CN.4/2004/49/Add.1 المتوفرة على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?s=115.

²²⁵ "مفاوضات الولايات المتحدة-بيرو: يذكر المقرر الخاص بحق الإنسان في الصحة الأطراف بالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان"، البيان الصحفي، 5 يوليو 2004؛ "مفاوضات الولايات المتحدة-بيرو الخاصة باتفاقية التجارة الحرة: يذكر المقرر الخاص بحق الإنسان في الصحة الأطراف بالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان" ، البيان الصحفي، 15 يوليو 2005.

²²⁶ انظر الأمم المتحدة: "Globalization and its impact on the full enjoyment of human rights" ، تقرير المقرر الخاص بشئون العملة وحقوق الإنسان، J. Oloka-Onyango and D. Udagama, E/CN.4/Sub.2/2003/14.

متوفرة على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?su=11&s=60. Last accessed on 29 July 2005

²²⁷ انظر قرار 24/E/CN.4/RES/2005/24 المتوفّر على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org>

كما تشغل أيضًا آليات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان بقضايا متعلقة بآثار حماية الملكية الفكرية - وقواعد التجارة بوجه عام - على التمتع بحقوق الإنسان. وفي مداولتها ومناقشتها مع الدول بشكل فردي، أوصت اللجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، وللجنة حقوق الطفل (CRC) في محافل مختلفة بأن تأخذ كل من كوستاريكا، السلفادور، ونيكاراجوا، والإكوادور، والفلبين في الحسبان التزامها الخاصة بحقوق الإنسان عند التفاوض على اتفاقيات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة.²²⁸ وقد ناشد مؤخرًا المفوض السامي لأوغندا لتبني تدابير شاملة للسماح بأكبر عدد من الأفراد الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية بالحصول على العلاج المناسب. وعلى الرغم من أنه لم يتم ذكر ذلك صراحة، فيعتبر أنه قصد تبني، من بين التدابير الأخرى، قواعد حقوق ملكية مناسبة واستخدام نقاط المرونة في اتفاقية الرئيس. وفي عام 2001، تبنت اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعلان "حقوق الإنسان والملكية الفكرية"²²⁹ ومنذ هذا التاريخ عملت اللجنة على تفسير حق الانتفاع من المصالح المادية والأدبية الناتجة التي تعود من أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني.

اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)

تم تبني اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1992 تحت إشراف منظمة اليونيسف عندما وقع عليها 150 رئيس دولة في قمة الأرض المنعقدة في ريو دي جانيرو. إن الهدف من الاتفاقية، التي تقوم بالإشراف عليها سكرتارية العامة للاتفاقية، هو تعزيز التنمية المستدامة وقد تم تبنيها كأداة عملية لترجمة مبادئ الأجندة 21 إلى أفعال.²³⁰ في عام 1999، تم تبني بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية في إطار عمل الاتفاقية لمعالجة القضايا المتعلقة بالเทคโนโลยيا الحيوية. وتنتمي الأعمال المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي في سياق مؤتمر الأطراف (COP)، والآلية العلمية، ومجموعة العمل المعنية

²²⁸ 3D-Trade Human Rights and Equitable Economy, "United Nations Children's Committee warns about FTA threats to affordable medicines and social services for the poor", June 2005, <http://www.3dthree.org>.

²²⁹ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والملكية الفكرية، بيان للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2001 (E/C.12/2001/15).

²³⁰ انظر <http://www.biodiv.org>

بالمادة 8(j)، وجموعة العمل المعنية بالإتاحة وتقاسم المنافع (ABS)، وجموعة العمل المعنية بمراجعة التنفيذ.

وقد قامت الاتفاقية في عدة لقاءات لمقر الأطراف بمناقشة قضايا متعلقة بالملكية الفكرية. وتغطي (Bonn Guidelines) المتعلقة بالإتاحة وتقاسم المنافع، وهي الأساس الذي تم عليه تفويض مجموعة العمل المعنية بالإتاحة وتقاسم المنافع للإسهام حول والتفاوض بشأن نظام عالمي خاص بالإتاحة وتقاسم المنافع، قضايا متعلقة بالملكية الفكرية. ومن المتوقع أن تقوم مجموعة العمل المعنية بالإتاحة وتقاسم المنافع بأداء الأعمال المنوط بها بالتعاون مع مجموعة العمل المعنية بالمادة 8(j) التي تعامل بدورها مع قضايا المجتمعات الأصلية. وفي هذا الصدد، ثمة توجه واضح في اتفاقية التنوع البيولوجي لتوضيح وتعزيز نظام لإتاحة وتقاسم المنافع إلى جانب دراسة الأحوال التي يمكن بموجبها لحقوق الملكية الفكرية أن تساهم في تحقيق غايات اتفاقية التنوع البيولوجي.

وبالإضافة إلى العمل على الإتاحة وتقاسم المنافع والقضايا المتعلقة، فإن لدى اتفاقية التنوع البيئي برنامجاً مكثفاً عن التعاون في مجال التكنولوجيا ونقلها.²³¹

المؤسسة العالمية للملكية الفكرية (الوايبيو)

تأسست الوايبيو في عام 1970 عندما دخلت معااهدة ستوكهولم إلى حيز التنفيذ، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في عام 1974²³². وموجب الاتفاقية بين الأمم المتحدة والوايبيو تقر الأولى أن الوايبيو: "يوصفها وكالة متخصصة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتفق مع ميثاق تأسيسها، والمعاهدات والاتفاقيات التي تقوم بالإشراف عليها، من بين أشياء أخرى، لتعزيز النشاط الفكري الإبداعي ولتسهيل نقل التكنولوجيا المتعلقة بالملكية الصناعية للدول

²³¹ انظر <http://www.biodiv.org/programmes/cross-cutting/technology>.

²³² تم توقيع الاتفاقية في ستوكهولم في 14 يوليو 1967 وتم تعديلها بعد ذلك مرتين؛ الأولى في 28 سبتمبر 1979 والثانية في 30 يونيو 2003. ولم تدخل التعديلات الأخيرة إلى حيز التنفيذ بعد. للمزيد من التفاصيل انظر وثيقة الوايبيو A/39/2 بتاريخ 24 فبراير 2003، المتوفرة على الرابط التالي: http://www.wipo.int/documents/govbody/wo_gb_ab/doc/a_39_2.doc

النامية، بغية الإسراع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاضعة لاختصاصات ومسؤوليات الأمم المتحدة وأجهزتها، لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات بداخل منظومة الأمم المتحدة".

وتقوم الوايبيو حالياً بالإشراف على 23 معااهدة من بينها اتفاقية الوايبيو.²³³ ويمكن تقسيم المعاهادات المختلفة إلى ثلاثة فئات أساسية، هي:

1- معاهادات حماية الملكية الفكرية: وهي المعاهادات التي تحدد المعايير الدولية الجوهرية للملكية الفكرية.

2- معاهادات نظم الحماية العالمية: وهي المعاهادات المؤسسة للقواعد الإجرائية التي تهدف بشكل أساسي إلى ضمان أن التسجيل الدولي أو الإيداع الخاص بملكية صناعية ما سيكون له ذات التأثير على كل الدول الأعضاء في المعاهادات المتعلقة.

3- معاهادات التصنيف: وهي المعاهادات التي تضع نظم تصنيف تهدف إلى تنظيم المعلومات الخاصة بالاحتراكات والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية من خلال نظام مفهرس.²³⁴

وبإضافة إلى هذه الاتفاقيات القائمة، ثمة مفاوضات جارية و/أو مداولات خاصة بوضع مشروع معااهدة قانون البراءات الموضوعي (SPLT)، والمعاهدة المقترحة بشأن حماية منظمات البث الإذاعي، ومعاهدة قانون العلامات التجارية (TLT)، والمناقشات الخاصة بالملكية الفكرية والموارد الجينية، والمعارف التقليدية والفلكلور والتي يمكن أن ينتهي بها الأمر في شكل معااهدة أو معاهادات حول هذه القضايا لتقع في الفئة الأولى من المعاهادات السابق الإشارة إليها.

²³³ للمزيد من التفاصيل حول المعاهادات المختلفة والدول المتعاقدة الأطراف في هذه الاتفاقيات انظر: www.wipo.int/treaties/index.html.

²³⁴ لوصف هذه المعاهادات انظر موقع منظمة الوايبيو: <http://www.wipo.int>. انظر أيضاً:

Musungu and Dutfield, 2003

وأخيراً، بدءاً من اجتماع الجمعية العمومية للوايبي في عام 2004، تحرى مناقشات حول إرساء أجندة الوايبي للتنمية، لتتضمن عدة مقتراحات نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

- تأسيس اللجنة الدائمة للوايبي المعنية بالملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.²³⁵
- تطوير والتفاوض على اتفاقية إتاحة المعرفة التكنولوجيا.²³⁶
- صياغة وتبني المبادئ والخطوط الرئيسية لتطوير المساعدة الفنية وتنفيذها.²³⁷
- تأسيس مكتب الوايبي للتقييم والبحث (WERO).²³⁸
- أخذ التدابير الالزامية بغية ضمان مشاركات أكبر للمجتمع المدني وجماعات الصالح العام في الوايبي.²³⁹
- صياغة وتبني المبادئ والخطوط العريضة لوضع المعايير والقواعد في الوايبي والأخذ بالأدلة القائمة على "تقييمات التأثير الإنمائي".²⁴⁰
- تعزيز الاستخدام الإستراتيجي لنظام الملكية الفكرية وما يتضمنه من نقاط مرونة، من أجل التنمية، ويشمل ذلك خلق شراكة تابع للوايبي.²⁴¹
- البدء في الأعمال الشارحة لتعريف وفصل وظائف السكرتارية العامة للوايبي الخاصة ببناء القدرات والمساعدة الفنية عن الوظائف المتعلقة بوضع المعايير والقواعد.²⁴²
- تطوير المؤشرات والمعايير لتقييم المساعدة الفنية المقدمة من قبل الوايبي.²⁴³

²³⁵ انظر اقتراح GoFD ، وثيقة الوايبي WO/GA/31/11.

²³⁶ وثيقة الوايبي WO/GA/31/11 .

²³⁷ وثائق الوايبي IIM/1/4 و WO/GA/31/11 .

²³⁸ وثيقة الوايبي IIM/1/4 .

²³⁹ وثائق الوايبي IIM/1/4 و WO/GA/31/11 .

²⁴⁰ وثيقة الوايبي IIM/1/4 .

²⁴¹ انظر مقترن الولايات المتحدة، وثيقة الوايبي IIM/1/2 .

²⁴² وثيقة الوايبي IIM/1/4 .

²⁴³ وثيقة الوايبي IIM/1/4 .

قائمة الاختصارات

A2K	Access to knowledge	• إتاحة المعرفة
ABS	Access and benefit sharing	• الحصول على وتقاسم المنافع
ACSTD	Advisory Committee on Science and Technology for Development	• اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
CBD	Convention on Biological Diversity	• اتفاقية التنوع البيولوجي
CHR	Commission on Human Rights	• مفوضية حقوق الإنسان
CIPIH	Commission on Intellectual Property Rights, Innovation and Public Health	• المفوضية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والإبداع والصحة العامة
CESCR	UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights	• لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
COP	Conference of the Parties	• مؤتمر الأطراف
CRC	Committee on the Rights of the Child	• لجنة حقوق الطفل
CSTD	ECOSOC Commission on Science and Technology for Development	• لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي
DIA	Development Impact Assessment	• تقييمات التأثير الإنمائي
ECA	UN Economic Commission for Africa	• اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بإفريقيا

ECE	UN Economic Commission for Europe	• اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بأوروبا
ECLAC	UN Economic Commission for Latin America and the Caribbean	• اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة بأمريكا اللاتينية والكاربي
ECOSOC	United Nations Economic and Social Council	• المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة
ESCAP	UN Economic and Social Commission for Asia and the Pacific	• اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة بآسيا والباسيفيك
ESCWA	UN Economic and Social Commission for Western Asia	• اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة بغرب آسيا
EU	European Union	• الاتحاد الأوروبي
FAO	Food and Agriculture Organisation	• منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)
FTAs	Free Trade Agreements	• اتفاقيات التجارة الحرة
FTC	Federal Trade Commission (USA)	• لجنة التجارة الفيدرالية (الولايات المتحدة)
HRC	Human Rights Commission	• مفوضية حقوق الإنسان
IAC	WIPO Industry Advisory Commission	• اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الصناعة
ICJ	International Court of Justice	• محكمة العدل الدولية
ICT	Information and communications technology	• تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
ICTSD	International Centre for Trade and Sustainable Development	• المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة

IGCSTD	Intergovernmental Committee on Science and Technology for Development	• لجنة ما بين الحكومات المعنية بشئون العلوم والتكنولوجيا
IIM	Inter-Sessional Intergovernmental Meeting	• الاجتماع الحكومي الدولي ما بين الدورات
ILO	International Labor Organisation	• منظمة العمل الدولية
ITPGRFA	International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture	• المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
ITU	International Telecommunication Union	• الاتحاد الدولي للاتصالات
LDC	Least-developed country	• الدول الأقل نمواً
MDGs	Millennium Development Goals	• الأهداف الإنمائية للألفية
NGO	Non-governmental organisation	• المنظمات غير الحكومية
OECD	Organisation for Economic Cooperation and Development	• منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
OHCHR	Office of the High Commissioner for Human Rights	• مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
PAC	WIPO Policy Advisory Commission	• اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات
PCIPD	Permanent Committee on Cooperation for Development Related to Intellectual Property	• اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المتعلقة بالملكية الفكرية
PCT	Patent Cooperation Treaty	• معاهدة التعاون بشأن البراءات
SPLT	Substantive Patent Law Treaty	• مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي

TACD	Trans-Atlantic Consumer Dialogue	• حوار المستهلكين عبر الأطلسي
TLT	Trade Mark Law Treaty	• ومعاهدة قانون العلامات التجارية
TRIPS	Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights	• اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترخيص)
UK	United Kingdom	• المملكة المتحدة
UN	United Nations	• الأمم المتحدة
UNAIDS	Joint United Nations Program on AIDS	• برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
UNCTAD	United Nations Conference on Trade and Development	• مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
UNDG	United Nations Development Group	• مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية
UNDP	United Nations Development Program	• برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNEP	United Nations Environment Program	• برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	• منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
UNFPA	United Nations Population Fund	• صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees	• المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين
UNICEF	United Nations Children's Fund	• منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

UNIDO United Nations Industrial Development Organisation	• منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
UNODC United Nations Office on Drugs and Crime	• مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة
UNRISD United Nations Research Institute for Social Development	• معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
UNU United Nations University	• جامعة الأمم المتحدة
UNU-INTECH Institute for New Technologies	• معهد التقنيات الحديثة التابع لجامعة الأمم المتحدة
USA United States of America	• الولايات المتحدة الأمريكية
USPTO United States Patents and Trademarks Office	• مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي
WERO WIPO Evaluation and Research Office	• مكتب الوايبيو للتقدير والبحث
WFP World Food Program	• برنامج الغذاء العالمي
WGTTT WTO Working Group on Trade and Transfer of Technology	• مجموعة العمل المعنية بالتجارة ونقل التكنولوجيا
WHA World Health Assembly	• مؤتمر الصحة العالمي
WHO World Health Organization	• منظمة الصحة العالمية
WIPO World Intellectual Property Organization	• المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WTO World Trade Organization	• منظمة التجارة العالمية

- Abbott, Frederick**, “Towards New Era of Objective Assessment in the Field of TRIPS and Variable Geometry for the Preservation of Multilateralism”, *Journal of International Economic Law*, vol 8, no 1, pp77-100, 2005
- Abdel Latif, Ahmed**, “Developing Country Coordination in International Intellectual Property Standard-setting”, *Trade-Related Agenda, Development and Equity (T.R.A.D.E) Working Papers 24*, South Centre, Geneva, 2005
- Advisory Committee on Health Research, Genomics and World Health**, WHO, Geneva, 2002
- Braithwaite, John and Drahos, Peter**, *Global Business Regulation*, Cambridge University Press, Cambridge, 2000
- Bogsch, Arpad**, *Brief History of the First 25 Years of the World Intellectual Property Organisation*, WIPO, Geneva, 1992
- Boyle, James**, “A Manifesto on WIPO and the Future of Intellectual Property”, *2004 Duke Law & Technology Review 0009*, 2004
- Chang Ha-Joon**, *Kicking Away the Ladder – Development Strategy in Historical Perspective*, Anthem Press, London, 2002
- Commission on Intellectual Property Rights**, *Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy*, Commission on Intellectual Property Rights (IPRs Commission), London, 2002
- Cornish, William and Llewelyn, David** *Intellectual Property: Patents, Copyright and Allied Rights*, fifth edition, Sweet & Maxwell, London, 2003
- Correa, Carlos, and Musungu, Sisulu**, “The WIPO Patent Agenda: The Risks for Developing Countries”, *T.R.A.D.E Working Papers 12*, South Centre, Geneva, 2002
- Drahos, Peter**, “Access to Knowledge: Time for a Treaty? *Bridges Monthly Review*, Year 9, no 6-7, June/July, 2005
- Drahos, Peter**, “Intellectual Property and Pharmaceutical Markets: A Nodal Governance Approach”, *Temple Law Review*, vol 77, pp401-424, 2004
- Drahos, Peter**, “Developing Countries and Intellectual Property Standard-setting”, paper Commissioned by the UK Commission on Intellectual Property Rights, Study Paper 8, 2002, available at <http://www.iprcommission.org>

- Dutfield, Graham and Suthersanen, Uma**, “Harmonisation or Differentiation in Intellectual Property Protection? Lessons from History, QUNO Occasional Paper 15, 2005, available at www.quno.org
- Federal Trade Commission (FTC)**, “To Promote Innovation: The Proper Balance of Competition and Patent Law Policy”, FTC, Washington D.C., 2003
- Fink, Carsten and Maskus, Keith** (eds), *Intellectual Property and Development: Lessons from Recent Economic Research*, World Bank and Oxford University Press, Washington DC, 2005
- Human Genetics Programme, Chronic Diseases and Health Promotion, WHO**, *Genetics, Genomics and the Patenting of DNA: Review of Potential Implications for Health in Developing Countries*, WHO, Geneva, 2005
- Jaffe, Adam and Lerner, Josh**, *Innovation and Its Discontents – How Our Broken Patent System is Endangering Innovation and Progress, and What to do About it*, Princeton University Press, Princeton and Oxford, 2004
- Juma, Calestous and Yee-Cheong, Lee** (lead authors), *Innovation: Applying Knowledge in Development*, Millennium Project, Task Force on Science, Technology, and Innovation, Earthscan, London and Sterling, 2005
- Kaul, Inge; Conceicao, Pedro; Le Gouven, Katell and Mendoza, Ronald** (eds), *Providing Global Public Goods*, Oxford University Press, New York and Oxford, 2003
- Kingston, William**, “‘Genius’. ‘Faction’ and Rescuing Intellectual Property Rights”, *Prometheus*, vol 23, no 1, March 2005
- Kingston, William**, “Removing Harm from the World Trade Organization”, *Oxford Development Studies*, vol 32, no 2, June 2004
- Kwakwa, Edward**, “Institutional Perspectives of International Economic Law” in Qureshi, Asif (ed) *Perspectives in International Economic Law*, 45-62, Kluwer Law International, UK, 2002
- Ladas, Stephen**, *Patents, Trademarks, and Related Rights: National and International Protection*, Harvard University Press, Cambridge, 1975
- Machlup, Fritz & Penrose, Edith**, “The Patent Controversy in the Nineteenth Century” *The Journal of Economic History*, vol x, no 1, 1950
- Magarinos, Carlos**, *Economic Development and UN Reform: Towards a Common Agenda for Action*, UNIDO, Vienna, 2005
- Maskus, Keith**, *Intellectual Property Rights in the Global Economy*, Institute for International Economics, Washington DC, 2000

- Maskus, Keith and Reichman, Jerome**, “The Globalization of Private Knowledge Goods and the Privatization of Global Public Goods”, *Journal of International Economic Law* vol 7, no 2, pp279-320, 2004
- Maskus, Keith and Reichman, Jerome** (eds), *International Public Goods and Transfer of Technology under a Globalized Intellectual Property Regime*, Cambridge University Press, Cambridge, 2005
- May, Christopher**, “Capacity Building and the (Re)Production of Intellectual Property Rights, *Third World Quarterly*, vol 25, no 5 pp821-837, 2004a
- May, Christopher**, *Cosmopolitan Legalism Meets ‘Thin Community’: Problems in Global Governance of Intellectual Property*, Blackwell Publishing, Government and Opposition Ltd, 2004b
- Medicines Sans Frontieres (MSF)**, “Doha Derailed: Technical ‘Assistance’ A Case of Malpractice?” 2003, available at <http://www.msf.org>
- Musungu, Sisule and Dutfield, Graham** “Multilateral Agreements and a TRIPS-plus World: The World Intellectual Property Organisation (WIPO)”, *TRIPS Issues Papers 3*, QUNO, Geneva and QIAP, Ottawa, 2003, available at www.qiap.ca or www.quno.org
- Musungu, Sisule, Villanueva, Susan and Blasetti, Roxana**, *Utilizing TRIPS Flexibilities for Public Health Protection through South-South Regional Frameworks*, South Centre, Geneva, 2004
- Nowotny, Ewald**, “Evolution of Structures of European Economic Policy”, *Journal of Evolutionary Economics*, vol 14, pp 211-215, 2004
- OECD**, *Patents and Innovation: Trends and Policy Challenges*, OECD, Paris, 2004
- Secretary-General’s High Level Panel on Threats, Challenges and Change**, *A More Secure World: Our Shared Responsibility*, United Nations, New York, 2004
- Sell, Susan**, *Private Power, Public Law and the Globalization of IP Rights*, Cambridge University Press, Cambridge, 2003
- Sell, Susan**, *Power and Ideas: North-South Politics of Intellectual Property and Antitrust*, Suny Series in Global Politics, State University of New York Press, Albany, 1998
- South Centre**, *What UN for the 21ST Century? A New North-South Divide*, South Centre Geneva, 2005
- UNCTAD and ICTSD**, *Resource Book on TRIPS and Development*, Cambridge University Press, New York, 2005

United Nations, “In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All”, Report of the Secretary-General, UN Document A/59/2005

United Nations, *Charter of the United Nations*, United Nations, New York, 1945

UNDP, *Millennium Development Goals: A Compact among Nations to end Poverty*, Human Development Report 2003, Oxford University Press, New York and Oxford, 2003

UNDP, *Making New Technologies Work for Human Development*, Human Development Report 2001, Oxford University Press, New York and Oxford, 2001

UNDP, Heinrich Boll Foundation, Rockefeller Brothers Fund, Rockefeller Foundation and Wallace Global Fund for Sustainable Future, *Making Global Trade Work for People*, Earthscan, London and Sterling, Virginia, 2003

UN Millennium Project, *Investing in Development – A Practical Plan to Achieve the Millennium Development Goals*, UNDP, New York, 2005

WIPO, *Agreement between the United Nations and the World Intellectual Property Organization*, WIPO Publication No 111, WIPO, Geneva, 1975

World Bank, *Global Economic Prospects 2005: Trade, Regionalism and Development*, World Bank, Washington DC, 2005

مكتب الكوبيكر لدى الأمم المتحدة - جينيف
المنشورات الصادرة عن مكتب الكوبيكر لدى الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية والملكية الفكرية
2002-1999

أوراق بحثية للمناقشة
الأمن الغذائي والتكنولوجيا البيولوجية والملكية الفكرية
توضيح بعض الموضوعات حول الترخيص
جيوف تانسي، يوليو 2002.
الأنظمة الفريدة من نوعها الخاصة بحماية الأشكال المختلفة من النباتات
اختيارات بمحوجب الترخيص
بيسواجيت داهار، إبريل 2002.
المعرفة التقليدية والملكية الفكرية
موضوعات واختيارات حول حماية المعرفة التقليدية
بروفيسير كارلوس كوريبيا، نوفمبر 2001.
التجارة والملكية الفكرية والغذاء والتنوع البيولوجي
الموضوعات الرئيسية والاختيارات الخاصة بأعمال المراجعة لعام 1999 إزاء المادة 27.3(ب) الخاصة باتفاقية
الترخيص
جيوف تانسي، فبراير 1999.

أوراق بحثية غير منتظمة الصدور
التفاوض بشأن الملكية الفكرية
الولايات والاختيارات في برنامج عمل الدوحة
جوناثان هيب بيرن، نوفمبر 2002.
الترخيص الإلجياري المتعلق باحتياجات الصحة العامة
أجندة الترخيص في منظمة التجارة العالمية بعد إعلان الدوحة حول الصحة العامة
بروفيسير فريديريك أبوت، فبراير 2002.

المؤشرات الجغرافية والرئيس

بروفيسير مايكل بلاكيني، نوفمبر 2001

اتفاقية الرئيس والوصول للأدوية ومؤتمر الدوحة الوزاري التابع لمنظمة التجارة العالمية

بروفيسير فريدريك أبوت، سبتمبر 2001

بعض الافتراضات حول قانون البراءات والأعمال المتعلقة بالبحث والتسمية في مجال المستحضرات الصيدلية

بروفيسير كارلوس كوربيا، يوليو 2001

الزعارات المتعلقة بالرئيس والآثار الخاصة بقطاع المستحضرات الصيدلية

بروفيسير كارلوس كوربيا، يوليو 2001

استكشاف التكاليف الكامنة الخاصة ببراءات الاختراع

ستيوارت ماكدونالد، مايو 2001

الأدوية التي لا تحمل علامة تجارية والترخيص الإجباري والأدوات الأخرى للملكية الفكرية من أجل تحسين
الوصول إلى الدواء،

مايكل جولي، مايو 2001

الكائنات المجهريّة والتعريفات والاختيارات بموجب الرئيس

د. مارجريت لاي ويلين ود. مايك أدنوك، نوفمبر 2000

المفاضلات والارتباطات التجارية

الرئيس في سياق تفاوضي

د. بيتر دراهوس، سبتمبر 2000

تقارير الحلقات الدراسية وأوراق بحثية أخرى

اتفاقية الرئيس التي أبرمتها منظمة التجارة العالمية وحماية الصحة العامة،

تنفيذ الفقرة 6 من إعلان الدوحة

تقرير حول ورشة العمل التي عقدت في (Utstein Kloster)، النرويج، يوليو 2002

وزارة الشئون الخارجية النرويجية / مكتب الكويكر لدى الأمم المتحدة

جوناثان هيوب بيرن

الاختيارات القانونية لتنفيذ الفقرة 6 من الإعلان الوزاري حول اتفاقية الترسيس والصحة العامة
قدمت العروض التقديمية في ورشة عمل عقدت في (Utstein Kloster)، النرويج، يوليو 2002
بروفيسير فريدرريك أبوبت

الاختيارات القانونية لتنفيذ الفقرة 6 من الإعلان الوزاري حول اتفاقية الترسيس والصحة العامة
قدمت العروض التقديمية في ورشة عمل عقدت في (Utstein Kloster)، النرويج، يوليو 2002
بروفيسير ماركوس برونكيرز

تعزيز المشاركة لمناقشة الغذاء والتنوع البيولوجي في برنامج عمل ما بعد الدوحة المعنى بالترسيس
报 告 文 件
تقدير حول الحلقة الدراسية الداخلية الخامسة التي عقدت في (Jongny-sur-vevey) مايو 2002
جوناثون هيب بيرن

استعراض المادة 27.3 (ب) المدرجة في الترسيس
المقترحات المقدمة في منظمة التجارة العالمية
جوناثان هيب بيرن، إبريل 2002
ما الذي حصلت عليه الدول النامية في الدوحة؟
بعض عمليات التقييم التي أجرتها مكتب الكوبيك لدى الأمم المتحدة الخاصة بالمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة
العالمية

بروستير جراس وجوناثان هيب بيرن، ديسمبر 2001
أجندة الترسيس من أجل التنمية وتلبية احتياجات الغذاء والصحة والتنوع البيولوجي
تقدير حول المؤتمر الذي عقد في لاهاي، هولندا، أكتوبر 2001،
وزارة الشئون الخارجية الهولندية / مكتب الكوبيك لدى الأمم المتحدة
جوناثان هيب بيرن

أجندة التنمية الخاصة بتنفيذ الترسيس
مخاطبة احتياجات التنوع البيولوجي والغذاء والصحة
تقدير حول الحلقة الدراسية الداخلية الرابعة التي عقدت في (Jongny-sur-vevey)
سبتمبر 2001
جوناثان هيب بيرن

التعاون التنموي والرئيس والمعرفة الأصلية والموارد الجينية
(Jongny-sur-vevey)

2001

إبريل جوناثان هيب بيرن



Quaker United Nations Office, Geneva
13 Avenue du Mervelet, 1209 Geneva, Switzerland
tel: +41 (0)22 748 4800
fax: +41 (0)22 748 4819
email: quno@quno.ch
<http://www.geneva.quno.info>



Quaker International Affairs Programme
97 Powell Avenue, Ottawa, Ontario, Canada K1S 2A2
tel: (613) 231 7311
fax: (613) 231 7290
email: qiap@quaker.ca
<http://www.qiap.ca>